شرح

العروة الوثقى

آية الله العظمى
الشيخ كاظم الشيرازي
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح العروة الوثقى

كاتب:

كاظم شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

شرح العروه الوثقی (لکاشف الغطاء)

اشاره

نام کتاب: شـرح العروه الوثقی موضوع: فقه استدلالی نویسنده: شیرازی، کاظم تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۷ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعـداد جلد: ۱ ناشـر: مؤسـسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چـاپ: اول مکـان چاپ: نجف اشـرف- عراق مقرر: نجفی، کاشف الغطاء، علی تاریخ وفات مقرر: ۱۴۱۱ ه ق

ص: ۱

[هویه الکتاب]

شرح العروه الوثقی

لآیه اللّه العظمی

الشیخ کاظم الشیرازی

قدس سره

تقریرات آیه اللّه العظمی

الشیخ علی کاشف الغطاء

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

١٤٢٣ ه ٢٠٠٢ م

احكام التقليد و الاجتهاد

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

المسأله الاولى: يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً.

(هذه قضيه منفصله حقيقيه بالنسبه لتكليف خاص او الواجب عليه هو واحد منها و أما بالنسبه إلى مطلق التكاليف فهى مانعه خلو) و ذلك لاستقلال العقل لوجوب الخروج عن عهده ما علم الاشتغال به اجمالًا و تفصيلًا و لا يحصل الا بأحدها، لا يقال علمه الإجمالى ينحل بعد علمه التفصيلى بالتكليف فى موارد فلا يبقى مجال لقاعده الاشتغال الا فى تلك الموارد المعلومه هذا مع انه ان تم فانما يتم فى العبادات دون المعاملات إذ لا تكليف فيها، لأنا نمنع من انحلال العلم اولًا لثبوته بعد العلم التفصيلى بالتكليف فبموارد غير تلك الموارد ايضاً، سلّمنا لكن الشك البدوى فى المقام يقتضى الاشتغال لوجوب تحصيل المؤمن عقلًا و البراءه مع عدم الفحص غير جاريه لا اقل من احتمال عدم جريانها فلا يستقل العقل بالبراءه و لا عُلِم من الشرع الحكم بها فيبقى احتمال الخطر غير مأمون و معه يستقل العقل بالاحتياط و الاشتغال هذا فى الواجبات التكليفيه تعبديه او توصليه و أما فى المعاملات فاحتمال بقاء المال على ملك مالكه بل كون مقتضى الأصل ذلك يقتضى عدم جواز التصرف فيه حتى يعلم بالانتقال فهى ايضاً راجعه إلى احتمال التكليف التحريمى الناشئ من احتمال بقاء المال على ملك مالكه الاول، و بالجمله لا يحتاج فى اثبات هذا الوجوب إلى اثبات العلم بالاشتغال بل احتماله المقرون باحتمال العقاب لعدم المؤمن كاف و من ذلك يظهر ان الاوفق تقيده من غير اليقينيات كما يأتى التصريح به فى المسأله السادسه الا ان يرجع اليقين فيها إلى الاجتهاد بل ينبغى الإشاره إلى ان الوجوب المزبور عقلى ارشادى إلى وجوب تحصيل الفراغ عن الواقعيات ففى المقام اشكالات:

احدهما: ان الوجوب لن يعاقب عليه بمعنى ان الإنسان إذا لم يكن مجتهد او لا محتاطاً و لا مستلم و طابق عمل الواقع لا عتاب عليه.

و الثانى: ان الضروريات لم تكن من الأقسام الثلاثه.

الثالث: ان الواجب اولًا عقلًا هو الاجتهاد بتعين وظيفته من تقليد او احتياط او اجتهاد و التحقيق انه فى هذا الوقت الواجب التقليد لعسر اخويه.

الرابع: يستثنى من هذه القاعده التكاليف التى لا يحتمل تنجزها و العقاب عليها.

المسأله الثانيه: الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان او لا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد.

الظاهر ان نظره فى هذه المسأله إلى ان جواز الاحتياط غير مختص بالمجتهدين بل هو جائز حتى بالنسبه إلى المقلد و ان كان يجب عليه ان يكون مجتهداً فى جوازه او مقلداً إذ ليس جوازه من القطعيات و الضروريات و كيف كان فالعامى ان عرف كيفيه

الاحتیـاط یکون کالمجتهـد فی جوازه بالنسـبه الیه من غیر فرق بین ان یتمکن مع عـدم الاحتیـاط من العلم التفصـیلی بالحکم او الإجمالی فضلًا عما إذا لا یتمکن الا من تحصیل الظن و لعل جواز الاحتیاط مع فرض کونه

احتياطاً من القضايا التى قياساتها معها و من يمنع عنه فهو ينظر إلى ان الاحتياط غير متحقق لأنه يعتبر الجزم بالأمر او الوجه فمع عدم حصوله لا يكفى العمل عن الواقع فلا يكون احتياطاً و كذا لا اظن ان يكون لجواز الاحتياط فى غير العبادات مخالف حتى إذا توقف على التكرار فضلًا عما إذا لم يتوقف إذ من يمنع عنه يمنع عن كونه احتياطاً لأن كيفيه كون الشى ء احتياطاً يختلف بحسب الأنظار و لذا ذكر فى المتن انه يجب ان يكون العامى عارفاً بكيفيه الاحتياط و سيجى ء إن شاء اللّه انه يجب ان تكون معرفته بها ناشئه من اجتهاد او تقليد و لأجل ما مر من اختلاف الاحتياط بحسب الموارد قد يكون الاحتياط فى الفعل و قد يكون فى الترك.

المسأله الثالثه: قد يكون الاحتياط فى الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً

و كان قاطعاً بعدم حرمته و قد يكون فى الترك كما إذا احتمل حرمه فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه و قد يكون فى الجمع بين امرين مع التكرار كما إذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام.

و انه (قد يقال انه اهمل من الكيفيات الشك فى الجزئيه و الشرطيه و المانعيه او تكرار الترك و العدم كالشك فى حرمه شى ء بين اطراف كثيره و يمكن ان يدخل هذه الكيفيات فى الأقسام المتقدمه) قد يكون فى الجمع و سيجى ء إن شاء اللّه انه قد يختلف فى الشى ء الواجب بحسب الخصوصيات فقد يكون الاحتياط بفعله و قد يكون بتركه، و كيف كان فما ذكرنا من ان النظر فى هذه المسأله إلى جواز الاحتياط غير مختص بالمجتهد ظهر ان الفرق (اقول لعل الفرق هو ان المسأله الثانيه كانت مشتمله على جواز الاحتياط فيما كان مجتهداً فيه ام مقلداً و المسأله الثالثه كانت مشتمله على كيفيات الاحتياط و الرابعه مشتمله على جواز ترك الاجتهاد و التقليد و العمل و الاحتياط بدليل انه عبر فيها بإمكان الاجتهاد) بين هذه المسأله و المسأله الرابعه ليس بمجرد الاطلاق و التقيد حتى يتوهم فيها التكرار إذ يكفى التصريح بالاطلاق فى هذه المسأله عن التعرض لتلك.

المسأله الرابعه: الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزماً للتكرار و امكن الاجتهاد او التقليد.

منشأ الشبهه فى الاحتياط إذا توقف على التكرار حتى فيما إذا كان الجزم بالأمر فيه محفوظاً كما إذا علم بالأمر و شك فى كيفيه المأمور به على وجه لا يجمعها واحد هو نقل جماعه الإجماع على المنع عنه فان ثبت الإجماع فهو و الا فالمرجع هو الأصل و القاعده، و محصل الكلام فيه ان مع العلم بأعميه متعلق الأمر من محصل الغرض كما فى جل العبادات و حكم العقل مستقلًا بوجوب الاتيان بها على وجه يحصل به غرض المولى لوجوب تحصيل الغرض عليه مستقلًا او لحكمه بعدم حصول الامتثال و سقوط الأمر الا بذلك يتعين الاحتياط باتيان المأمور به على وجه يحصل له العلم بحصول غرض المولى و سقوط امره فيجب الاتيان به جازماً بالأمر تفصيلًا قاصداً لوجهه متقرباً به مميزاً لواجباته عن مستحباته و هكذا الا ان يقوم دليل اجتهادى على عدم وجوب بعض هذه الأمور و الا فمع عدم الاطلاق فى دليل التكليف كما هو المفروض فما كان من العوارض المتأخره و كان الواجب اسقاط الأمر و اتيان محصل غرض المولى لا مجال الا للاحتياط.

نعم ان قامت بينه شرعيه و دليل معتبر على عدم اعتبار شى ء منها لم يجب الاحتياط من جهه كما قد يدعى الاطلاق السكوتى فى اوامر العبادات بالنسبه إلى قصد الوجه و التميز، و توضيحه ان مسقط غرض المولى و أمره به ان لم يكن امراً راجعاً إلى

العرف بل كان من

خصوصیات المولی و مجعولاته بحیث لم یکن لغیره طریق الیه و کان مما یغفل عنه العامه و لا یلتفتون الیه حتی یحصل لهم الشک فیحکم عقلهم بالاحتیاط حتی یمکن ان یقال فیه بأن بیانه موکول إلی العقل لاستقلاله بالاحتیاط عند الشک رجب علی الشرع بیانه و الا لأخلَّ بغرضه و خالف اللطف الواجب علیه إذ عدم بیان ما هو دخیل فی تحصیل غرضه و اطاعته لا ینقص عن سکوته عن اصل التکالیف فمع عدم وصول بیانه الینا یجزم بعدمه إذ لو کان مثل ذلک لبان فیحکم بعدم دخله و لکنا لما لم نعلم للمولی غرض من العبد بسیط حتی یحکم العقل بوجوب تحصیله علیه بل احتملنا ان یکون تمام غرضه فی العبادات مجرد الطاعه و اتیان الفعل بداعی الأمر نستریح من الاشتغال من هذه الجهه لأنه مبنی علی ان نعلم ان له منا غرض غیر متعلق امره حتی نقع من اجل حکم العقل بوجوب تحصیل غرضه فی کلفه الاحتیاط لکن نحتمل جداً ان لا یکون له غرض سوی الاطاعه و اتیان متعلق الأمر بداعی امره فان هذا المعنی معلوم الوجوب فیما کان من العبادات و الشک فی وجوب ازید من و الأصل البراءه منه.

و دعوی ان حصول الامتثال و سقوط الأمر عقلًا مبنی علی اتیان متعلقه علی وجه مسقط لغرضه فمع احتمال ان یکون له غرض من وجب الاتیان به علی وجه یسقط به لو کان فمدفوعه بأنه لا یحتاج إلی سقوط الأمر إلی ازید من اتیان متعلقه إذ لو بقی مع حصول متعلقه لزم تحصیل الحاصل، نعم لو فرض عدم حصول الغرض من الأمر للعلم به یحدث امراً آخراً لوجود مناطه و مع الشک فالأصل عدمه. فتلخص ان اقتضاء القاعده الاحتیاط باتیان کل ما یحتمل دخله فی الامتثال مبنی علی احد امرین و کلاهما ممنوعان و حینئذ فلم یبق ما یقتضی عدم القناعه بالاحتیاط بالتکرار بعد وضوح صدق الاطاعه سوی الاجماعات المنقوله و السیره المدفوعان و لم یثبت شی ء منهما فالتحقیق جواز الاحتیاط بالتکرار ما دام بصدق الاطاعه.

المسأله الخامسه: فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم ان یکون مجتهداً او مقلداً لأن المسأله خلافیه.

لعل غرضته من التعلیل ان هذه المسأله لیست من الضروریات او الیقینیات حتی لا یحتاج إلی الاجتهاد و التقلید، و لو قید ذلک بما إذا احتمل عدم جوازه کان اولی لأن المدرک فی استراحه نفس العامی حصول المؤمن له عقلًا فإذا احتمل عدم جوازه لا یحصل له المؤمن و مع عدم احتماله کان له مؤمن فیکون هو المناط دون وجود الخلاف فی الواقع، و بهذا یظهر لک الوجه فی المسأله السادسه حیث ان الیقینیات التی حکم فیها بعدم وجوب الاجتهاد و التقلید فیها لیس خصوص الاجماعیات بل کل ما لم یحتمل العبد فیه الوقوع فی خلاف الواقع.

المسأله السادسه: فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید

کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید ان لم یکن مجتهداً إذا لم یمکن الاحتیاط و ان امکن تخیر بینه و بین التقلید.

حاصله ان وجوب التقلید عیناً یتوقف علی وجود شرطین:

احدهما: عدم کونه مجتهداً.

و ثانيهما: عدم امكان الاحتياط فمع انتفاء الاول يتعين عليه الاجتهاد و مع انتفاء الثانى تخير بين الاجتهاد و الاحتياط، و بالجمله فصور المسأله اربع لأنها اما يمكن الاحتياط فيها اولًا و على كل تقدير اما ان يكون مجتهداً ام لا فمع عدم اشكال الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد ان كان مجتهداً و التقليد ان كان عامياً و مع امكان الاحتياط تخير المجتهد بينه و بين الاجتهاد و المقلد بينه و بين التقليد.

المسأله السابعه: عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل.

ينبغى تقيده بالعبادات (قد وجهنا كلامه" قدس سره" فى مجلس الدرس بأن مراده ان عمل العامى إذا خالف الواقع و كان بلا تقليد و لا اجتهاد فهو باطل قطعاً لأنه لم يتمثل الأمر الواقعى و لا الظاهرى و ليس غرض المصنف" قدس سره" انه باطل حتى فى صوره الموافقه للواقع، نعم لو خالف الواقع و كان عن تقليد او اجتهاد يمكن القول بعدم البطلان بدعوى اجزاء الأمر الظاهرى من الواقعى) إذ المعاملات لا وجه لفسادها إذا اتفق مطابقتها للواقع و ان لم يجز له العمل ما لم ينكشف المطابقه كما مر فى المسأله الاولى و منه ظهر الاحتياج إلى تقيد آخر فى العبادات و هو عدم تمشى قصد القربه فيها و الا فلا وجه لفسادها ضروره انه إذا انكشف مطابقتها للواقع و حصلت القربه فقد اتى بما هو متعلق لآمره الواقعى و الأجزاء فيه قهرى لما مر من عدم تعقل بقاء الأمر مع الاتيان بمتعلقه و المفروض تحقق شرائط امتثاله الا ان يدعى اعتبار وقوعه عن اجتهاد او تقليد و هو ممنوع و لذا صححنا عمل تارك الطريقين العامل بالاحتياط كما مر.

المسأله الثامنه: التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين

و ان لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا اخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد.

لا يخفى ان ان التقليد عباره عن جعل تبعات العمل بعهده الغير فلذا يعتبر ان يقع عن تعبد بقول الغير فيكون الغير مقلد (بالفتح) و العامل مقلد (بالكسر) لا جعل طاعه الغير فى رقبته و عهدته و الا كان الغير مقلد (بالكسر) و الجاعل متقلداً و إلى ما ذكرنا يرجع تفسيره بالأخذ بقول الغير تعبداً به من غير دليل يعنى الأخذ العملى فإلغاء اعتبار العمل لا وجه له نعم يمكن ان يقال لا يكفى مجرد العمل بل يعتبر ان يكون العمل مستنداً إلى قول الغير و فتواه و لعل هذا هو المراد بالالتزام و الا فلا يعتبر فيه الالتزام بمعنى ازيد مما ذكرناه و لا اعتبار التعين كما هو ظاهر العباره فلا دليل عليه فى غير المقدار الذى يتوقف عليه العمل، فتلخص ان المعتبر فى التقليد هو العمل دون الالتزام الا ان يراد منه الاستناد إلى الغير.

ثمّ ان بيان معنى التقليد فى الرسائل العمليه المعده لبيان الفروع المتعلقه بعمل المقلد انما هو لتشخيص ما يترتب عليه من الأحكام كوجوبه عليه ابتداءً و عدم جواز العدول ممن قلّده فى حياته و جواز البقاء عليه بعد موته او عدم جوازه و حرمه التقليد الابتدائى للميت، و على هذا فنقول لا ينبغى الأشكال فى ان الواجب على العامى ابتداء ليس الا الاستناد إلى الغير فى العمل و لا يعتبر ازيد من اعتماده على المجتهد فى العمل الذى يعمله على اشكال فى وجوب عنوان الاعتماد، و أما الالتزام بذلك ايضاً فى اعماله المستقبله فهو داخل فى وجوب العزم على الطاعه فى التكاليف الآلهيه و لا ربط بمسأله وجوب التقليد لما عرفت من عدم مدخليته فى تحقق موضوعه فهو غير واجب عليه كما ان جواز العدول من مجتهد إلى آخر

او البقـاء و عـدمه بالنسبه إلى من مـات غير محتـاج إلى تحقق عمـل منه بـل و لا إلى الالتزام بالعمل ايضاً الا فى موارد التخير إذ بمجرد تعين العمل عليه على فتوى المجتهد الذى تعين عليه العمل بفتواه يتحقق حجيه فتواه بالنسبه اليه و يكون ما افتى به حكمه عمل به ام لا التزام بالعمل عليه ام لا فمن يستصحب الحجيه او الحكم الفرعى يتحقق عنـده موضوعه، و بالجمله يتبع ذلك دليل المجوز و المـانع من غير مـدخليه لتحقق عنوان التقليـد، نعم فى مسـأله عـدم جواز تقليـد الميت ابتـداء ينفع ذلك مثلًا لو قلنا بأن مجرد الالتزام تقليـد ليس البقاء بعـد موته تقليـداً ابتـدائياً له و لو قلنا يعتبر فيه العمل كان ذلك له تقليداً ابتدائياً فيحرم الا ان يمنع عن حرمه مثـل هـذا التقليـد الابتـدائى الـذى كـان تكليفه الرجوع اليه و لم يرجع حتى مات و كيف كان فاعتبار العمل فى تحقق التقليـد اقوى، و دعوى انه يوجب الـدور حينئـذ (ينبغى ان يقرر الـدور فى خصوص العبادات، بهذا النحو و هو ان العمل العبادى موقوف على العلم بمشروعيته للعامى و العلم بمشروعيته له موقوف على تقليده للغير إذ مع عدم تقليده للغير لا يعلم بمشروعيته له فلو كان التقليد موقوف على العمل لزم توقف الشى ء على ما يتوقف عليه، و جوابه ان العلم بالمشروعيه له لا يتوقف على التقليد و انمـا يتوقف على البنـاء بأن قول الغير حجه له نظير العمل بقول الامام" عليه السـلام" فإن العمل به موقوف على البناء بأنه حجه عليه إذ العلم بأنه حجه عليه من شهره او بينه او خبره بالأعلميه و العدليه او المساواه و البناء ليس التقليد عند الخصم و انما التقليد عنده هو العمل المستند للغير، و بعباره اوضح ان التقليد يحتاج إلى البناء على حجيه قول الغير و لعل هذا البناء المسمى بالالتزام بقول الغير و ادله صاحب الفصول لا تثبت ازيد من لزوم هذا البناء قبل العمل المستند اليه اما ان التقليد هو خصوص هذا البناء او العمـل فلاـ تثبت ذلـك و هـذا بنظر ان تثبت ان البيع او التعظيم يحتـاج إلى القصـد و البنـاء قبل العمل لأن العمل لا يصـدق عليه تعظيم او بيع معاطـاه الاـ إذا اسـتند إلى هـذا القصـد و البنـاء) لتوقف التقليـد موضوعـاً على العمـل و توقف العمل الصـحيح على التقليد، مدفوعه بالمنع من توقف صـحه العمل على التقليد السابق بل المعتبر وقوعه مستنداً إلى فتوى الغير و لو بانَ يتحقق بنفسه التقليد فيشبه الدور المعنى الذى لا فساد فيه لعدم استلزامه تقدم الشى ء على نفسه.

المسأله التاسعه: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

الاولى الاسـتدلال لهـذه المسأله ان التقليد موقوف على احراز الرأى للمجتهد و عند موته لا يحرز رأيه و استصـحاب بقاء رأيه لا يجرى لأن العرف لا يرى الموضوع باقياً و المعترف الاستصـحاب بقاء الموضوع عرفاً لا عقلًا فى التقليـد ابتـداء لا يجوز، نعم بقاء يجوز لان العامى بعـد تقليـده يحرز ان حكم الواقعه هو ذلك فيستصـحب بقاء حكم الواقعه بالنسـبه لنفسه، لا يخفى ان مقتضـى الأصل عدم جواز تقليد الميت اما:

اولًا: لأنه مقتضى حرمه العمل بما وراء العلم عموماً.

او ثانياً: لأنه مقتضى حرمه التقليد المستفاد من الكتاب خصوصاً.

او ثالثاً: لأنه مقتضـى الاشـتغال بالواقعيات فانه يقتضـى الخروج منها علماً و التقليد لا يفيد غير الظن فاصاله الاشتغال و استصحابه يقتضيان تقليد الحى.

او رابعاً: لأنه مقتضـى الشك فى حجيه الطريق إذا دار الامر فيه بين التعين و التخير و ان كان مرجع بعض هـذه الوجوه إلى بعض

او لا مجال له مع تسليم الاصل بالتقرير الاول

کمل قرر فی محله، و علی أی حال فلا اشکال فی ان مقتضی الاصل الاولی عقلًا بل و نقلًا کتاباً و سنه عدم جواز العمل بقول الغیر تعبداً به ما لم یفد القطع بالواقع الا انه خرجنا عن هذا الاصل بالسیره القاطعه المستمره من اوائل الاسلام إلی اواخره فهل تری المراجعین إلی رواه الائمه و محدثیهم مع اختلاف طبقاتهم و ألسنتهم خصوصاً فی الازمنه المتأخره عن الصادقین یتلقون منهم خصوص الالفاظ الصادره من الائمه" علیهم السلام" او یقتصر ترجمتها بغیر المعارف حاشا ثمّ حاشا حیث ان اقتصارهم علی ذلک یوجب لهم العسر و الاختلال و یؤیده و یؤکده بل یمکن ان یجعل دلیلًا مستقلًا ارجاع الائمه" علیهم السلام" شیعتهم إلی آحاد الرواه بحیث یفهم منه عدم الفرق بین الفتوی و الروایه بل طلاق المنع عن الفتوی بغیر العلم الدال علی جواز الفتوی معه بل فی سد باب التقلید عسر و حرج مخل بالنظام و من ینکر فانما ینکر باللسان و قلبه مطمئن بالایمان بل فی اطلاق ادله حجیه خبر الواحد کفایه لان المفتی ینقل مقتضیات الاصول و القواعد المقرره فی الشریعه فیقرب إلی نقل مضمون الروایه القریب من نقل معناها، و بعباره اخری لنقل الروایه مراتب احدها نقل الالفاظ المسموعه ثمّ نقلها بترجمتها و ذکر مرادفها فی العربی او غیره ثمّ نقل المتحصل منها من دون زیاده و نقیصه المسمی عندهم احیاناً بنقل المضمون ثمّ نقل المتحصل منها بعد ضم بعضها إلی بعض و ترجیح النص علی الظاهر، او مقتضی تساقطها من الاخذ بمقتضیات الاصول من التخیّر و البراءه و الاحتیاط و الاستصحاب فکان المستفتی یسأل المفتی عن مقتضیات القوانین المجعوله فی الشریعه و یخبره المفتی بذلک و دعوی انصراف الادله عن الاخبار الحدسیه لو سلمناها فانما هو بالنسبه إلی غیر الحدسیات القریبه من الحس او المنتهیه إلی العلم أ تری احد یستشکل فی الجرح و التعدیل و بالجمله دعوی شمول ادله حجیه الأخبار للاخبار العلمیه قریبه لا یقال کیف یکون اخبار المفتی علمیاً مع ابتنائه علی ظنون اجتهادیه بل و نظریات خفیه لانا قول ان التجربه ایضاً لیس الا ما تقتضیه القوانین فی مقام تحصیل البراءه و هو یعم متعلقات الظن و الحدس ان قلت ظن المجتهد انما یکون مبرئ له و منتهیاً إلی العلم بالنسبه الیه دون غیره، قلت کلا انه کذلک بالنسبه الیه و من یقلده فإذا اراد ان یخبر احداً بوظیفته و وظیفه مقلده یخبره بمؤدی ظنه و اخباره هذا اخبار علمی مستند إلی مبادئ قطعیه و الحاصل مقتضی عموم حجیه الخبر شمولها للاخبار العلمیه و سیأتی لذلک تتمه إن شاء اللّه ثمّ ان النزاع فی هذه المسأله راجع إلی ان مقتضی الادله المخرجه عن الاصل هل هو عموم الحجیه من غیر اشتراط الحیاه او یختص بالمجتهد الحی مطلقاً او التفصیل بین الابتدائی و الاستمراری ثمّ علی تقدیر الاطلاق هل هناک اجماع یوجب رفع الید عن تلک الاطلاقات ام لا فالمانع علیه اثبات احد امرین اما منع اطلاق یقتضی جواز تقلید المیت او دعوی اجماع علی المنع یقطع الاطلاق لو کان و الغالب فیما بینهم الجری علی الوجه الاول فیمنعون من اطلاق کتابی او سنی یقتضی التقلید فضلًا عن اطلاقه للحی و المیت و کل ما ینقل من الاطلاقات یحملونها علی الروایه او یمنعون اطلاقها للحی و المیت و قد عرفت منا ان اطلاقات حجیه اخبار الآحاد غیر قاصره الشمول و مقتضاها العموم للحی و المیت ابتداء و استمراراً الا ان یقوم دلیل خاص یقطعها، نعم السیره التی ادعیناها قاصره عن بیان حکم المیت، نعم یمکن ان یقال انه لا بعد ان اخذ الحکم من الحی و قام الدلیل علی حجیه فتواه علیه کان ممن یعلم بالوظیفه فلا دلیل علی جواز رجوعه إلی غیره کما یقال مثل ذلک فی العدول من الحی إلی الحی فیثبت المطلوب بمقدمتین تضم احداهما إلی الاخری: احداهما: حجیه قول الحی بالنسبه الیه، و الثانیه: عدم جواز رجوع من

مكان له حجه على غيره و كلتا المقدمتين ثابته بل واضحه، اللهم الا ان يمنع من حجيه قوله حتى بعد موته حيث ان من المحتمل ان يكون حجيته مقصوره بزمان حياته و هذا الاحتمال بظاهره و ان كان مما لا يسمع و لذا لا يحتمله احد فى نقل الروايات و الشهادات و سائر الحكايات، الا انه يمكن توجيهه بأن الحجه فى الفتوى متقومه بالظن و الرأى و هما متقومان بالحياه فبعد الموت تزول الحجيه بزوال موضوعها فلا يقاس بسائر الحكايات التى لا تقوم بالظن و الرأى، و للفرق الواضح بين الروايه و الفتوى الراجع إلى نقل ما يقتضيه نظره فى المسأله بعد ضم جهاتها بعضها إلى بعض و من الواضح ان ذلك قائم برأيه و نظره بل ما يحكيه المفتى ليس الا الحكم الظاهرى و تقومه بالظن من الامور الواضحه و لذا يقع وسطاً فى القضيه التى ستنتج منها العمل فيقال هذا ما ادى اليه ظنى ... الخ، و أما زوال الرأى بالموت فلعله مما لا ينبغى الاشكال فيه، و لكن يدفعه امكان المنع عن كلتا المقدمتين حيث ان المفتى به هو ما يقتضيه القواعد المقرره و رأى المجتهد و ظنه ليس الا طريقاً لاستفاده ذلك و ان كان موضوعاً فى مقام التعويل و الاستناد فان المجتهد يخبر بان مقتضى القوانين الشرعيه لى و لك ايها العامى ذلك فان كان هنا جزء دال على المسأله فواضح فان حجيه الاخبار غير مختص بالمجتهد فهو يخبره عن مفاد الحجه له و ان كان هناك تعارض و ترجيح فكذلك و ان لم يكن هناك روايه او كان و كانت لها معارض بلا ترجيح فالوظيفه بمقتضى اخبار التخيّر، و هذا ايضاً غير مختص بالمجتهد و ان كان المقام مقام الرجوع إلى الاصول فيخبره المجتهد ان وظيفته هنا الاصل و مفاد الاصل كذا و ما عرفنا موضوعيه لظن المجتهد فى مقام رجوع المقلد اليه، نعم هو يشكِّل و يستريح إلى فهمه و المقلد يستريح إلى الواقع الذى اخبره كما ان الراوى يستريح إلى الروايه بمقتضى ما يسمعه و المروى اليه يستريح اليها بمقتضى ما روى اليه و ليس لشى ء من الروايه و السماع موضوعيّه فى مقام الوظائف المجعوله، نعم لكل دليل و حجيه فى مقام الدليليه و الحجيه موضوعيه، فدعوى قصر الحجيه بزمان الحياه لا وجه له بعد عدم مدخليه الرأى و النظر الا كمدخليه الرؤيه و السماع من حيث ان المناط بالمرئى و المسموع و من ذلك تعرف انه لا مانع من استصحاب الحجيه و جواز الرجوع و ما يرجع اليهما من الاستصحابات فضلًا عن استصحاب الحكم الشرعى الفرعى من جواز شرب عصير العنب و طهاره الغساله مثلًا، و دعوى عدم ثبوت التكليف الشرعى فبموارد الفتوى كسائر الطرق و الحجج، مدفوعه بما مررناه فى محله من عدم المقتضى لرفع اليد عن ظواهر الادله فى ثبوت التكليف فى مواردها سلمنا ان للظن مدخليه لكنا نمنع الا المدخليه حدوثاً فزواله بالموت لا يوجب زوال حجيته كما يؤيده بقاء الحجيه و جواز العمل و لو بعد زواله فى حال حياته بالغفله بل و زواله من رأس ما لم ينتهِ إلى وقوف او رجوع عن دليل و حينئذ فلا مانع من استصحاب حجيته و جواز الرجوع اليه بل يمكن المنع عن زوال رأيه غايه الامر ان يصير مظنونه معلوماً و حدسه حساً فتأمل، و أما دعوى الاجماع على عدم الجواز حتى استمراراً، فممنوعه و اطلاق معاقد الاجماعات غالبها منصرفه عنه مضافاً إلى ما فى التمسك بالاجماع فى محل الخلاف و لذا كان الاقوى ما فى المتن من جواز البقاء.

المسأله العاشره: إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت.

لأنه يكون من قبيل التقليد الابتدائى الممنوع بالاجماع و ان كان مقتضى بعض ما نقلناه فى الحاشيه السابقه الجواز اما كونه من قبيل التقليد الابتدائى فواضح إذ بالعدول عنه خرج عن

كونه مقلداً له فيكون العدول حدوث تقليد له اياه و هذا فى الجمله مما لا ينبغى الاشكال فيه إذ لا اقل من كونه خارجاً عن منصرف ادله التقليد فلا يحتاج إلى الاستدلال بأن ما زال وعاء كأن لم يكن لا كأن لم يزل و اشباهه، و انما الاشكال فى انه يكفى فى العدول العزم عليه و الالتزام بالعمل بفتوى غيره او لا يتحقق الا بالعمل بفتوى الآخر و لا يكفى مجرد الالتزام مقتضى ما اختاره المصنف فى كون التقليد عباره عن مجرد الالتزام بالعمل هو الاول و مقتضى ما ذكرنا هو الثانى، الا ان الاقوى الاول بمعنى لا يجوز العود إلى الميت بعد التزامه بتقليد الحى و لو جعلنا التقليد عباره عن العمل و ذلک بأن يموت المجتهد يكون حال المقلد حاله فى اول عمله من حيث انه اما ان يجتهد فى البقاء و العدول و أما ان يرجع إلى اعلم الاحياء لانه القدر المتيقن له فعلى الاول فان اجتهد و بنى على البقاء فلا كلام و ان بنى على العدول يسقط حجيه قول الميت له فيكون العدول اليه تقليداً ابتدائياً له و ان رجع إلى الغير و افتى بالبقاء فلا كلام ايضاً و ان افتى بالعدول سقطت حجيه قوله ايضاً فيكون ممن لا تقليد له فيكون رجوعه اليه تقليداً ابتدائياً له، و بالجمله التقليد و ان كان عباره عن العمل الا ان بطلانه غير محتاج إلى العمل بفتوى الغير و يكفى فى صدق التقليد الابتدائى فى بطلان التقليد الاول، نعم ان قامت عنده حجه على فساد عدوله و ان حجيه فتوى الميت واقعاً محفوظه كما إذا قلد مجتهداً فمات فقلد آخر لفتواه بالعدول فمات و رجع إلى ثالث فافتى بوجوب البقاء يمكن ان يقال عليه العدول إلى فتاوى المجتهد الاول إذا ظهر له ان حجيه القول الاول بالنسبه اليه لم يسقط كما سيجىء إن شاء اللّه فيما نعلقه على المسأله الواحده و الستين و لذا قيدنا قوله (لا يجوز له العود) بما إذا كان المعدود اليه حيّاً و أما مع موته فسيأتى حكمه و لک ان تستدل لما فى المتن بمجرد الشک فى حجيه قول المعدول عنه بعد العدول عنه فان مقتضاه مع عدم اطلاق فى ادله التقليد عدم جواز العود كما سيأتى فى المسأله الآتيه.

المسأله الحاديه عشر: لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى الا إذا كان الثانى اعلم.

مع تساوى المعدول اليه و المعدول عنه فان حكم المقلد فى ابتداء امره و ان كان هو التخير بينهما فجاز له الرجوع إلى أى منهما اراد الا ان بعد اختياره احدهما و الرجوع اليه صار المكلف ممن لهو طريق و حجه و خرج عن التحيّر و بذلک يسقط فتوى الغير عن الحجيه بالنسبه اليه لان الاصل حرمه العمل بغير العلم فينقطع استصحاب التخير ايضاً لان التخير العقلى بحكم العقل انما يثبت للمتخير و قد زال تحيره باختياره احدهما و ليس للتخير دليل لفظى حتى يرجع إلى اطلاقه و لو كان لم يكن له اطلاق مسوّق لذلک، نعم بناء على ما ذكرنا من عدم تحقق التقليد الا بالعمل لا يتحقق الاختيار الا بالنسبه إلى الفتوى الذى عمل على طبقه و أما فى غيره فهو باقى على اختياره الا بناء على جعل مجرد الالتزام بالعمل تقليداً بناء على ان بمجرد ذلک يثبت له الحجيه بالنسبه إلى من اختاره، و لک ان تستند هنا إلى مجرد الشک ايضاً و عدم الاطلاق و تجعل ما ذكرناه منشأ للشک هذا كله مع تساوى المعدول اليه مع المعدول عنه و أما مع اعلميه المعدول اليه فيجب العدول اليه بناء على وجوب تقليد الاعلم على ما يأتى إن شاء اللّه.

المسأله الثانيه عشر: يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط و يجب الفحص عنه.

لا اشكال فى ان النزاع فى هذه المسأله فيما تقتضيه الادله الشرعيه فلا ينتفع به المقلد الا بعد رجوعه إلى المجتهد الذى استنبط الحكم و رجع إلى تلک الادله و أما حكم المقلد ابتداء قبل ان يكون تكليفه الرجوع إلى المجتهد فينحصر اما فى الاجتهاد و

استقلال

عقله بشـی ء من تعین الرجوع إلی الاعلم او النخیر و اما فی الاخذ بالقدر المتیقن الذی یکون مبرئ له یقیناً و لیس هو الا الاعلم، و بالجمله تکلیف المقلد ابتداء لیس الا الاخذ بالحائطه الا ان یستغل عقله بکفایه غیره فإذا رجع إلی الاعلم الافقه الذی فرضـناه المتیقن رجع الاعلم إلی مقتضیات الادله فان استفاد التخیر افتی له بـذلک و الا تعین علیه الاسـتدامه علی تقلیـد الاعلم و حینئذ فـامکن لنا ان نقول تکلیف المقلـد الرجوع إلی الأعلم عقلًا من غیر خلاف فإن افتی الأعلم بجواز الرجوع إلی غیره فهو و الا بقی علی فتوی ذلک الاعلم، و کیف کان فقـد عرفت ان مقتضـی الاصل الاولی عـدم حجیه قول الغیر ان لم یفـد العلم و هـذا مما لا ینبغی الاشـکال فیه و انمـا الاشـکال فی ان مـا دل علی جواز الرجوع إلی الغیر هـل له اطلاـق شامـل له حتی لو کان فتواه مخالفاً لفتوی الاعلم منه ام لا و علی تقدیر عدم الاطلاق هل یکون مقتضـی بعض الادله العقل و النقل عدم وجوب الاقتصار علی فتوی الاعلم و جوز لرجوع إلی غیره من قبیل دلیل العسر و الحرج ام لا، قلنا مقامان من الکلام بعد الفراغ عن تأسیس الاصل الاولی:

المقـام الاول: فی بیان اطلاق یصـح الاتّکال علیه فی ذلک ظاهر کلام جل الاکابر ممن تأخر عـدمه بل عـدم اطلاق یتکفل حال التقلید فضـلًا من ان یکون له اطلاق یشـمل صوره الاختلاف و المعارضه لکن الانصاف وجود اطلاق یقتضـی جواز الرجوع إلی المفضول فی فصل الخصومات نظیر قوله فی خبر ابی خدیجه و لکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فان ظهوره فی کفـایه معرفه المرجوع الیه شـیئاً من قضایاهم و عـدم اعتبار ازیـد من ذلک و ان ما ذکر اقل ما یعتبر فی المرجوع الیه واضـح غیر قابـل الإنکار و فی خبره الآخر اجعلوا بینکم رجلًا من عرف حلالنا و حرامنا فأنی قـد جعلته حاکماً و فی مقبوله ابن حنظله انظروا إلی من کـان منکم قـد روی حـدیثنا و نظر فی حلالنـا و حرامنـا إلی ان قال السائل فان کان کل رجل اختار رجلًا من اصـحابنا و اختلفـا فیما حکما و کلاهما اختلفا فی حـدیثکم فقال الحکم ما حکم به اعـدلهما و أفقههما و اصـدقهما فی الحـدیث و فی خبر داود بن الحصـین فی رجلین اتفقـا علی عـدلین جعلاهما بینهما فی حکم إلی قوله و اختلف العـدلان بینهما عن قول ایهما ممعن فقـال ینظر إلی افقههمـا و اعلمهمـا باحادیثنـا و اورعهمـا و مثلهـا غیرهـا فإنهـا حتی الأـخیره المبینه لحکم المعارضه ناطقه بتقریر الرجوع إلی غیر الأـعلم مع وجود الأـعلم و ان الرجوع الیه لم یکن امراً ممنوعـاً، لا یقال مفاد امر الترجیـح الردع عن الرجوع إلی غیر الاـعلم إذ أی ردع اعظم من قوله فی جمله منها فینفـذ حکمه (یعنی الأعلم) و لا یلتف إلی ما حکم به الآخر، لأنا نقول هـذا محمول علی الطرح فی مقام المعارضه مع الحجیه الطبعیه و لـذا ضم فی بعضـها إلی الأعلمیه الاورعیه و جعل الترجیـح بالأعلمیه فی سـیاق الترجیـح بموافقه العامه و غیرها مما لا شک فی اعتبارها فی مقام الترجیـح دون اصل الحجیه، و بالجمله مقتضـی هـذه الجمله حجیه حکم غیر الأعلم و فتواه الا إذا عارضه حکم الأعلم فلا ینتقل الیه و یقدم الأعلم، ان قلت سـلمنا لکن هذه الروایات کلها وارده فی مقام الحکومه و لا ربط لها فی مسأله الفتوی و غیرها وارده فی مقام قبول الروایه و لا یستفاد من شی ء منها حکم الرجوع فی الفتوی، قلت:

اولًا: المنازعه فی الـدین او المیراث الوارده فی المقبوله لا یختص بالنازعه فی خصوص الشـبهات الموضوعیه بل یشـمل المنازعه من جهه الشبهه الحکمیه فیکون الأمر بالرجوع إلی رجل من اصحابنا الرجوع الیه فی الفتوی.

و ثانياً: المراجعه فى الحكم يلازم الرجوع فى الفتوى لأنه يحكم عن فتواه بما استنبطه فى باب الدعاوى بل و عن فتواه فى حكم المسأله فيحكم بنفوذ بيع العصير المغلى تاره و المائع الملاقى لبعض الأطراف الأخرى و الأمر بنفوذ حكمه ذلك تنفيذ لفتواه و تقرير لأن ما استنبطه من العدل و القسط و ما اثر لى اليه فما المانع من الأخذ به، نعم مقتضى الطائفه الأخيره سقوط حكم غير الأعلم عند المعارضه بل نفس الأدله ايضاً لا اطلاق لها لصوره المعارضه كما فى ادله سائر الطرق و الأمارات ففى حكم المعارضه اما يرجع إلى حكم العقل من الأخذ بالقدر المتيقن او ما يستفاد من هذه الأخبار من طرح حكم غير الأعلم و الأخذ بالأعلم و كلاهما واحد، و دعوى ان الأخبار المزبوره وارده فى مقام الحكومه فلا يعم ما نحن فيه.

مر ما قد عرفت الجواب عنها من انها مطلقه شامله لصوره المعارضه فى الشبهه الحكميه التى يرجع فيها اليهم لأخذ الفتوى و ان الرجوع فى لحكومه يلازم الرجوع فى الفتوى و لذا بعد فرض تساويهما امر الامام" عليه السلام" بترجيح مدرك حكمهما، نعم المعارضه فى الحكم يبتنى على الرجوع و المحاكمه و صدور الحكم و فى الفتوى يحصل بنفس اختلافهما فى الفتوى و ان لم يرجع اليهما او إلى احدهما و لذا قيدنا وجوب تقليد الأعلم بما إذا خالف غيره فى الفتوى بل مجرد المخالفه فى الفتوى ايضاً ما لم يكن فيما هو محل ابتلاء المقلد لا يضر فى حجيه فتوى غير الأعلم هذا كله الكلام فى المقام الاول. و أما المقام الثانى و هو وجود ما يقتضى الرجوع إلى غير الأعلم ايضاً و لو مع عدم الاطلاق كأدله العسر و الحرج و الاختلال و اشباهها فليس الكلام فيه بمهم فالانصاف ان مع الاطلاق لا دليل على حجيه فتوى غير الأعلم و مع الاطلاق يسقط فتواه مع المعارضه فيما هو محل الابتلاء، و من هنا ظهر ان وجود الأعلم المخالف من قبيل المانع عن اعتبار فتوى غير الأعلم لا ان الأعلميه شرط حجيته.

المسأله الثالثه عشر: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما الا إذا كان احدهما اورع فيختار الاورع.

اما بناء على ما اسسناه فى محله خلافاً لشيخنا الأكبر و لجل الأساتذه من ان الأصل فى تعارض الطريقين التخير فواضح إذ لا يخلو امر الفتوى من كون حجيته من باب السببيه او الطريقيه و مقتضى الأصل فى كل منهما التخير عند التعارض، و أما بناء على ما عليه شيخنا الأكبر من كون الأصل فى تعارض الطريقين التساقط فيشكل الأمر فيما نحن فيه بناء على كون حجيتها من باب الطريقيه فان مقتضى تساقطهما رجوع المقلد إلى الاحتياط فى المسأله و الأخذ باحوط القولين لو كان و الا فالاحتياط بالتكرار لأن سقوط الطريقين انما هو فى خصوص ما يتعارضان و أما فيما يجتمعان فلا تعارض بينهما و حينئذ فوجوديهما و لو متعارضين رافع للاحتياط الكلى و هذا ثمره وجود الخبرين فى البين، و كيف كان ففتواهم بالتخير هنا مع بنائهم على ان الأصل فى تعارض الطريقين التساقط يكشف عن ان المناط فى حجيه الفتوى ليس مجرد الطريقيه بل هو مبنى على نحو من الموضوعيه و هو ينافى بعض ما مر منّا بل و ما ربما يستندون اليه فى باب التقليد من ان حجيه من باب الرجوع إلى اهل الخبره او شبه الانسداد بالنسبه إلى المقلد الا ان يكون فتواهم بالتخير هنا من باب الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على المقلد فى موارد الشبهات الحكميه فان مع هذا الإجماع يتعين عليه الأخذ بأحد القولين إذ لا طريق له غيرهما.

المســأله الرابعه عشــر: إذا لم يكن للأــعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز فى تلك المسأله الأخــذ من غير الأعلم و ان امكن الاحتياط.

إذ مع عـدم الفتوى له كـان وجوده فى تلـك المسـأله كعـدمه بـل يكون فيهـا اعلم لأنه يـدرى و ذاك لا يـدرى، الا ان يقال ان التوقف لاـ ينـافى الاـعلميه لو لم يؤكـدها و كيف كان فبناء على ما ذكرنا من ان الفتوى المعارض من الأعلم من قبيل المانع عن حجيته فتوى غير الأعلم لم يكن لفتواه مع عدم الفتوى من الأعلم مانع بخلاف ما لو جعلنا الأعلميه شـرطاً فان مقتضاه عدم حجيه فتواه و لو مع توقف الأعلم فى المسأله.

المسأله الخامسه عشر: إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلک المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده

فى هذه المسأله بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم فى جواز البقاء و عدمه.

اما بناء على ما اخترناه من اعتبار العمل فى التقليـد فواضـح لأنه تقليـد ابتدائى له إذا لم يقلده فى هذه المسأله حتى يعد بقاء بل و لم يدخل أى البقاء فيما ابتلى به من المسائل فى زمان حياته حتى يتحقق فبمورده حكم فرعى او يصـير حجته فعليه فيستصحب و لو لم يصـدق عليه البقاء حسـبما مر منا من عـدم ابتناء الجواز على صـدق البقاء على التقليد و أما بناء على ما ذكره المصـنف من كونه مجرد الالتزام و لو لم يعمل بل و لو لم يبتلِ به المقلـد فلأنه و ان كان يصـدق عليه البقاء على التقليـد الا ان التقليد فى هذه المسـأله غير جـائز بل يجب عليه ان يجتهـد فبمسأله البقاء على التقليـد و يسـتقل به عقله و الا فتقليـده فى ذلک بتقليـده دورى و بعباره اخرى حال المقلـد بعـد موت مجتهده كحاله قبل التقليد فانه يجب عليه الاخذ بالمتيقن الا ان يسـتقل عقله بغيره و المتيقن هو الحى الاعلم فيجب الرجوع اليه.

المسأله السادسه عشر: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

و ان كان مطابقاً (١) للواقع و أما الجاهل القاصـر او المقصر الذى كان غافلًا حين العمل و حصل منه قصد القربه فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلک كان صـحيحاً (٢) و الاحوط مع ذلک مطابقته لفتوى المجتهـد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

المقلـد العامل بلا تقليـد و لا اجتهاد اما ان يكون ملتفتاً حين عمله إلى انه جرى على غير تكليفه و ان ما يأتى به لا يجوز الاجتزاء به فى مقام الامتثال، او يكون غافلًا عن ذلک و على كل تقدير اما ان يكون العمل من العبادات ام من المعاملات فان كان العمل عبادياً و كـان ملتفتـاً لم يصـح و لو كان المأتى به مطابقاً للواقع بفتوى مجتهـده بل و لو علم بالمطابقه للواقع لعـدم تحقق شـرط امتثاله و هو التقرب بل لا يعقل كونه مطابقاً للواقع مع فقـدان شـرط امتثاله فما اتى به غير واجـد لشـرط الامتثال و ان كان واجداً لسـائر الأجزاء و الشـرائط و فى الصور الثلاثه الأخر يصـح العمل ان وافق الواقع لأن المفروض تماميته بحسب الأجزاء و الشـرائط المعتبره فى المأمور به و تحقق شرط

۱- الظاهر هو الصحه فی هذا الفرض.

۲- العبره فی الصحه بمطابقه العمل للواقع، و الطریق الیها هو فتوی من یجب الرجوع الیه فعلًا.

الامتثال فيه ايضاً فلا وجه لعدم كفايته عبادياً كان او معاملياً لاتحاد مناط الأجزاء و لعل هذا الذى ذكرناه لا ينبغى الأشكال فيه و انما الأشكال فى مقامين:

احدهما: فى فساد عمل الجاهل الملتفت مستنداً لعدم حصول الامتثال و التقرب الظاهر فى ان مع الالتفات لا يمكن تحقق التقرب منه مع ما فيه من الأشكال لعدم المانع من التقرب لاحتمال الموافقه مع الواقع فالعامل التارک للتقليد و الاجتهاد و الاحتياط لما يحتمل ان يكون ما يأتى به موافقاً للواقع يتمكن من ان يأتى به برجاء ذلك فكما ان الاتيان كذلك مع عدم التمكن تقرب احتمالى فليكن مع التمكن كذلك لعدم تأثير التمكن و عدمه فى ذلک حساً، و الحاصل بعد ان الغى مدخليه الجزم بالأمر فى تحقق الاطاعه و بنينا على ان الاتيان بداعى احتمال الأمر كاف لا وجه لقصر ذلک بغير المتمكن و لا مانع من تعميمه للمتمكن ايضاً و ان كان ليس له عقلًا الاكتفاء بهذا النحو من الاتيان لعدم حصول الأمن له و انما يأتمن به غير المتمكن لأنه غايه ما يمكنه من الاطاعه لكن ذلک لا دخل له فى الصحه على تقدير المطابقه و ان لا يبقى عليه سوى وزر التجرى بل لعل هذا هو منشأ ما نراه من جمله من العوام حيث يأتون بالعباده فاقده للشرائط التى يفتى بشرطيتها مجتهدهم و يتقربون بما يأتون فانه غير ممكن الا على الوجه الذى ذكرنا بان يأتوا بالعباده باحتمال ان لا يكون الشرط المفقود شرطاً فى الواقع و عليه فيكون عملهم مبرئاً عن الواقع على تقدير المطابقه و ان كان باقياً عليهم وزر التجرى، نعم يمكن ان يقال فى الموارد التى كان مقتضى الأصول الشرعيه كالمثال المذكور عدم الصحه و المطابقه ان تعبد الشرع بعدم كون المأتى موافقاً للمأمور به يمنع عن حصول الاطاعه إذ لا معنى للتقرب بما كان فى حكم الشارع غير مراد له لكنه ان تم فإنما يتم للملتفت إلى هذا الأصل الجازم بصدوره عن الشرع و الا فان احتمل عدمه امكنه التقرب برجاء عدم صدور هذا الأصل من الشرع او عدم كون المورد من مصاديق الكليه الوارده عنه و أما لغير الشخص المزبور من العوام او العالم بمقتضيات الأصول مع عدم الجزم بكونها من الشرع و الجازم المحتمل عدم انطباقها على المورد فباب الاطاعه واسع إذ له ان يأتى بالعمل متقرباً فلو الغى المصنف" قدس سره" التفصيل بالالتفات و غيره و قيل: (ان تأتى من العامل قصد القربه صح ان طابق الواقع و الا فلا) كان احسن، ثمّ ان فى المتن و ان لم يشر إلى الفرق بين المعاملات و العبادات الا انه يظهر منه ان المناط مع قطع النظر عن شرائط الامتثال ليس الا مطابقه الواقع و عليه فما لا يعتبر فيه تحقق الامتثال لا تناط صحته الا بذلک.

المقام الثانى: فى ان المناط فى موافقه الواقع الذى بنينا صحه العمل عليه هل هو فتوى المجتهد حين العمل يعنى المجتهد الذى كان وظيفته الرجوع اليه حين العمل و المجتهد الذى رجع اليه حين الالتفات صريح المتن الثانى و مدرک الوجهين.

ان المناط بعد عدم الطريق العملى للواقعيات هل هى الواقعيات فيكون المخالف للطرق و الأمارات متجرياً محضاً إذا لم يخالف الواقع، او ان المناط خصوص مؤديات الأمارات و الأصول فعلى الثانى يراعى فتوى المجتهد الاول و على الاول يرعى الثانى، و يمكن ان يكتفى بكل منهما بناء على الأجزاء فى الاوامر الظاهريه اما مع موافقته للاول فلما فرض من الأجزاء و كفايه الموافقه فى صحه العمل (و تحقق التقليد) و أما مع موافقه الثانى فلأنه لا معنى لقضاء ما اتى به على نحو ما اتى به كماً و كيفاً، و لكن لما كان من المحتمل اعتبار الأخذ و الاستناد فى تحقق الأمر الظاهرى جداً كان الأحوط مراعاه الموافقه للفتوى الثانى لعدم محل

للأجزاء لأن محله العمل المأتى به على طبق الأمر الظاهرى إذ لم يكن ما اثر به حينئذ موافقاً للأمر الظاهرى لعدم الاستناد و الاعتماد.

المسأله السابعه عشر: المراد من الأعلم من يكون اعرف بالقواعد و المدارک للمسأله

و اكثر اطلاعاً لنظائرها و للاخبار و اجود فهماً للاخبار (و الحاصل) ان يكون اجود استنباطاً و المرجع فى تعيينه اهل الخبره و الاستنباط.

ليس لفظ الأعلم بمعناه العرفى مناطاً فى المقام حيث ان ظاهره العرفى كون معلوماته اكثر و ليس هذا هو المناط بل لم يرد فى الشرع الإناطه بعنوان الأعلم سوى قوله انتم اعلم الناس إذا فهمتم معانى كلا منا و قوله فى خبر داود بن حصين ينظر إلى افقههما و اعلمهما باحاديثنا و ظاهرهما اعتبار الاعرفيه بالقواعد و المدارک و الأجود به فى فهم الأخبار و أما كثره الاطلاع بالأشباه و النظائر فان اوجبت الزياده فيما ذكرنا فهو و الا فلا دليل على دخله و لعل جعله دخيلًا من جهه لفظ الافقه المجعول فى الخبر مرادفاً للأعلميه حيث ان ظاهر الأفقهيه كثره الاطلاع المسائل.

المسأله الثامنه عشر: الأحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسأله التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

المسأله الثامنه عشر: الأحوط عدم تقليد المفضول حتى (۱) فى المسأله التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

لعل منشأ هذا الاحتياط ما اعتبره فى التقليد من الالتزام بالعمل فإذا التزم بالعمل على طبق فتوى المفضول فقد قلد غير الأعلم مع وجوده و اعتمد على غير الحجه و لا يكفى مجرد الموافقه مع فتوى الأعلم فى الصحه بل لو جعلنا الأعلميه شرطاً فى الحجيه كان الاستناد إلى فتوى غير الأعلم مع وجود الأعلم تشريعاً محرماً لكن مقتضى ما ذكرنا من كون مخالفه الأعلم من قبيل المانع و ثبوت الحجيه الطبيعيه لفتوى غير الأعلم فلا مانع من الاستناد اليه مع عدم المخالفه و ان كان هناک اعلم منه بل على ما احتملناه من كفايه مجرد الموافقه فى صحه العمل كان ذلک تقليداً لهما.

المسأله التاسعه عشر: لا يجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من اهل العلم.

لعدم الدليل على حجيه رأيه و قوله و الاصل حرمه العمل بما وراء العلم عقلًا و نقلًا و كتاباً و سنه و اجماعاً على ما هو المقرر فى محله و منه يظهر الحكم فى الفرع الثانى و هو وجوب التقليد على غير المجتهد و ان كان عالماً عارفاً.

المسأله العشرون: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى

كما إذا كان المقلد من اهل الخبره و علم باجتهاد شخص و كذا يعرف بشهاده عدلين (۲) من اهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من اهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم و كذا الاعلميه تعرف بالعلم او البينه الغير المعارضه او الشياع المفيد للعلم.

لا أری خصوصیه لکون من حصل له العلم من اهل الخبره بعد کون المناط علمه باجتهاده من

۱- لا بأس بترکه فی هذا الفرض.

۲- لا یبعد ثبوته بشهاده عدل واحد بل بشهاده ثقه ایضاً مع فقد المعارض، و کذا الأعلمیه و العداله.

این مـا حصـل کما انه لا وجه لجعل العلم الحاصل من الشیاع مقابلًا له فلو جعل العلم من طرق اثبات الاجتهاد من این ما حصـل کان اوفق، نعم جعل الشیاع فی هذا الباب حجه و لو لم یفد العلم مطلقاً او بشرط افادته الوثوق و الاطمئنان کما ربما یستظهر من عموم قوله إذا شـهد عندک المسـلمون فصدقهم فی روایه اسماعیل بن ابی عبد اللّه" علیه السلام" کان للمقابله عنده وجهاً، کما ان حجیه البینه فی مقام اثبات الاجتهاد بل و غیره من الموضوعات ربما یعـد من ضـروریات الفقه و ان لم یقم علیه دلیل لفظی و لا ـ اجماع منقول فی غیر باب الـدعاوی، نعم قـد یـدعی ثبوت حجیته بالاسـتقراء و فیه ایضاً کلام ذکرناه فی محله، و التحقیق انه یمکـن اسـتظهار حجیته المطلقه من بعض مـوارد الاسـتدلالات الـواقعه فی الاخبـار حیث یفهم منهـا ان کفایتهـا فی مقـام اثبـات موردها من المسـلمات مثلًا قوله و الاشـیاء کلها علی هذا حتی تسـتبین لک غیره او تقوم به البینه و ان لم یکن مشتملًا علی عموم او تعلیـل یسـتفاد منه عموم الحجیه فی غیر موارد الحـل و الحرمه الا ـ ان یسـتفاد من قوله او تقوم به البینه ان ثبوتها بالبینه کثبوتها بالاستبانه من باب انها من طرق اثبات المشتبهات و هکذا غیرها و علی أی حال فالحجیه مقصوره علی مورد الخلو عن المعارضه فلو قـامت بینه معـارضه سـقطت عن الحجیه کما فی کل حجه و طریق قامت علی حجیتها الـدلیل فضـلًا عما لم یقم علی عمومها دلیل کما فیما نحن فیه.

المسأله الواحده و العشــرون: إذا کان مجتهدان لا یمکن تحصیل العلم باعلمیه احدهما و لا البینه فإن حصل الظن باعلمیه احدهما تعین تقلیده

(۱) بـل لو کـان فی احـدهما احتمال الاعلمیه یقـدم کما إذا علم انهما اما متساویان او هـذا المعین اعلم و لا یحتمل اعلمیه الآخر فالاحوط تقدیم من یحتمل اعلمیته.

ان علم ان احـدهما اعلم لکن لم یعلم التعین فمع اختلافهما فی الفتوی لا یبعد وجوب الاحتیاط لعدم الدلیل علی حجیه الظن فی هـذه المسـأله کما سیجی ء إن شـاء اللّه، نعم ان لم یعلم اعلمیه احـدهما و احتمـل تساویهمـا لکن یظن الاعلمیه فی احـدهما او یحتملهـا فی احـدهما دون الآـخر بان یعلم انهما اما متساویان او هـذا اعلم فهل یجب ترجیـح مظنون الاعلمیه بل و محتملها او لا یجب فیتخیر وجوه ثالثها التفصیل بین مظنون الأعلمیه فیقدم دون محتمل الأعلمیه و التحقیق ابتناء المسأله علی ما مر سابقاً من ان الأـعلمیه شـرط لصـحه المراجعه و الحجیه او ان فتـوی الأـعلم مـانع عن حجیه قـول غیره فعلًـا فعلی الاـول یتعین الأخـذ بمحتمل الأـعلمیه فضـلًا عن مظنونهـا لأـن احتمـال اعلمیه احـدهما لا ـ یجری فی الآخر یساوق احتمال عـدم حجیه قول الآخر فیکون قوله مشـکوک الحجیه و قـول محتمـل الأـعلمیه معلوم الحجیه و من المعلوم ان مشـکوک الحجیه ساقـط الحجیه، اللهم الا ـ ان یکون هناک اصل ینفی اعلمیته کأن کان مسـبوقاً بالمفضولیه او التساوی فیستصحب ذلک فیه الا ان یقال ان استصحاب مفضولیه الآخر او مساواته لا ینفع بعـد ان کان المعتبر بالحجیه الأعلمیه، نعم لو کان مسـبوقاً بالأعلمیه کان الأصل نافعاً هذا بخلاف ما قد بنینا علی ان فتوی الأعلم مانع یمنع

۱- الظـاهر انه عـدم العلم بالمخالفه یتخیَّر فی تقلیـد ایهما شاء، و مع العلم بها و لو اجمالًا یأخـذ بأحوط القولین و لا اعتبار بالظن بالأعلمیه فضـلًا عن احتمالها هـذا فیما اذا امکن الأخـذ بأحوطهما، و الا وجب تقلیـد من یظن اعلمیته او یختص باحتمال الأعلمیه

على الأظهر.

عن حجیه فتوی غیره فإن استصحاب عدم صدور فتوی من الأعلم منه مخالفه لفتواه یجری بلا ارتیاب بل ربما کان الاستصحاب عدم اعلمیته ان کان مسبوقاً به وجه سالم عما اوردنا علیه آنفاً.

المسأله الثانیه و العشرون: یشترط فی المجتهد امور، البلوغ و العقل و الایمان و العداله و الرجولیه و الحریه

علی قول و کونه مجتهداً مطلقاً فلا یجوز تقلید المتجزی و الحیاه فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً نعم یجوز البقاء (۱) کما مر و ان یکون اعلم فلا یجوز علی الاحوط (۲) تقلید المفضول مع التمکن من الافضل و ان لا یکون متولداً من الزنا و ان لا یکون مقبلًا (۳) علی الدنیا و طالباً لها مکباً علیها مجداً فی تحصیلها ففی الخبر

من کان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لأمر مولاه فللعوام ان یقلدوه

انها ما فی المتن إلی احد عشر لا یخفی ان الأصل فی هذه الشروط و محل التعرض لها فی کلام الفقهاء هو عند ذکرهم لشروط القضاء بانین علی ان ما کان شرطاً فی الحاکم هو شرط فی المفتی مع فی هذه الملازمه من الأشکال لعدم دلیل علیها، نعم لا یبعد العکس نظراً إلی استلزام القضاء للفتوی دون العکس مع ان فیه ایضاً منعاً بناء علی جواز القضاء بفتوی الغیر فما ذکروه سنداً للشروط المزبوره فی باب القضاء لو تم لم یدل علی شرطیتها فی باب الفتوی مع ان هناک لم یقیموا دلیلًا وافیاً الا علی بعضها بالإجماع و الآخر بقی خالیاً عن الدلیل، نعم بناء علی کون الدلیل علی اصل التقلید الإجماع و کونه القدر المتیقن من طرق تعرض الجاهل للامتثال کان مجرد الخلاف قدماً فی الحجیه فکیف کان فقد سبق تمام الکلام فی اشتراط الحیاه و الأعلمیه کما ان شرطیه الأیمان و العداله و العقل ایضاً لا یحتاج إلی بیان دلیل، نعم شرط الرجولیه و الحریه و اطلاق الاجتهاد و البلوغ محتاج إلی بیان السند المفقود فی الحریه و اطلاق الاجتهاد بل و الرجولیه و البلوغ غیر الانصراف المسلم فی الأخیرین الممنوع فی الاولین الا ان المستفاد من حدیث رفع القلم عن الصبی و عدم نفوذ امره و ان عمده خطأ عدم الاعتداد بفتواه کما ربما یدل ما دل علی عدم الاعتداد بشهادته علی عدم الاعتداد بفتواه بالاولویه کما ان الأمر بالرجوع إلی من عرف شیئاً من قضایانا نص او ظاهر فی جواز الرجوع إلی المتجزی المستلزم لحجیه فتواه فالانصاف ان شرط الرجولی و الحریه و اطلاق الاجتهاد لا دلیل علیه الا ان یجعل نفس الشک سبباً لسقوط الحجیه فلاحظ و من جمیع ذلک تحیط خبراً بما فی اشتراط طهاره المولد نعم یمکن استظهار الشرط الأخیر من المروی عن تفسیر العسکری" علیه السلام" مع ما فیه دلاله و سنداً.

۱- بل یجب فی بعض الصور کما تقدم.

۲- بل علی الأظهر مع العلم بالمخالفه کما مر.

۳- علی نحو یضر بعدالته.

المسأله الثالثه و العشرون: العداله عباره عن ملكه اتيان الواجبات و ترك المحرمات

المسأله الثالثه و العشرون: العداله عباره عن ملكه (۱) اتيان الواجبات و ترك المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً او ظناً و تثبت بشهاده العدلين (۲) و بالشياع المفيد للعلم.

ظاهراً انها عباره عن الملكه المجرده دون الملازمه للترك و الفعل المزبورين و شيخنا الأكبر فى رسالته منع عن كون القول بانها مجرد الملكه من اقوال المسأله بل ارجعه إلى اعتبار العمل و الملكه جمعاً قائلًا انهم متفقون على انها تزول بارتكاب الكبيره و يحدث الفسق الذى هو ضدها و حينئذ فأما ان تبقى الملكه او تزول فإن بقيت ثبت اعتبار الاجتناب الفعلى فى العداله و ان زالت ثبت ملازمه الملكه للاجتناب الفعلى و يؤيده انهم فسروها بالملكه الباعثه على ملازمه التقوى و ظاهره الملازمه الفعليه فمع الانفكاك تزول الخصوصيه المعتبر فى الملكه المفسره بها العداله و على هذا لو عبر المصنف بما فى كلامهم من توصيف الملكه بالملازمه كان اولى، هذا مضافاً إلى عدم مساعده الدليل على كونها عباره عن نفس الملكه كما سيأتى و احتمال ان الملكه ملازمه لاجتناب الخارجى فلا يحتاج إلى التوصيف ضعيف جداً و لعل مراد المصنف ايضاً الملكه الملازمه و انما ترك التوصيف مسامحه و هو ايضاً بعيد مع انه عبر بنفس هذه العباره فى تفسير العداله فيما سيأتى من مسائل الجماعه و لعل مختاره كونها عباره عن نفس الملكه المجرده عن القيد و حينئذ فلا كلام لنا معه الا فى المدرك، و على أى حال فليست هى نفس الاجتناب عن المحرمات و اتيان الواجبات من غير اعتبار كونها عن ملكه كما هو القول الآخر و لا نفس عدم ظهور الفسق او ظهور الإسلام كما قد ينسب إلى بعض و ان كان فى غير محله و كيف كان فمدرك الأقوال المزبوره صحيحه ابن ابى يعفور بعد ان سأل بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم قال" عليه السلام" بان يعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و تعرف باجتناب الكبائر التى اوعد اللّه عليها النار، فان الستر و العفاف بل و كف البطن ليس عباره عن مجرد افعال و تروك بل هى مع الصفه النفسانيه و الحاله الروحيه فلا تكون طريقاً إلى العداله سواء جعلت العداله عباره عن الأمرين او احدهما إذ على الاول هو عينه و على الأخيرين يكون الذكور العداله و زياده فلا يمكن ان يجعل طريقاً اليها فتعين ان تكون هذه الفقره عين العداله و حينئذ فان جعلنا السؤال عن التعريف المنطقى فهو و ان جعلناه سؤالًا عن الطريق و المعرف العرفى كان بيان حقيقتها تفضلًا من الامام للإشاره إلى ان الراوى بحقه اولًا ان يسأل عن حقيقته ثمّ عن الطريق اليه، و يمكن ان يكون قوله و تعرف باجتناب الكبائر طريقاً إلى حقيقه العداله ثمّ يكون قوله و الدليل على ذلك ان يكون سائراً دليلًا على الدليل، و النتيجه ان العداله عباره من الأمر النفسانى الملازمه لترك القبائح و الدليل عليه نفس ترك المعاصى و لما كان نفس ترك المعاصى صعب الاطلاع عليه جعل الطريق اليه الستر عن القبائح العرفى و الاستحياء من الناس و ربما قيل بان السؤال عن الطريق كما هو الظاهر منه و الجواب ايضاً عن الطريق فيجعل الستر و العفاف" قدس سره" عباره عن مجرد الملكه و من جعل الملكه طريقاً يستكشف ان العداله عباره عن نفس الاجتناب كل ذلك محافظه على ظاهر السؤال من حيث كونها ظاهره فى السؤال عن

۱- بل عباره عن الاستقامه فى جاده الشرع و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالًا.

۲- تقدم انه لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل واحد بل بمطلق الثقه و ان لم يكن عدلًا.

الطريـق و تحفظاً على ان الجـواب عن الحقيقه منـاف لظهـور السـؤال فى السـؤال عن مجرد الطريق، و فيه مـا عرفت من ان كون السؤال ظاهراً فى السؤال عن الطريق لا ينافى اشـتمال الجواب على بيان الحقيقه نعم ينافى عـدم التعرض للطريق اصـلًا مضافاً إلى ان حمـل الستر و العفـاف على مجرد الملكه خلاـف الظـاهر جـداً و ابعـد منه جعـل الملكه الستر هى امر نفسانى خفى طريقاً عن العمـل، و اعجب منه ان شـيخنا الاـكبر اسـتبعد ذلـك يعنى جعل الملكه طريقاً إلى العمل بان طريقتها للعمل امر عرفى ظاهر غير محتاج إلى السؤال و الجواب، و كيف كان فما يبعد ما ذكره القائل انه لا يبقى بعد ذلك موقع لقوله و تعرف باجتناب الكبائر إذ عليه يكون اجتناب الكبائر نفس العداله فلا معنى لجعله طريقاً إلى الطريق او تتمه للطريق او طريقاً مستقلًا إلى العداله، فتلخص ان الظاهر من الصـحيحه مـدخليه الحاله النفسـيه فى حقيقه العداله و قد عرفت ان كونها عباره عن مجرد تلك الحاله ليس من اقوال المسـأله فتكون عبـاره عن الحـاله الرادعه الملاـزمه: مع مـا عرفت من ان الستر و العفـاف إلى آخرهـا ليست مجرد الملكه بل مع العمل الخارجى مقيداً او مركباً و لا ثمره مهمه فى توضـيح هذه الجهه فلعل المصـنف حيث جعل العداله عباره عن مجرد الملكه حمل الستر و العفاف على مجردها مع جعل السؤال سؤالًا عن حقيقه العـداله او و لو كان سؤالًا عن الطريق اليها لعـدم المنافاه بينه و بين الجواب عن الحقيقه، بقى الكلاـم فيمـا يظهر من تفسيره للعـداله فى بحث الجمـاعه حيث اضاف إلى ما هنا ترك منافيات المروه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين الدال على مدخليه ترك منافيات المروه فى العداله كما هو احد الاقوال فى المسأله و لم يعتـبره من سـبق عن العلاـمه و بعضـهم اعتبره مطلقـاً و شـيخنا الاـكبر ارجع تفصـيل المصـنف إلى القول بنفيه مطلقـاً إذ هو تفصـيل فى طريق العـداله و ان ارتكاب مثل هـذه المنافيات الكاشف عن عـدم المبالاه بالدين يمنع عن كشف حسن الظاهر عن الملكه و كيف كـان فمـا يسـتظهر منه ذلـك يعنى اعتبار ترك منافيات المروه فى العـداله فقرات من الصـحيحه السابقه حيث ان المراد من الستر و العفاف و الكف هو وجود حاله عفه فى النفس بها يقـدر الشـخص على التحفظ عن القبائح مطلقاً اما ان المراد الحـاله النفسـانيه فهو واضـح حيث عرفت ان المراد منهـا الملكه دون العمل الخارجى و أما ان المراد الحاله الملازمه لتلك مطلق القبائح دون خصوص الشـرعيه فللاطلاق فالعداله هى عفه النفس بحيث تزاحم الدواعى الشـهوانيه المحركه إلى القبائح فلو كان للشخص هذه الحاله بحيث إذا دعته القوى الشهوانيه إلى القبائح قابلها و تحفظ عن اليد و اللسان و البطن و الفرج كان عادلًا هذا بناء على الاطلاق و لو قيل بالانصـراف إلى خصوص القبائح الشـرعيه كما يفسرها بذلك من لا يعتبر التجنب عن منافيات المروه كـانت العـداله عبـاره عن خصوص الحـاله الرادعه من الكبـائر و الاصـرار على الصـغائر و من يعتبر ذلك فى حسن الظاهر يجعل الفقرات الاولى منصـرفه إلى خصوص القبائح الشرعيه و يأخذ باطلاق الفقره الاخيره يعنى قوله و الدال على ذلك كله ان يكون ساتراً لعيوبه المفسـر عند بعضـهم بالاسـتحياء عن الناس حيث يجعل (يفسـر) الستر و العفاف فى صدر الروايه بالاستحياء عن اللّه وقى ذيلها بالاسـتحياء عن الناس و لعل مثل المصـنف الذى يعتبر ترك بعض منافيات داخلا فى حقيقه العداله يأخذ بالوسط بين الاطلاق و الانصـراف، قال و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً و ظناً كون حسن الظاهر طريقاً اليها معتبراً فى الجمله فلمثل قوله من عالم الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم إلى قوله ممن حرمت غيبته و ظهرت عدالته و قوله من صـلى الخمس فى جمـاعه فظنوا به كـل خير و قوله فى الشاهـد إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شـهادته و لا يسأل عن باطنه بل ربما يسـتدل بها على انه نفس العداله او انها عباره عن نفس ترك المعاصى و فعل الواجبات لكنه لا

يعتنى به بعد وجود صحيحه ابن ابى يعفور المفسر لها بالملكه مع جعل حسن الظاهر بقوله و الدليل على ذلك كله معرفاً لها فيكون هى بمنزله الجامع بينهما المفسر لها مضافاً إلى قوله ظهرت عدالته بل قوله ظنوا به كل خير فالعداله امر واقعى و حسن الظاهر طريق اليها فيكون ما ذكر من الاخبار بمنزله الفقره الاخيره من صحيحه ابن ابى يعفور و هل هو طريق إذا افاد الظن و الوثوق او مطلقاً و لو لم يفد ذلك ظاهر الاخبار الماضيه الثانى و ظاهر ما دل على اعتبار الوثوق مثل قوله ممن ترضون فى الهدى و لا يصل الا خلف من تثق بدينه و امانته الاول و يمكن حمل الادله على الغالب من افاده الظن و الوثوق و على فرض التعارض فالنتيجه عدم الطريقيه مع عدم الظن، و تثبت ايضاً بالعلم من اينما حصل و البينه الغير المعارضه و الشياع المفيد للعلم بل و لو لم يفده لعد الشهاده من الامور التى تثبت لظاهر الحكم فى الروايه التى يستدل بها على ثبوت جمله من الاشياء بالشياع كالنسب و الوقف حيث عد فيها الشهاده و فى بعض النسخ لظاهر الحال و ليس المقام مقام الكلام فى ذلك و ان كان الاقوى كفايه الشياع فى ذلك إذا افاد الوثوق.

المسأله الرابعه و العشرون: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

لأن ما كان شرطاً فى ابتداء التقليد فهو شرط فى استمراره غير الحياه على ما مر فبمجرد فقد الشروط سقط فتواه عن الحجيه و وجب تتبع حجه اخرى.

المسأله الخامسه و العشرون: إذا قلد من لم يكن جامعاً و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد اصلًا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر

، فان كان عارفاً ملتفتاً بطل عمله العبادى و ان كان غافلًا او لم يكن العمل عبادياً كان تابعاً للواقع و المناط فى احراز الواقع فتوى مجتهده يعنى من كان يجب عليه تقليده حين العمل او حين الالتفات و قد مر الكلام فيه فى المسأله السادسه عشر.

المسأله السادسه و العشرون: إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوز البقاء، له ان يبقى على تقليد الاول فى جميع المسائل الا مسأله حرمه البقاء

، فقلد من يجيزه بقى على تقليد الاول فى غير مسأله تحريم البقاء اما على ما ذكرنا من اعتبار العمل فى التقليد فلأنه تقليد ابتدائى له و أما بناء على مذاق المصنف من كفايه الالتزام فى التقليد فلاستلزامه المحال إذ يلزم من جواز تقليده اياه فى مسأله حرمه البقاء عدم جوازه و كل ما لزم من وجوده عدمه فهو باطل.

المسأله السابعه و العشرون: يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

و لو لم يعلمها لكن علم اجمالًا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلًا

، إذ بدونه لا يحصل له العلم بالبراءه لاحتمال نقص المأتى به عن المأمور به بل لا يعقل ان يدعو الامر إلى ما لا يعلم كونه متعلقه فيجب تحصيل العلم بمتعلقه حتى يتمكن من اتيانه بداعيه نعم الدليل الكافى انما ينفع إذا اعتبرنا الجزم فى الاطاعه و

داعويه الامر و أما مع عدمه فلا مانع من اتيان ما يحتمل كونه المأمور به باحتمال كونه اياه نعم ليس

للعقـل تـأمينه عن العقـاب و هو لازم بمقتضـى الاشـتغال المعلوم و هـل يكفى العلم الإجمالى باشـتمال المأتى به على الاجزاء و الشـرائط و ان لم يعلم ان كـل مـا يـأتى به له دخـل فيه الاقوى كمـا فى المتن نعم لحصول العلم بـالبراءه لان المفروض انه اتى بالمأمور به بـداعى امره و لا يعتبر فى الطاعه ازيد منه لكن يجب تقيده بما إذا كان داعيه الأمر بتلك الأجزاء و الشـرائط المعلومه اجمالًا لا بجميع ما يأتى به و هو ظاهر.

المسأله الثامنه و العشرون: يجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالباً

نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله [(۱)] و ان لم يحصل العلم باحكامها.

لأنه من مقدمات امتثاله إذ بدونه لا يتمكن من الامتثال عند عروض السهو و الشك و المفروض انه حين الابتلاء الفعلى بهما غير متمكن من التعلم لأنه مشـغول بالعمل بل ربما يضـيق عليه وقت التعليم بل لا يتمكن الا مع رفع اليد عن العمل مع احتمال حرمته او الجزم به فيجب عليه التعلم بـل مع الجهـل بحكم مـا لا يطمئن بعـدم عروضه لا يطمئن بأنه متمكن من اتمامه فلا يتمشـى منه التقرب به لان الأمر لا يـدعو إلى ما لا يقـدر العبـد عليه و لا إلى ما لم يعلم القـدره عليه فيبطل بـذلک عمله، نعم لو اطمأن انه لا يبتلى بالشك و السـهو صـح عمله و ان لم يعلم باحكامهما فتعلم احكام ما يبتلى به من السـهو مضافاً إلى انه واجب تكليفاً شـرط فى صـحه عمـل لا يطمئن بخلوه عنه، و لكن القائل ان يمنع من وجوبه تكليفاً الا بعـد الابتلاء الا إذا علم انه حين الابتلاء يضـيق وقته عن التعلم و علم بالابتلاء ايضـاً و الا فمع عـدم العلم به لا يجب عليه ذلـک لعـدم الـدليل عليه بل و لو علم بالابتلاء به فى صلاته إذا لم يعلم بضـيق الوقت عنه فـانه بعـد الابتلاء فى الاثنـاء له ان يحتاط ان تمكن و الا فله اتمام العمل برجاء ثمّ التعلم و الاتيـان بالوظيفه فلا وجه لا يجابه تكليفاً و أما وجوبه وضـعاً من جهه مقـدميته لصـحه العمل فهو ايضاً ممكن المنع إذ له ان يأتى بالعمل برجاء عـدم الابتلاء و التمكن من الإتمام على حسب ما مر فى الجاهل المقصـر الملتفت العامل بما لا يعلم انه وظيفته فان الاتيـان برجـاء المطلوبيه او رجاء ان يتمكن من المطلوب من طرق الامتثال العقلائى، نعم ما لم يحصل له الجزم باتيان المأمور به لم يكن مأمونـاً من العقـاب لكنه كلام لا ربط له بما نحن فيه او بالجمله لا دليل على كون التعلم شـرطاً لصـحه العمل الا دعوى عدم تمشى الاطاعه و الامتثال بدونه و هو ممنوع و منه يظهر وجه المنع عن وجوبه تكليفاً اللهم الا ان يكون اجماع.

المسأله التاسعه و العشرون: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات

بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات

، يعنى لا يختص بـالفرائض و المحرمـات بتوهم انهـا امور الزاميه يجب تحصـيل البراءه فيهـا و أمـا المسـتحبات و المكروهات و المباحات فلا الزام بالنسبه اليها فلا يجب التقليد فيها و ذلک لان كون الشى ء مستحباً او مكروهاً او مباحاً لا يعلم من دون التقليد بل لا يجوز ارتكاب شى ء من العاديات ايضاً الا بعد الرجوع إلى المجتهد و تعلم حكمه و الا فمع علمه و لو

۱- بل يصح مع احتمال الابتلاء ايضاً اذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً او تحقق و لكنه اتى بوظيفه الشك او السهو رجاءً.

اجمالًا بالزامات فعلًا او تركاً لا يجوز التعرض فعلًا و تركاً لشى ء من دون التقليد بل لو علم استحباب شى ء و جهل بعض كيفياته وجب التقليد فيه شرطاً و الا لم يكن له الاتيان به بعنوان الاستحباب و ان جاز له ذلك رجاء و كذا فى ترك المكروه ان كان عبادياً، نعم فى المباحات و غير الالزاميات من التوصليات مع العلم بحكمها لا يجب التقليد فيها بل هو كذلك فى كل معلوم الحكم، و بالجمله كل ما لم يعلم حكمه وجب ان يتعلمه بالتقليد الا ان يستقل عقله فيه.

المسأله الثلاثون: إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراماً و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتى به

لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب و إذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً

، جاز له فعله رجاء و إذا علم انه ليس بواجب جاز له تركه كذلك اما مع عدم كونه عبادياً فواضح بل ليس ذلك من التقليد إذ اشتراك غير الحرام فى جواز الفعل ضرورى و كذا العكس يعنى اشتراك غير الواجب فى جواز الترك و أما فى العبادات فلأنه من افراد الاحتياط الذى مر جوازه حتى مع التمكن من العلم فضلًا عن الظن التقليدى.

المسأله الواحده و الثلاثين: إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول

، لعدم كونه حينئذ من فتاويه و العمل بفتواه السابق لا وجه له مع توقفه و تردده فضلًا عن رجوعه إلى خلافه و منه يظهر حال.

المسأله الثانيه و الثلاثين: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول إلى الاعلم بعد ذلك المجتهد،

المسأله الثانيه و الثلاثين: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول إلى الاعلم بعد ذلك المجتهد، (۱)

و حاصل الكلام فيهما ان الفتوى الذى يرجع اليه المقلد هو الفتوى الحالى للمجتهد لا فتواه السابق كيف و ليس ذاك من الرجوع إلى العالم فى علمه كيف يكون ذلك و هو يخطئ نفسه فى ذاك او متردد و متوقف فيه و حينئذ فيجب فى الثانى الرجوع إلى غيره الأعلم و فى الاول الرجوع إلى فتواه الثانيه.

المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء

المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد (۲) أيهما شاء

و يجوز التبعيض فى المسائل و إذا كان احدهما ارجح من الآخر فى العداله او الورع او نحو ذلك، فالاولى بل الاحوط اختياره

، مع عدم المعارضه بل فى الحقيقه يكون تقليداً لهما و أما مع المعارضه فقد عرفت ان مقتضى تعارض الطريقين عندهم

تساقطهما و فرضهما كأن لم يكن الا فى عدم جواز الأخذ بما يخالفهما و عليه فيجب الأخذ بأحوط القولين ان كان و الا فالتخيير للعلم بعدم تكليفه بغيرهما و لا يمكنه الجمع بينهما فلا محيص له الا من الأخذ باحدهما، نعم بناء على الموضوعيه و السببيه كما ربما لا يكون بعيداً و ان كان ينافيه استدلالهم عليه بالرجوع إلى اهل الخبره كان الحكم التخير من اول الأمر كما ان مقتضى ما ذكرناه فى محله من ان الأصل فى

۱- على تفصيل ما تقدم.

۲- مر حكم هذه المسأله.

تعارض الطريقين التخير ذلک ايضاً، قوله و يجوز التبعيض فی المسائل حتی بالنسبه للعمل الواحد علی ما سيجی ء إن شاء اللّه فی المتن فيجوز ان يقلد احدهما فی وجوب السوره و الآخر فی جواز جلسه الاستراحه و هل يجوز ذلک حتی إذا بطل مجموع العمل علی کلا القولين کأن کان فتوی احدهما علی وجوب السوره و عدم وجوب الجلسه و فتوی الأخر علی العکس فترکهما بفتواهما و قلد کلًا فيما يفتی بعدم الوجوب دون فتواه بالوجوب فصلّی بلا سوره و بلا جلسه ام لا الأقوی الاول (اقول يمکن ان يقال بالفساد و يقوی الثانی لأن کل من المجتهدين انما يفتی بالأجزاء التی اتی بها المقلد فی ضمن المرکب الموجود مع احدهما لا الخالی منهما، و بعباره اوضح انه فی کيفيه العمل يجب ان يقلد لأن الغرض انه عامی و الکيفيه التی اتی بها لم تکن موافقه للمجتهد اصلًا) لأن فساد الصلاه علی فتوی کل منهما انما يضر ان کان مقلداً فيها و أما ان قلدا احدهما فی بعضهما و الآخر فی البعض الآخر ففتوی کل بفسادها مستنداً إلی الجهه التی ليس العامل مقلداً له فيها، مثلًا من يقول بوجوب السوره يفتی بفساد الصلاه لخلوها عنها و المفروض انه لم يقلده فيه فلا يضره هذه الفتوی و کذا فتوی الآخر بفسادها مستنداً إلی فتواه بوجوب الجلسه و هو لم يقلده فيه ايضاً، نعم ان علم بفساد صلاته هذه بحسب الواقع لعلمه بمطابق فتوی احدهما للواقع لم يجز له القناعه بها فی مقام تحصيل البراءه لکنه لا ربط له بالتبعيض بل مع علمه بوجوب احدهما لا يجوز له ترکهما حتی لو افتی مجتهده بعدم وجوبهما فهذا اجنبی عن مسألتنا.

و دعوی ان العمل الواحد يجب ان يکون مطابقاً لفتوی مجتهده يعنی يجب ان يکون له مجتهد يفتی بصحه عمله او فساده لا منشأ لها قوله و إذا کان احدهما ارجح من الآخر فی العداله او الورع فالاولی بل الأحوط اختياره و ظاهره فيما مضی فی المسأله الثانيه عشر الفتوی بوجوب تقليد الاورع و کيف کان فالمنقول من النهايه و التهذيب و الدروس و الذکری و غيرها وجوب الأخذ بالورع للأصل و بعض الأخبار و إذا فرض تأثير الاورعيه زياده الوثاقه بملاحظه انها توجب ان يتعب نظره ازيد و يمعن فی المطالب اکثر اقتضی تقديمها الدليل العقلی الدال علی رجحان الأعلم ايضاً و إذا کان احدهما اعلم و الآخر اورع فهل يقدم الاول او الثانی او يتخير وجوه مقتضی القاعده الاحتياط مع الإمکان و مع عدمه التخير اما الاحتياط فلاحتمال يقين احدهما، و مجرد کون مناط الاستفتاء فی الأعلم اکد لا يوجب تقديمه مع وجود مناط آخر فی الاورع يحتمل ان يوجب تقديمه خصوصاً إذا اوجب شده الوثاقه بفتواه.

المسأله الرابعه و الثلاثون: إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتی إلی الأعلم ثمّ وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول إلی ذلک الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه.

المسأله الرابعه و الثلاثون: إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتی إلی الأعلم ثمّ وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول (۱) إلی ذلک الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه.

فهل يجب عليه العدول لأن المفروض وجوب تقليد الأعلم ابتداء و استمراراً فإذا وجد أعلم زال مناط الحجيه فی غيره فيجب عليه العدول بل لا معنی للعدول حينئذ فانه يبطل تقليده و تسقط حجيه قوله او انه يحرم عليه ذلک لأنه قلد المجتهد الاول و الرجوع إلی الأعلم انما کان بمناط کونه من المتيقن حجيته و هذا المناط قد زال فی المقام بملاحظه استلزامه للعدول المحرم فيستصحب تقليده للاول او انه يتخير لاشتمال کل منهما علی جهه مميزه له عن صاحبه و لا ترجيح، او يحتاط مع التمکن و

يتخير مع عدمه وجوه احوطها بل اقواها الأخير لعدم مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فكما

١- بل هو الاظهر مع العلم بالمخالفه على ما مر.

يحتمل اختصاص حرمه العدول بغير ما إذا كان المعدول اليه اعلم كذلک يحتمل اختصاص تقليد الأعلم فيما لم يستلزم العدول، نعم ان منع عن الاطلاق فی دليل حرمه العدول و سلم فی دليل وجوب تقليد الأعلم كان مراعاه الثانی اولی و لعله كذلک لأن دليل حرمه العدول اما الأصل او الإجماع و الثانی منتف فی محل الخلاف و الأصل لا يعارض الدليل و منه يعلم انه لا نفع فی استصحاب حجيه فتوی الاول او وجوب تقليده او الحكم الفرعی المطابق لفتواه و لعله لذلک جعل الأحوط فی المتن العدول و ان كان الأخذ باحوط القولين بينهما احوط حسبما عرفت، ثمّ ان هذا كله إذا كان الاول يحرم العدول حتی يكون العدول إلی الأعلم محققاً للعدول و الا فان لم يكن مفتياً بحرمه العدول لم يكن الرجوع إلی الثانی عدولًا و بعباره اخری مسأله جواز العدول و عدمه بعد ان كان من المسائل الخلافيه و دار امره بين المحذورين لكون المعدول اليه اعلماً نظير اصل مسأله التقليد او تقليد الأعلم او البقاء علی تقليد الميت يجب ان يجتهد فيه المكلف و يأخذ بما استقل به عقله فإن لم يستقل به عقله عليه ان يأخذ بالمتيقن الطريقيه فنقول ان كان المعدول اليه و المعدول عنه كلاهما قائلين بجواز العدول فلا اشكال لأنه عليه كان العدول له من المتيقن إذ لا يخلو مرجعه من ان يكون احدهما و قد قالا بجواز العدول فالعدول له مبرئ قطعاً و كذا لو كان احدهما متوقفاً و الآخر قائلًا بالجواز لأن التوقف عباره عن عدم الفتوی فيتعين علی العدول ايضاً و كذا ان كان احدهما يقول بالتخير بين العدول و عدمه و الآخر يعين احدهما فان الأخذ بما يعينه الآخر طريق الاحتياط و أما ان كان احدهما يعين العدول و الآخر يمنعه فلا متيقن فی البين لدوران امره بين المحذورين فيجب عليه الأخذ باحوط القولين فی الموارد، ثمّ ان ما ذكرنا حكم المسأله بحسب النظر فی الأدله و أما المقلد فبعد ان لم يستقل عقله بشی ء يجب عليه الاحتياط او الأخذ بالمتيقن و لا متيقن فی البين إذا اختلفا فی الحرمه و الوجوب، نعم ان جوّزاه معاً او حرّماه او اوجباه او جوَّزه احدهما و اوجبه او حرمه الآخر أمكن الجمع بين فتواهما، و الحاصل لو امكنه الجمع بين الفتواءين كان ذلک اسلم له و الا فيحتاط فی المسأله الفرعيه و يأخذ بأحوط القولين و الا فليتخير بين العدول و البقاء، و من جميع ما ذكرنا ظهر انه لا وجه لعنوان المسأله بقوله إذا قلّد من يقول بحرمه العدول بل الاولی ان يعنون إذا قلد مجتهداً و وجد اعلم منه فالأحوط العدول و ان كان الاول يحرمه ثمّ ان جعل العدول احوط لعله من اجل ان قوله بوجوب تقليد الأعلم ايضاً من باب الاحتياط و الا فليس العدول احوط من البقاء.

المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً فان كانا متساويين فی الفضيله و لم يكن علی وجه التقييد صح، و الا فمشكل

المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً فان كانا متساويين فی الفضيله و لم يكن علی وجه التقييد صح، و الا فمشكل (۱)

او كان عمراً اعلم صح عمله و تقليده و لو كان بعنوان التقيد لأن الفتوی الذی اخذه فتوی صادر عن اهله جامع لشرائط الأخذ فلا وجه لعدم صحه العمل عليه و مجرد البناء علی ان فتوی غيره لا يضر بصحه العمل حتی إذا كان الغير غير جامع لشرائط جواز الأخذ بفتواه فضلًا عما إذا لو كان جامعاً غايه الأمر علی الاول يكون متجرياً بل مشرعاً و لا يمنع شی ء منهما عن صحه العمل إذا لم يضر بقصد القربه كما هو المفروض ((اقول لا يخفی ان المسأله مبنيه علی تفسير التقليد)).

١- لا اشكال فيه اذ لا اثر للتقييد فى امثال المقام.

المسأله السادسه و الثلاثين: فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور:

الاول: ان يسمع منه شفاهاً، الثاني: ان يخبر بها عدلان، الثالث: اخبار عدل واحد بل يكفى اخبار شخص موثوق يوجب قوله الاطمئنان و ان لم يكن عادلًا، الرابع: الوجدان فى رسالته و لا بد ان تكون مأمونه من الغلط.

ان يسمع منه شفاهاً و لا يضره كون دلاله الفاظه ظنيه لثبوت حجيته ببناء العقلاء الممضى شرعاً، و اخبار عدلين و دلاله الفاظهما ظنيه ايضاً غير مضر لما عرفت، و أما اخبار العدل الواحد بل و كل من يوثق بخبره فلا اشكال فيه ايضاً ان جعلنا نقل الفتوى من نقل الأحكام الشرعيه فيكون حال العدل الواحد حال العدل الناقل عن الامام" عليه السلام" و حال الثقه حال الخبر الموثوق به المبنى على حجيته و أما ان جعلناه من قبيل نقل الموضوعات كالعله هو اقرب و لا اقل من خروجه عن منصرف حجيه اخبار الآحاد الناقله عن الامام" عليه السلام" كما هو المتيقن من جمله ادلتها فكذلك لا اشكال فى حجيته للسيره القطعيه الجاريه بين المسلمين حيث يتلقون فتاوى المجتهدين من الثقات و منه يظهر الوجه فى حجيه كتابه الرساله مع الامن من الغلط فانه ايضاً نقل يوثق بصدقه بل و لو لم يكن من باب الخبر ايضاً لجريان السيره على العمل بها من دون انكار من منكر.

المسأله السابعه و الثلاثين: إذا قلَّد من ليس له اهليه الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول

و حال الاعمال السابقه حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا إذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط (۱) العدول إلى الاعلم و إذا قلد الاعلم ثمّ صار بعد ذلک غيره اعلم وجب العدول إلى الثانى، على الاحوط.

فروع هذه المسأله قد اشير إلى مدركها فيما مضى بل و مضى نفس الفروع فى المتن فلا حاجه إلى تكرار و اعاده.

المسأله الثامنه و الثلاثين: ان كان الاعلم منحصراً فى شخصين و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيراً بينهما.

المسأله الثامنه و الثلاثين: ان كان الاعلم منحصراً فى شخصين (۲) و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيراً بينهما.

و الجمع بين فتواهما احتاط و الا تخير لانه لا يتمكن من الاخذ بفتوى الاعلم فيسقط وجوبه لان وجوب تقليد الاعلم انما هو مع التمكن و يسقط مع عدم التمكن ككونه فبمورد لا يتمكن المقلد من تعلم فتواه، و لو لا ما ذكرنا من سقوط التكليف بتقليد الاعلم و تعينه لم يكن وجه للتخير لكنه من باب اشتباه الحجه بغير الحجه نظير ان يعلم باجتهاد احدهما و لا يتمكن من تعينه فانه لا وجه لاحتمال التخير و ما نحن فيه ايضاً من هذا القبيل فظهر ان الفتوى بالتخير مستند إلى سقوط تعين الاعلم للطريقيه هذا كله بناء على كون الاعلميه شرطاً

۱- بل على الأظهر فيه، و فيما بعده مع العلم بالمخالفه على ما مر.

۲- فان لم يعلم بالمخالفه بينهما تخيّر ابتداءً و الا فان امكن الاحتياط اخذ بأحوط القولين و الا قلّد مظنون الأعلميه و مع علم

الظن تخير كل بينهما ان احتمل الأعلميه فى كل منهما، و الا قلّد من احتمل اعلميته.

لجواز التقليد و أما بناء على ما ذكرناه من كون صدور الفتوى المخالف من الاعلم مانعاً من جواز تقليد غيره فيمكن القول بالتخير من اول الامر يعنى حتى إذا امكن الاحتياط بالجمع و ذلک لأصاله عدم صدور الفتوى المخالف من اعلم من هذا الذى يأخذ فتواه، و دعوى ان الاصل المزبور يجرى فى حق كل منهما مع العلم بكذب احدهما لان احد الفتويين فتوى مخالف من اعلم من صاحبه بلا اشكال مدفوعه بأنه لا يلزم من جريان الاصلين مخالفه عمليه للواقع لو لم يجوز التخير الاستمرارى مع تعدد المجتهدين المتساويين، نعم إذا قلنا بالتخير الاستمرارى هناک كان مقتضى الاصلين هنا ايضاً ذلک فيلزم مخالفه عمليه للتكليف المعلوم.

المسأله التاسعه و الثلاثين: إذا شک فى موت المجتهد او فى تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى ان يتبين الحال

، من فسق او جنون او وجود من هو اعلم منه من ارباب الفتاوى يجوز له البقاء على تقليده بحكم الاستصحاب إلى ان يتبين له الحال و لا يجب عليه الفحص لعدم وجوبه فى موارد الاصول الموضوعيه بل يجوز له ذلک يعنى البقاء استصحاباً حتى لو شک فى حياته و بقاء عدالته على تقدير الحياه مع انه قد يناقش فى الاستصحاب الثانى على هذا التقدير لعدم احراز الموضوع علماً و لا يجوز احرازه بالاستصحاب إذ ليس من آثار بقاء حياته جواز استصحاب عدالته و عدم تبدل رأيه و بقاء عقله و هكذا و ليس الشک فى العداله مسبب عن الشک فى الحياه حتى يكفى عنه و ذلک لانه يكفى فى الاستصحاب احراز الموضوع على تقدير الحياه فالعداله على تقدير الحياه مستصحبه و لا مانع منه و ما سمعت من وجوب احراز الموضوع فى الاستصحاب لا يراد منه، أزيد من اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه و هو حاصل فى الفرض و اضعف من التوهم المزبور ما يمكن ان يتوهم من انه لا اثر لاستصحاب الحياه عند الشک فى الموت لان ترتب جواز التقليد و بقاء حجيه الرأى على الحياه عقلى ضروره ان زوال الرأى بالموت من حكم العقل فيكون اشتراط الحياه فيه ايضاً منه فلا يترتب على استصحابه جواز تقليده او حجيه رأيه فانه يندفع بضروريه كونه اشتراط الحياه فى المجتهد شرعياً و ان التقيد الابتدائى للميت لا يجوز اجماعاً لا بملاحظه دليل العقل و عدم بقاء الرأى له بعد موته على تقدير تسليمه لا يمنع على جواز الاخذ برأيه السابق فيكون نظير الخبر بل عرفت انه من اقسام الاخبار الحدسى كما فى غيره من ارباب خبره الصنائع.

المسأله الاربعون: إذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره

، فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو، و الا فيقضى (۱) المقدار الذى يعلم معه بالبراءه على الأحوط و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

هذه المسأله تتضمن فروعاً اشير سابقاً إلى جمله منها مع مداركها.

الاول: ان عمل المكلف بلا تقليد مده من الزمان، ثمّ علم موافقتها للواقع او للمجتهد الذى كان تكليفه الرجوع اليه صح اعماله و هذا مر الكلام فيه و مر سابقاً انه انما يتم فى غير

١- وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفه المأتی به للواقع و کون تلك المخالفه موجبه للقضاء بنظر من يجب الرجوع اليه فعلًا.

العبادات و فيها ان تحقق منه قصد القربه كأن كان غافلًا حين العمل و أما مع التفاته حينه فلا يصح منه و ان كان موافقاً للواقع و لعله لم يقيد الحكم هنا اعتماداً على ما مر منه سابقاً و ان لم يصح هذا الاعتماد فى الرسائل العلميه.

الثانى: إذا لم يعلم بمطابقه عمله للواقع و لا لفتوى المجتهد وجب عليه قضاء اعماله السابقه و اعادتها مع بقاء وقتها و هذا ايضاً مر الكلام فيه.

الثالث: انه إذا لم يعلم المقدار الذى كان عمله فيه بلا تقليد مثلًا لم يعلم ان عمل بلا تقليد صحيح خمس سنين او اربع يجب عليه قضاء اعماله فى المقدار المتيقن و هذا لا اشكال فيه مع علمه بمخالفته لفتوى مجتهده و أما مع الشك فى الموافقه و المخالفه فهل هو كذلك يجب عليه الاعاده و القضاء او يمكن اجراء قاعده الفراغ و التجاوز و الشك بعد الوقت وجهان من اطلاق ادله تلك القواعد و من ان الظاهر منها جميعها سوقها لبيان عدم الالتفات إلى احتمال النسيان و السهو كما يرشد اليه قوله لانه حين كما يتوضأ أذكر منه حين يشك فان ظاهره ان لغويه الشك بمناط الاذكريه فلا يلغى بها الشك فى الصحه و الفساد إذا لم يستند إلى الغفله و لذا لم يعتمدوا على قاعده الفراغ و التجاوز فى الطهاره فيما إذا علم بانه لم يحرك خاتمه حين الغسل و كان يصل الماء تحته تاره و لا يصل اخرى و يحتمل ان يكون هذه (المره) وصل الماء و اصعب منه ما إذا لم يعلم بأنه قد يصل بان احتمل لانه لا يصل الماء تحته ابداً و منه ما إذا توضأ باحد طرفى الشبهه غفله و احتمل انه صادف الماء الطاهر اتفاقاً و هذا اشبه ما نحن فيه فان مثل ذلك لا يجرى فيها اصاله الصحه و الفراغ و ان لم تقل باماريتها فضلًا عما جعلناها اماره و حينئذ فمقتضى القاعده يعنى قاعده الاشتغال وجوب القضاء، ان قلت هذا يتم فيما إذا التفت فى الوقت و أما إذا التفت بعد الوقت فلا مجال للاشتغال لأن التكليف الموقت قد ارتفع يقيناً اما بالامتثال و أما بالعصيان و القضاء بتكليف جديد مشكوك و الأصل فيه البراءه، قلت يكفى فى ثبوت القضاء تنجز التكليف فى الوقت بحكم الاستصحاب و قاعده الاشتغال ان قلت احتمال وجوب تكليف فى الوقت و أن اوجب الاحتياط بحكم القاعده و الاستصحاب فى الوقت الا انه بعد الوقت يكون الشك فى التكليف شكاً بدوياً مجرى لأصل البراءه، قلت ان فرضنا الأمر الاحتمالى فى الوقت منجزاً فما يترتب عليه من القضاء ايضاً يكون منجزاً لأنه من الآثار الواقعيه الغير المنفكه عنه مثلًا بعد الاتيان بالمشكوك فى الوقت لم يعلم بالبراءه لاحتمال كون ما اتى به مخالفاً للواقع فلا يؤمن من العقاب لأن الاشتغال اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه بحكم العقل و لازم ذلك ان يكون التكليف على تقدير وجوده الواقعى منجزاً غير مرتفع فإذا كان بوجود الاحتمالى متنجزاً كان فوقه الاحتمالى ايضاً منجزاً فإذا احتملنا بقاءه فى الوقت احتملنا وجوب القضاء و كما ان الاحتمال الاول مصحح للعقاب كذلك الاحتمال الثانى لكونه متفرعاً عليه و من آثاره، هذا مضافاً ان نفس الأمر الظاهرى بالفعل فى الوقت بعد الاتيان بمشكوك الصحه قد تنجز و فات فيجب قضاؤه، هذا مضافاً إلى ان القضاء مرتب على نفس عدم الاتيان بفريضه الوقت الذى هو مطابق للأصل دون الأمر الوجودى المنتزع عن العدم على وجه مخصوص الغير الثابت بالأصل، و بالجمله فمقتضى القاعده وجوب التدارك بالقضاء و الإعاده و ان لم يعلم الموافقه للواقع و المخالفه فضلًا عما إذا علم المخالفه.

الرابع: إذا شك فى المقدار الذى كان عمله مخالفاً للواقع او مشكوك المخالفه له يقتصر على المتبقِ فى القضاء و التدارك لجريان اصاله الصحه فى الزائد سواء شك فى الزياده من حيث وقوعها عن تقليد و عدمه مثلًا يعلم انه مقداراً من اوائل بلوغه

كان بلا تقليد و يشكك بين

الاقل و الاکثر و الزائد من الاقل یحتمل موافقته للتقلید فلا یجب علیه بالنسبه الیها شی ء او شک فی اصل الزیاده مثل ان یلتفت إلی حاله و انه غیر مقلد فرجع و قلد و شک فی ان المقدار الفائت من زمانه الذی لم یقلد فیه کم مقدار فاته حینئذ لا یحتاج إلی اصاله الصحه بل هذا شک فی المقدار الفائت او المحتمل الفوت بین الاقل و الاکثر و المرجع فی الزیاده اصاله البراءه و الفرق بین المسألتین واضح.

الخامس: انه یستحب ان یقضی حتی یعلم بالفراغ و لعل وجهه فتوی المشهور علی ما نسب الیهم ذلک فیمن کان علیه فوائت و تردد بین القلیل و الکثیر علی خلاف لما هو المتیقن من البراءه فی الشبهات الوجوبیه بل کاد ان لا یکون خلاف حتی من الاخباریّن و جمله من الاساطین و ان راموا تطبیق ذلک علی القاعده بإخراجه عن الشبهه الوجوبیه الابتدائیه و ادخاله فی قاعده الاشتغال لکنهم لم یأتوا بشی ء و بعض الاساتذه (الحاج آغا رضا فی صلاته) ممن ادرکنا عصره وجَّهه بان الشک فی الاقل و الاکثر الراجع إلی الشبهه الابتدائیه هو ما کان بحیث إذا رجع الشاک إلی نفسه جعل لمتیقنه حداً خاصاً اما اذا راجع نفسه و اراد ان یحدد الاقل لم یتمکن من تحدیده فهو ملحق بالشک فی المکلف به و یرجع إلی الاحتیاط و فیه ما لا یخفی، و احسن ما یمکن ان یقال استفاده الوجوب مما ورد فی قضاء النوافل لمن لم یدر کم هی من انه یصلی حتی لا یدری کم مقدار اتی و فی هذه الاستفاده ایضاً ما لا یخفی.

المسأله الواحده و الأربعون: إذا علم ان اعماله السابقه کانت مع التقلید لکن لا یعلم انها کانت عن تقلید صحیح ام لا بنی علی الصحه

، فی اعماله لکونه من موارد قاعده الفراغ و الصحه بل یمکن اجرائها فی اصل تقلیده الذی هو بمنزله شبهه فی المسأله الأصولیه فان الشک فی ان اعتماده علیه هل کان اعتماداً صحیحاً شرعیاً ام لا مرجعه القاعده و ذلک یکفی فی صحه الأعمال الصادره من غیر حاجه إلی اعمال القاعده فیها بل لا مجال لتلک مع الجریان فیه، و دعوی عدم العموم لقاعده الفراغ و الصحه ممنوعه لعموم قوله انما الشک إذا کنت فی شی ء لم تجره و عموم ما هو بمنزله التقلیل فی قوله انه حین ما یتوضأ اذکر المستفاد منه انه کلما کان اذکر لم یعتد بشکه.

المسأله الثانیه و الأربعون: إذا قلد مجتهداً، ثمّ شک فی انه جامع للشرائط ام لا وجب علیه الفحص

، ان لم یکن مسبوقاً بالجامعیه حیث لا یجب علیه الفحص اعتماداً علی الاستصحاب و علی أی حال فقد عرفت انه یبنی علی الصحیح بالنسبه إلی ما مضی من تقلیده و یحرز شرط الصحه بالنسبه إلی الأعمال الآتیه فکان هذه المسأله جزء من المسأله السابقه یعنی إذا شک فی ان تقلیده کان صحیحاً ام لا حیث مر انه یبنی علی الصحه فیما مضی من تقلیده و حینئذ فلا یجب علیه الفحص بالنسبه إلی ما یأتی، و الحاصل ان مجری القاعده لو کان هی الأعمال الفرعیه الصاده عنه بنی علی الصحه فیما مضی و وجب علیه احرازها لما یأتی من الأعمال لکنک عرفت ان لجریانه فی اصل التقلید وجهاً، و بالجمله تشبه هذه المسأله مسأله الشک فی الصلاه من جهه الشک فی الطهاره فان جری الأصل فی الطهاره صحت الصلاه السابقه و لم تحتج الصلاه اللاحقه إلی طهاره جدیده و ان جری فی الأعمال السابقه من الصلاه و اشباهها احتاجت اللاحقه إلی احراز الطهاره فتأمل.

المسأله الثالثه و الأربعون: من ليس اهلًا للفتوى يحرم عليه الافتاء

و كـذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافـذ، و لا يجوز الترافع اليه و لا الشـهاده عنده. و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام (۱) و ان كان الأخذ محقاً الا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

لعل مراده الافتاء للغير و أما العمل لنفسه فلا اشـكال فيه بوجه و ذلك لان العـداله شـرط فى جواز تقليـد الغير له لا لعمل نفسه و كـذا طهاره المولد و الحريه على القول بهما و اضـعف منه احتمال ذلك فى شـرط اطلاق الاجتهاد بان يكون شـرطاً لعمل نفسـه فـانه فى غير محله جـداً إذ مع اجتهـاده ليس رجوعه إلى الغير من رجوع الجاهـل إلى العالم لو لم يكن الامر بالعكس بل لو كان اعتقـاد المقلـد مخالفـاً لاعتقـاد مجتهـده فى بعض مبـانى فتواه لا يجوز له الرجوع اليه فى ذلك مثل ان كان المقلـد مؤرخاً عالماً بارباب رجال الروايه و ضـعَّف من اعتمـد مجتهده فى فتواه على خبره لم يجز له العمل بفتواه المسـتنده إلى ذلك الحديث متكلًا على وثـاقه راويه، نعم فى جواز افتائه لغيره يعنى افتـاء غير العـادل و غير الحر و طاهر المولـد للغير وجهان مبنيان فى الجمله على كون الشـرط المفقود من الشـروط الواقعيه او الاعتقاديه اتيان فى جواز الامامه لمن فقد بعض شـروطها و الاصل فى الشـرط و ان كان كونه من الشروط الواقعيه لان الالفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه دون العلميه الا ان جمله من شروط الفتوى انما استندوا فيها إلى الاجماعـات التى لا ـ مجـال للاطلاق فيها و الاسـتظهار منها مع ما عرفت من المناقشه فى ثبوت الاجماع و ظاهر دليل بعضـها الآـخر و ان كـان ما ذكر مثل قوله و أما من كان صائماً لنفسه ... الـخ، الا ان الموضوعات المرتبه عليها الاحكام التكليفيه ظاهرها ما كان موضوعاً فى اعتقاد المكلف على اشكال مع ان لقائل ان يمنع عن حرمه الافتاء حتى على كون الشرط واقعياً لا اعتقادياً إذ ما يمكن ان يكون وجهاً للحرمه ليس الا كونه سـبباً لإيقاع الغير على خلاف الواقع حيث يستفاد من قوله فى بيع الـدهن النجس يـبينه لمـن اشـترى ليستصـبح بـه حرمـه ايقـاع الغير فى القبيـح و وجـوب اعلامـه ليرتـدع فـان غـايه الاعلام و التنبيه ليس تحقق الاستصـباح إذ ربما لا يترتب الاستصباح على الاعلام بل من المعلوم عدم وجوبه ايضاً فالغايه التى لا يرضى الامر بتركها هو عدم الاسـتعمال فى غير الاستصـباح و لو لم يكن يتسـبب لـذلك حراماً لم يكن وجه لإيجـاب الاعلام، بل يسـتفاد من نفس وجوب الاعلام على البـائع ذلـك يعنى حرمه التسبب للحرام الواقعى فـان المشـترى جاهـل بالنجـاسه فليس بالنسـبه اليه حرمه فعليه و لا يتوجب اليه التكليف بالاجتنـاب بل فى مكاسب شـيخنا الاكبر (قـدس سره) و يشـير إلى هـذه القاعـده كثير من الاخبار المتفرقه الـداله على حرمه تعزير الجاهـل بـالحكم او الموضوع فى المحرمـات مثـل مـا دل على ان من افتى الناس بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه و قوله:

ما من امام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير الا كان عليه اوزارهم

و فى آخر

فيكون فى صلاته او صلاتهم تقصير الا كان اثم ذلك عليه

و فى ثالث

لا يضمن الإمام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنبا،

قال و مثل روايه ابى بصير المتضمنه لكراهه ان يسقى البهيمه او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله و شربه فان كراهه ذلك فى البهائم اشعار بحرمته فى المكلفين

١- هـذا اذا كـان المـال كلياً فى الـذمه و لم يكن للمحكوم له حق تعيينه خارجاً و اما اذا كان عيناً خارجيه او كان كلياً و كان له حق التعيين فلا يكون اخذه حراماً.

و يؤيده حرمه الايقاع فى القبيح الواقعى بل ربما يقال بوجوب الاعلام و التنبيه و ان لم يكن للشخص تسبيب كما عن العلامه فى اجوبه المسائل المهنّائيه حيث اجاب بوجوب الاعلام على من رأى فى ثوب المصلى نجاسه معللًا بوجوب النهى عن المنكر و لكن مع ذلك كله للنفس فى غير ما علم من دليله انه مبغوض الوقوع من المكلف بحيث يراد من كل احد عدمه فى الخارج اشكال لعدم دلاله ما زبر على التحريم إذ اقواها وجوب اعلام البائع للدهن النجس بنجاسته معللًا بقوله ليستصبح به بالتقريب الماضى، و فيه مع انه يحتمل القيد من جهه اعتبار وقوع الشراء بهذا الفرض فيكون وجوب الاعلام لتحصيل شرط صحه الشراء كما قيل انه ليس للعله عموم فيحتمل اقتصار الحكم على بيع الدهن النجس فلا يتعدى مثلًا إلى بيع اللباس المتنجس و لو علم باستعماله و ارتكاب فى الاكل و الشراب و ليس هذا التعبد بهذه المرتبه من البعد مع احتمال ان يكون ذلك من جهه ان الدهن النجس ماليته الواقعيه تنقص بالنجاسه من جهه عدم جواز الانتفاع به فى غير الجهه الخاصه فالجهل به جهل بمقدار ماليته فيجب الإعلام لامرين:

احدهما: عدم الماليه له باعتبار منافع غير الاستصباح.

و الثانى: ثبوت الماليه له باعتبار الاستصباح هذا كله الكلام من حيث الفتوى، و أما مباشره القضاء فلا يجوز بلا اشكال لانه مع الشك فى مشتبه قضاه تفويت للحقوق و الاموال و اباحه للاعراض مع ان كل ذلك مما علم بعدم رضاء المولى به فيكون للتسبب لوقوعها حراماً بل التسبب لعدم وقوعها فى موارد ابتلائه واجباً بل فى الاخبار الوارده فى عدم جواز التصدى لغير الأهل كفايه لعدم جواز تصديه و عدم جواز الترافع اليه بل هو بالخصوص متعلق للنهى و ان الترافع إلى غير الاهل كالترافع إلى الجبت و الطاغوت و ان كان مورده الترافع إلى قضاه العامه الا ان مقتضى الضابط المذكور فيما بعده انه حكم كل من ترافع إلى غير من كان داخلًا فى الضابط المزبور بعد تقيد مطلقها بمقيدها، بل الشهاده عنده لتسبب مقدمات القضاء اعانه على الاثم بل هو اشد فى مناط الحرمه من الترافع فى وجه، و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام كالذى يأخذ غصباً من الغير لعدم سببيه حكمه للاستحقاق و لا لدفع حق الدعوى فلا ينبغى ان يجعل مناطاً فى التصرف بل هو كذلك و ان كان الاخذ مستحقاً لما يأخذه بل يعم هذا الأعيان او يختص بالكليات و الذمم مقتضى الاطلاق الاول و يؤيده انه بوقوعه فى يد الغير صار متعلقاً لحق دعواه و ان كان ملكاً للمدعى فلا يجوز التصرف فيه قبل ابطال حق دعوى من فى يده بعد ان اظهر دعواه و اقدم على المرافعه فلا ينافى جواز سرقته منه ايضاً لو سلمناه و من ان العالم بان العين له لا مانع له من التصرف و ليس فى اطلاق المقبوله قوه تخصيص جواز تصرف المالك فى ملكه و ان السلطنه على الاموال عقلى معاضد بالشرع، ربما يدعى فيها الآباء عن التخصيص حتى قيل فيما ورد فى بعض موارده من ترخيص الماره بالاكل مما مر عليه بأنه يكشف عن ثبوت حق له و الا فالحكم بجواز التصرف فى مال الغير لا يكاد يقع فى الشرع الا بدليل قطعى و فى حكمه المنع عن تصرف المالك بل هو من افراده و فى وجه فيحمل المقبوله المانعه عن الاخذ بحكم غير الاهل و ان كان الاخذ محقاً على غير الاعيان كما يؤيده قوله فى دين او ميراث ضروره ظهور الدين فى الكلى و ظهور النزاع فى الميراث فى الشبهه الحكميه بل بناء على بعض وجوه علاج الإشكالات الوارده على المقبوله يجب اختصاصها بالترافع فى الشبهه الحكميه فيرتفع الأشكال من اصله، كل ذلك مع عدم توقف الاستنقاذ على الرجوع إلى غير الأهل و أما معه فيجوز بلا اشكال لحديث رفع الضرر و الإكراه و الاضطرار و هل يتخير فى الرجوع إلى قضاء العامه او

غير الأهل من مجتهدى الخاصه او يتعين الاول لأن مورد بعض الأخبار و الكلمات او الثانى لأنه اقل محذوراً او الشرائط المفقوده فيه اهون من الآخر ليس هنا محل تعرضها.

المسأله الرابعه و الأربعون: يجب فى المفتى و القاضى العداله

و تثبت العداله بشهاده عدلين (١) و بالمعاشره المفيده للعلم بالملكه، او الاطمئنان بها و بالشياع المفيد للعلم (٢)

مر الكلام فى هذه المسأله و فى الطرق اثبات الموضوعات إذ لا تزيد العداله عن غيرها من الموضوعات بل و مر انها تثبت بحسن الظاهر الكاشف عن الملكه علماً او ظناً و لعله المراد من قوله و تثبت بالمعاشره المفيده للعلم بالملكه او الاطمئنان و الا فالمعاشره إذا لم يقترن بحسن الظاهر لا ينفع و ان اوجب الظن بالملكه، اما اعتبار العداله فى الفتوى بالنسبه إلى غير المفتى فيدل عليه مضافاً إلى المروى عن تفسير العسكرى "عليه السلام" و اعتبارها فى نقل الحديث الذى ربما يستفاد منه الاعتبار فى المفتى بالاولويه و انه لا دليل على تصديقه فيما ينقله من رأيه ظهور الإجماع و كذلك اعتباره فى القضاء الذى هواهم بمراتب من الحديث و الفتوى، و بالجمله الكلام فى ما تشتمل عليه هذه المسأله مضافاً إلى انه فى غايه الوضوح ببانيه غير محتاج اليه قد مر فى المسأله الثانيه و العشرين و تاليتها.

المسأله الخامسه و الأربعون: إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك فى ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا

، يجوز له البناء على الصحه فى اعماله السابقه و فى اللاحقه يجب عليه التصحيح.

لعل الفرق بين هذه المسأله و بين المسأله الواحده و الأربعين و تاليتها ان تلك مفروضه فيما إذا كان الشك فى صحه التقليد و فساده بعد الفراغ عن وقوع اعماله عن تقليد و لذا قلنا انه له اجراء الأصل فى نفس التقليد و فى الأعمال الصادره عنه و قلنا انه لو اجريناه فى نفس التقليد ربما استكفينا عن الفحص بالنسبه إلى الأعمال اللاحقه ايضاً مثلًا لا يدرى انه احرز اعلميه مقلده بطريق شرعى ام لا يبنى على الاول و يبقى تقليده و هكذا عدالته و لا يحتاج إلى الفحص فيما بعد ذلك و فى هذه المسأله مفروضه فى الشك فى اصل التقليد فلا يجرى الأصل الا بالنسبه إلى نفس الأعمال و لك ان تقول بجريانه فى هذه ايضاً فى نفس التقليد فان الشك فى الوجود احرى بجريان الأصل فيه من الشك فى الصحه بل الاول من المتيقن من اخبار المضى و عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز محله، و الحاصل كما انه لو شك فى ان تقليده كان على الوجه الصحيح ام لا يبنى على وقوعه على الوجه الصحيح كذلك إذا شك فى انه كان مقلداً ام لا يبنى على انه كان مقلداً، هذا و لكنك خبير بعدم جريان الأصل فى التقليد هنا و ان اجريناه فى المسأله السابقه و توضيح الفرق بالمثال فان ما نحن فيه نظير من صلى و لا يدرى انه تطهر لها ام لا، و ما مضى نظير من علم بأنه تطهر للصلاه و لا يدرى انه تطهر صحيحاً ام لا، و كيف كان فالأصل و ان سلمناه فى احرار شرط صحه الأعمال السابقه و انه وقعت عن تقليد الا انه لا يكفى لصحه الأعمال اللاحقه فيجب احراز شرط التقليد بالنسبه اليها لأن مجرد

١- مرَّ ان الأظهر ثبوتها بشهاده عدل واحد بل بمطلق الثقه ايضاً.

٢- بل يكفى الاطمئنان.

البناء على انه كان مقلداً فى اعماله لا يثبت به مقلده بالفتح حتى يتمكن من العمل فهو مع انه يبنى على انه كان مقلداً فى اعماله السابقه لا ينتفع به للأعمال اللاحقه.

ان قلت سلمنا ذلک بالنسبه إلی غیر الأعمال الماضیه المعلومه الوجه و أما إذا علم انه صلی مده مثلًا بلا سوره و شک فی انه کان بتقلید ام لا فالأصل فی انه کان مقلداً و ان کان لا ینفع فی غیر الصلاه المزبوره الا انه ینفع بالنسبه الیه فیجوز له الصلاه بعد ذلک بلا سوره اعتماداً علی التقلید المحرز بالأصل، قلت الفرق بینهما هو الفرق بین الشک فی الطهاره الصادره منه واصل صدوره الطهاره منه لصلاته فانه فی الاول یعتمد علی طهارته التی احرز صحتها بالاصل لما یأتی من اعماله و فی الثانی و ان کان یبنی علی انه تطهر لصلاته الا انه لا یصلی بعد ذلک الا بطهر آخر و توضیح الفرق یطلب من غیر المقام.

المسأله السادسه و الأربعون: یجب علی العامی ان یقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقلید الاعلم او عدم وجوبه

، و لا یجوز ان یقلد غیر الاعلم إذا افتی بعدم وجوب تقلید الاعلم، بل لو افتی الاعلم بعدم وجوب تقلید الاعلم یشکل جواز الاعتماد علیه (١) فالقدر المتیقن للعامی تقلید الأعلم فی الفرعیات.

الفرق بین هذه المسأله و المسأله الثانیه عشر المشتمله علی وجوب تقلید الأعلم ان ذاک کان مسوقاً لبیان المستفاد من الأدله الشرعیه للمجتهد یعنی ان المجتهد بعد المراجعه فی الادله الشرعیه یستنبط وجوب تقلید الأعلم و هذه المسأله مسوقه لبیان وظیفه المقلد حین التفاته إلی ان له تکالیف یجب تعرضه لها اطاعه و امتثالًا الذی قد تعرضنا لها سابقاً و اوضحنا ان وظیفته مع عدم استقلال عقله بجواز تقلید غیر الاعلم ان یقلد الاعلم لأنه المتیقن ضروره دوران امره بعد وضوح وجوب التقلید علیه بین التخیر بین الأعلم و غیره و بین تعین الاول من المعلوم ان دوران الأمر فی الطریق بین التخیر و التعین یقتضی الأخذ متجل التعین و طرح الآخر و ان لم نقل بالتعین فی دوران امر المکلف به بین التخیر و التعین لأن دوران الطریق بین الأقل و الأکثر راجع إلی الشک فی طریقیه غیر محتمل التعین، و الشک فی الطریقیه عله لعدم جواز العمل به بخلاف غیره من المکلف به النفسی، و کیف کان فلا محیص للمکلف العامی الا عن الرجوع الی معلوم الطریقیه ثمّ إذا راجعه و استنبط هو من الأدله جواز تقلید غیر الأعلم و افتاه بذلک فهل یجوز له تقلید غیر الأعلم لأنه من العمل بفتوی الأعلم إذ هو من شئونه و عمل بفتواه ام لا حیث لا تشریع للتقلید فی اصل التقلید لأن التقلید من الأصول دون الفروع، و لم یعلم تشریع التقلید فی الأصول، فالمتیقن هو الرجوع الیه فی المسائل الفرعیه.

ان قلت تقلید غیر الأعلم لفتوی الأعلم لیس الا عباره عن العمل بفتوی الغیر الأعلم عن فتوی الأعلم ففی الحقیقه یصدر فروعه عن تقلید الأعلم، قلت لا یمکن ان یصدر الأحکام الفرعیه المطابقه لفتوی غیر الأعلم عن فتوی الأعلم الا بتوسط جعل فتوی غیر الأعلم حجه و سنداً له فی اعماله و هو عباره اخری عن تقلیده اياه فی الأصول، نعم یمکن المنع عن کون مسأله التقلید مسأله اصولیه کیف و هو شرط صحه عمله الفرعی.

١- لا إشکال فیه اصلًا.

المسأله السابعه و الأربعون: إذا كان مجتهدان احدهما اعلم فی احکام العبادات و الآخر اعلم فی المعاملات

، فالأحوط تبعیض (۱) التقلید و کذا إذا کان احدهما اعلم فی بعض العبادات مثلًا و الآخر فی بعض الآخر.

بل و کذا إذا کان احدهما اعلم فی احکام القراءه و السوره مثلًا لاتحاد المناط فی الجمیع و هو وجوب الأخذ بقول اعلمها فان الظاهر اراده اعلمها فی تلک المسأله و الأعلمیه المطلقه ایضاً انما تکون مرجحاً بهذه الملاحظه و کذا لو کان بمناط الأقربیه و أقوائیه الظن الحاصل و غیرها إذ احتمال مدخلیه الأعلمیه فی غیر المسأله المختلفه فیها هی محل الابتلاء فی الترجیح فی تلک بعید الا ان یوجب زیاده بصیره فی تلک فیخرج عن محل الکلام.

المسأله الثامنه و الأربعون: إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ یجب علیه اعلام من تعلم منه

و کذا إذا اخطأ المجتهد فی بیان فتواه یجب علیه الأعلام (۲).

هذا إذا علم ان المنقول الیه و المفتی له مما یقع مورداً لعمل الغیر و لو نقلًا للغیر علی وجه یعد من الفروع و احکام اللّه عندهم، و أما مع العلم بالعدم کأن علم ام لیس محلًا للعمل و لا ینقل علی الوجه المزبور فلا وجه لوجوب الأعلام لأن ما یمکن ان یکون وجهاً لیس الا التحرز عن ایقاع الغیر فی خلاف الواقع او وجوب حفظ الأحکام عن الاندراس و التغیر و شی ء منهما غیر لازم فی الغرض المزبور بل ان علم انه محل لابتلاء المنقول الیه او غیره ممن ینتهی الیه الفتوی ایضاً یمکن المنع عن وجوب الأعلام و الأخبار بالخطإ إذ لیس فیه الا التسبیب لوقوع الغیر فی خلاف الواقع و ان قبح ذلک یستفاد من جمله من الأخبار المشار الیها سابقاً او انه من افراد الظلم القبیح لأن تفویت المصالح الواقعیه علی الغیر فضلًا عن ایقاعه فی مفاسدها مما یستقل العقل بقبحه کما فی سائر انحاء الظلم، لکن الانصاف عدم الوثوق بشی ء منها و ان کان ظاهرهم تحریم التسبیب و لعله فی الأحکام من جهه وجوب ارشاد الجاهل و انه یجب علی الحاضر اعلام الغائب فضلًا عما إذا کان ذلک سبباً لتغیرها، لا یقال هذا لیس من التسبیب المحرم لأنه وقع منه غلطاً و بعد ذلک حاله حال غیره فی تنبیه من وقع فی الخطأ، قلت الإبقاء علی الخطأ کإیقاعه فیه فی القبح إذا کان الإیقاع بفعله ثمّ ان ما ذکرنا کله بالنسبه إلی غیر ما علم من الشارع انه لا یرید وقوعه فی الخارج نظیر هتک الأعراض و تلف الأنفس و بعض الأنفس و بعض مراتب الأموال فإنه راجع إلی تکلیف کل أحد بتسبیب منع وقوعه فی الخارج کما انه لا ینافی عدم تحریمه فی مورد الحکم بضمان الخاطئ فی النقل ان کان متعلقه من الأموال او غیرها مما یستعقب ضماناً.

المسأله التاسعه و الأربعون: إذا اتفق فی اثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها یجوز له ان یبنی علی احد الطرفین

(۳) بقصد ان یسأل عن

۱- بل الأظهر ذلک مع العلم بالمخالفه علی ما مر، و کذا الحال فیما بعده.

۲- الأظهر هو التفصیل بین ما اذا نقل فتواه بإباحه شی ء ثمّ بانَ ان فتواه هی الوجوب او الحرمه و بین ما اذا نقل فتواه بالوجوب او الحرمه ثمّ بان ان فتواه کانت الإباحه فعلی الاول یجب الأعلام دون الثانی و کذا الحال بالإضافه إلی المجتهد نفسه.

۳- کما یجوز له قطع الصلاه و استئنافها من الاول.

الحکم بعـد الصـلاه و انه إذا کان ما اتی به علی خلاف الواقع یعید صـلاته، فلو فعل ذلک، و کان ما فعله مطابقاً للواقع، لا یجب علیه الإعاده.

السؤال بعـد الفراغ و العمل بوظیفته و حینئذ فان وافق الواقع صح، و لا یخفی ان ما یتفق للمصـلی من الشـکوک بعد الشـروع فی الصـلاه اما یحتمل ان یکون مبطلًا للصـلاه کأن خرج منه مـذی او ودی و لا یعلم انه مفسد لصـلاته ام لا یحتمل ان یکون مفسداً کأن عرض له بعض الشـکوک التی یعلم انها لیست بمفسـده لکنه لا یعلم الوظیفه و العلاج و علی الوجهین اما ان یکون مقصـراً فی ترک التعلم او قاصـراً فـان کان قاصـراً و احتمل فساد العمل جاز له رفع الیـد کما یجوز له الإتمام لعـدم العلم بکون رفع الید ابطال و الأصل البراءه و ان کان مقصـراً وجب علیه المضـی لأنه مؤاخـذ بالأبطال علی تقـدیر کونه ابطالًا کما هو القاعده فی کل جهل لم یکن عذراً فلا یجری اصاله البراءه، و منه یظهر الحال فی الوجه الثانی بقسمیه للعلم بکون رفع الید ابطالًا فیحرم فلو ابدل الجواز بـالوجوب کـان اولی و لعـل التعبیر بـالجواز باعتبار احتمال حرمه المضـی و عـدم جواز الاکتفاء بما یأتی متردداً فیراد منه الجواز بـالمعنی الأـعم الـذی لاـ ینافی الوجوب، هـذا ثمّ لا یخفی إن مقتضـی ما اسـتظهرنا منه فی المسأله الثامنه و العشـرون من بطلاـن عمـل تـارک التعلم فیمـا هو محـل الابتلاـء الاـ ان یطمئن بعـدم اتفاق وقوعه له فیها تقیـد هـذه المسأله لغیر ما کان محلًا للابتلاء او کون المصلی ممن اطمأن بعدم اتفاق ابتلائه او غفلته عما تعلمه و سهوه عنه و الا فلا تنعقد صلاته من رأس و ان کان قـد مر منـا ان الأـقوی صـحه صـلاته لو لم یتفق له مسأله او اتفق و اتمه رجاء و اتفق المصادفه، و مما ذکرنا یظهر الوجه فیما فی المتن من صـحه العمـل علی تقـدیر المطـابقه لأـن المفروض تحقق القربه المعتبره فی العبـاده بمجرد احتمـال المطلوبیه، و اعتبار الجزم بالأمر لو قلنا به، فإنما نقول به فیما امکن و أما مع عـدم الإمکان فـدعوی اعتباره مساوق لـدعوی عدم تمشـی الاحتیاط فی الشـبهات البـدویه العبـادیه، اللهم الاـ ان یکون التقرب بنفس الأـمر بالاحتیـاط و الإبقاء علی الوجه الـذی ذکره شـیخنا الأکبر فی رسالته مع ما فیه من التعسف.

المسأله الخمسون: یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان یحتاط فی اعماله.

المسأله الخمسون: یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان یحتاط فی اعماله (۱).

اما مع عـدم اطلاعه علی المجتهـد فواضـح إذ لا دلیل علی حجیه قول غیر المجتهـد علیه فمع ابتلائه بالعمل یجب علیه الاحتیاط لعـدم الاـمن من العقـاب بـدونه و یکفی فی الاحتیـاط هنـا الاخـذ من احـوط القولین او الاـقوال و لاـ یجب علیه الاخـذ بـاحوط الاحتمالات لعلم العامی بان احد الاقوال هو الحجه علیه و مع عدم امکان الاحتیاط لا یبعد وجوب اختیار ما یوافق فتوی المشهور ان حصل منه الظن و الاطمئنان و الا فیحتاط بین ما یظنه و ما ذهب الیه المشـهور لانه الاقرب إلی الواقع بعد العلم بعدم سقوطه و عدم وجود طریق خاص و أما زمان الفحص عن الاعلم فلا یبعد جواز الاخذ بفتوی کل من المجتهدین إلی ان یتبین عنده الاعلم منهم بناء (یمکن القول بان اصاله عدم المانع غیر جاریه فی زمان الفحص عن المانع الا ان یقال بعدم وجوب الفحص اصلًا علی ما ذکرنا من ان العلم الفتوی المخالفه من الاعلم مانع عن جواز الاخـذ بفتوی غیره، و أما بناء علی ان یکون الاعلمیه شـرطاً فعلیه الاحتیـاط بین الفتـاوی ان علم بـاعلمیه احـدهم و الا فیتخیر مع تساوی الاحتمالات و مع وجوب الاحتمال فی احـدهم دون البقیه یتعیّن الاخذ بمحتمل

١- و يكفى فيه ان يأخذ بأحوط الأقوال فى الأطراف المحتمله اذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها.

الاعلميه على التفصيل الماضى (هذا كله فى التقليد الابتدائى و أما فى مثل لو قلّد شخصاً ثمّ مات ففى زمان الفحص عمّن يرجع اليه له ان يبقى على تقليده السابق كذا).

المسأله الواحده و الخمسون: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى اموال القصر ينعزل بموت المجتهد

، بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متولياً للوقف او قيماً على القصر، فإنه لا تبطل (۱) توليته و قيمومته على الأظهر.

فانه لا يطهر على الاظهر اما انعزاله بموته لو كان على سبيل الإذن و التوكيل فلانه لا يزيد عن سائر الوكلاء و المأذونين بل و سائر العقود الإذنيه التى تبطل بموت الأذن و الموكل بل ليس ذلك بطلاناً و لا فسخاً بل هى متقومه بالإذن و الرضا و طيب النفس المتقومه بالحياه بل و لو لم نقول ٠ لتقومها بالحياه ايضاً إذ لا اثر لرضاه بعد موته لانتقال التركه إلى غيره، ففيما نحن فيه تبطل نيابته عن المجتهد بالموت البته فلا اثر لما كان تأثيره بعنوان نيابته، و أما ما كان من قبيل اعطاء الولايه و القيمومه التى تعد من المناصب فالكلام فيها من جهتين.

احداهما: كون ذلك للمجتهد يعنى ان للمجتهد هذا النحو من التصرف بان ينصب متوالياً على الوقف و قيماً على الصغير ام لا.

ثانيهما: ان بموته يبطل هذا التصرف منه ايضاً كالقسم الاول ام لا. لا يبعد ان يستظهر ذلك للمجتهد بما دل على جواز استخلاف القاضى فيما هو فى تحت ولايته فان ذلك قسم من الاستخلاف فإذن جاز ذلك فى زمن الحضور كما ربما يكون ذلك من مسلماتهم جاز فى زمن الغيبه ايضاً بل و كما كان ذلك للامام حيث كان له ان ينصب القاضى و يوليه امر العامه كان ذلك لنائب الغيبه بعموم دليل نيابته بل اطلاق مثل كل معروف صدقه و عون الضعيف صدقه ايضاً لان رفع القصور عن الصغير بجعل اميناً عليه من المعروف، و دعوى ان امكان جعل الولايه و القيمومه و اشباهها موقوف على الالتزام بجعل الاحكام الوضعيه و ربما لا يلتزم به بل ربما يرون بعضهم جعلها من المحالات مدفوعه بان مثل هذه الامور التى اليها منشأ انتزاع عرفى قابله للجعل و لو بجعل منشأ انتزاعها فانها لا تنقص عن القاضى و خليفه القاضى بل و نفس منصب الامامه و توضيح ذلك ان المجتهد قد يتصرف فى مال اليتيم و الوقف بعنوان انه لا والى له و المجتهد وليه الشرعى النوعى فيتصرف مع بقاء التحفظ على العنوان الذى جوز له فيه التصرف بذلك العنوان و هو عنوان كون المال او الشخص لا والى له و قد يتصرف فيه بعنوان اخراجه من هذا العنوان فيجعل له والياً و قيماً فيخرج بذلك عن كونه لا والى له و من المعلوم ان عنوان تصرفه لكل واحد من النحوين يغاير الآخر فجعل القيمومه و الولايه على الوقف من قبيل الثانى و الإذن و التوكيل من قبيل الاول لو لم يكن مسبوقاً بجعل نفسه قيماً و متولياً و الا كان منشؤه التصرف على النحو الثانى.

و أما الكلام فى الجهه الثانيه و هو انه إذا كان تصرفه على هذا النحو الثانى ينعزل بموته ام لا فقد نقل فى الجواهر عن بعض انه لا ينعزل بموت المجتهد بل قيل انه لا ينعزل بعزله ايضاً ثمّ قال و ان كان لا يخفى عليك ما فيه ضروره كونه من فروعه الذين ينعزلون بانعزاله بموت و نحوه إذ هو ليس ازيد من الامام الذى ينعزل نوابه بموته، نعم لو قيل بجواز توليتهم

۱- فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

من قبل الامام امکن حینئذ عدم انعزالهم بموته لکونهم من فروع الامامه حینئذ لکن جواز ذلک لا یخلو من نظر للشک فی اصل ثبوت الولایه لهم علی الوجه المزبور و علی تقدیره فالمتجه جواز عزله له إذاً کما ان له ولایه علی النصب له ولایه علی العزل لإطلاق الدلیل، الا ان الانصاف الشک فی ذلک و الاصل العدم و کذا الشک فی استفاده الولایه لکل حاکم علی عزل نائب الآخر بل لعل المستفاد عدم ولایه لاحدهم علی ما دخل فی ولایه الآخر و لا اقل من الشک و الاصل العدم، انتهی بتغیر منا غیر مغیر و التحقیق ما ذکرنا من ان له اعطاء الولایه من قبل نفسه و من قبل الامام و انه لا ینعزل بموته علی أی وجه کان إذ یکون القیمومه من قبل نظیر القیمومه من قبل الاب و الجد و تولیه الوقف من قبل الواقف او المتولی علی ذلک هذا لو کانت التولیه من قبل نفسه و أما لو کانت من قبل الامام فعدم فسادها بموته اوضح.

المسأله الثانیه و الخمسون: إذا بقی علی تقلید المیت من دون ان یقلد الحی فی هذه المسأله کان کمن عمل من غیر تقلید.

الا إذا استقل عقله بجواز بقائه علی تقلید المیت و أما مع عدم ذلک فیجب علیه الرجوع إلی الغیر و التقلید فیأخذ بالمتیقن ان کان، لکنک عرفت ان العدول إلی تقلید الحی لما کان محتمل المنع کالبقاء علی تقلید المیت لم یکن هناک له طریق یقینی فوجب علیه الاحتیاط بالاخذ باحوط القولین، الا ان یقال ان هذا إذا کان قد قلد المیت فی مسأله البقاء إذ یکون حینئذ تقلیده للحی عدولًا و أما إذا لم یکن قلد المیت فیکون الرجوع إلی الحی فی مسأله العدول و البقاء من المتیقن إذ لیس تقلید الحی فی مسأله البقاء عدولًا عن المیت حتی یدور امره بین المحذورین، ان قلت کیف یمکن ان یکون قد قلد المیت فی مسأله البقاء علی تقلید المیت، قلت لا مانع منه لو قلنا بان اخذ الرساله و الالتزام بالعمل تقلیداً الا ان یمنع عن کون ذلک تقلیداً إلا فیما امکن الاخذ به و مسأله البقاء علی تقلید المیت لا یمکن الاخذ و العمل به و أما لو لم نقل بکون مجرد ذلک تقلیداً فیمکن ان یکون قد قلده فی البقاء علی تقلید سابقه زماناً فیکون قلده فی مسأله البقاء علی تقلید المیت و علیه فیکون اخذ ذلک من الحی عدولًا فیخرج عن کونه من المتیقن، و کیف کان فلا اشکال فی وجوب کون البقاء علی تقلید المیت مستنداً إلی اجتهاد او تقلید غیر ذلک المیت و الا کان بقاؤه علی تقلیده بتقلیده دوراً واضحاً، و قد عرفت ان الاخذ فی ذلک بتقلید الغیر ایضاً لا یمکن الا ان یکون ذلک الغیر من المتیقن و الا فلا یجوز للعامی تقلیده و لا یکون من المتیقن الا إذا لم یشتمل علی عدول من المیت و إلّا فمع احتمال حرمه العدول عنه کان امر الرجوع إلی الحی دائراً بین المحذورین.

المسأله الثالثه و الخمسین: إذا قلد من یکتفی بالمره مثلًا فی التسبیحات الأربع و اکتفی بها

، او قلد من یکتفی فی التیمم بضربه واحده، ثمّ مات ذلک المجتهد فقلد من یقول بوجوب التعدد، لا یجب علیه (۱) اعاده الأعمال السابقه و کذا لو اوقع عقداً او ایقاعاً بتقلید مجتهد

۱- الضابط فی هذا المقام ان العمل الواقع علی طبق فتوی المجتهد الاول اما ان یکون النقص فیه نقصاً لا یضر مع السهو او الجهل بصحته، و أما ان یکون نقصاً یضر بصحته مطلقاً، ففی الاول لا تجب الإعاده و أما الثانی ففیه تفصیل. فاذا قلّد من یقول بعدم وجوب السوره فی الصلاه ثمّ قلّد من یقوم بوجوبها فیها لم تجب علیه اعاده الصلاه التی صلّاها بغیر سوره فی الوقت فضلًا عن، و أما فی الثانی کالطهور فان کان الاجتهاد الثانی من باب الأخذ بالمتیقن و قاعده الاحتیاط وجبت العاده فی الوقت لا فی

خارجه، و ان كان من جهه التمسک بالدليل فالظاهر وجوب العاده مطلقاً.

یحکم بالصحه ثمّ مات و قلد من یقول بالبطلان یجوز له البناء (۱) لی الصحه نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی و أما إذا قلد من یقول بطهاره شی ء کالغساله ثمّ مات و قلد من یقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقه محکومه بالصحه و ان کانت مع استعمال ذلک الشی ء، و أما نفس ذلک الشی ء إذا کان باقیاً فلا یحکم بعد ذلک بطهارته و کذا فی الحلیه و الحرمه، فإذا افتی المجتهد الاول بجواز الذبح بغیر الحدید مثلًا فذبح حیواناً کذلک فمات المجتهد و قلد من یقول بحرمته، فإن باعه او اکله حکم بصحه البیع و اباحه الأکل، و أما إذا کان الحیوان المذبوح موجوداً فلا یجوز بیعه و لا اکله و هکذا.

و ضربات التیمم و عمل ثمّ قلد من یقول بالتعدد اخری و کذا لو اوقع عقداً او ایقاعاً بتقلید ثمّ قلد من یقول بفسادها نعم فیما یأتی یعمل علی قول الثانی و أما إذا قلد من یقول بطهاره شی ء کالغساله ثمّ قلد من یقول بنجاسته او قلد من یقول بجواز الذبح بغیر الحدید فذبح به فقلد من یقول بعدم جوازه اجتنب عن ذلک الشی ء مع وجوده، نعم فی الأعمال السابقه یتبع الفتوی الاولی لعل التفصیل المزبور مراجع إلی ان الموضوع الذی هو متعلق الحکم ان کان باقیاً انقلب حکمه باختلاف الفتوی مثلًا الغساله موضوع الحکم بالطهاره و النجاسه و هی باقیه فإذا رجع المجتهد إلی الفتوی بطهارتها یحکم بطهارتها ثمّ لو رجع إلی الفتوی بنجاستها یحکم بها و کذا اللحم المذبوح بغیر الحدید او علی غیر القبله بخلاف مثل العبادات المأتی بها فی اوقاتها فان الحکم بصحتها قد انقضی و ذهب موضوعه و لم یبق منه الا الحکم و الأثر و کذلک الملکیه المسببه عن العقد و الانتقال و الإسقاط و البینونه المتحصله من الإیقاع قد انقضی ما هو موضوع الحکم فیها فما هو الموضوع غیر باق حتی ینقلب حکمه و الأثر مترتب علی صحته حین وقوعه و لکن هذا التفصیل لا اری رجوعه إلی محصل إذ نحن لا نری فرقاً بین سببیه العقد للانتقال و الملاقاه لنجاسه الغساله و الذبح لطهاره الحیوان و الامتثال لبراءه الذمه، و یمکن ان یکون راجعاً إلی ما یظهر من الجواهر من الفرق بین ما کان مقتضی الفتوی فیه البقاء و الاستمرار کالعقود و الإیقاعات فان مقتضی الفتوی تأثیرها فی النقل إلی حصول المزیل و کذلک الامتثال یقتضی البراءه مطلقاً لا إلی حد بخلاف الذبح و الملاقاه فان مبنی الفتوی فیها و نظائرهما مما لیس علی البقاء و الاستمرار و هذا التفصیل ایضاً غیر منضبط فانا لا نری لبقاء اثر العقد و الإیقاع و الامتثال استمراراً و بقاء ازید مما نری فی اثر الملاقاه و الذبح و فی المقام تفاصیل اخر یحتمل انطباق ما فی المتن علیها لا یهمنا التعرض لها بعد ان کان مقتضی القاعده عدم الأجزاء مطلقاً بناء علی الطریقیه و عدم انقلاب الواقعیات باختلاف الأصول و الأمارات و ان المصیب واحد و البقیه مخطئ و ان الموضوع للآثار هو السبب الواقعی و الموضوع النفس الأمری دون الأعم منه و من الظاهری فالعقد المؤثر فی النقل هو

۱- اذا کان العقد او الإیقاع السابق مما یترتب علیه الأثر فعلًا فالظاهر عدم جواز البناء علی صحته فی مفروض المسأله، و کذا الحال فی بقیه موارد الأحکام الوضعیه من الطهاره و الملکیه و نحوهما.

ما كان صحيحاً واقعاً لا صحيحاً باعتقاد العامل او باعتقاد مجتهده فان مع جمع هذه المقدمات لا ينبغى الأشكال و التأمل فى ان مقتضى القاعده عدم الأجزاء، و بالجمله عدم الأجزاء مقتضى جمع امور و مقدمات منها كون الأمارات طرقاً إلى الواقعيات من دون ان يكون لها موضوعيه له و نحو مصلحه يوجب قلبها و لذا قيل ان الأجزاء و عدمه من فروع التخطئه و التصويب، و منها انا كما نقول بالتخطئه فى الأحكام كذلك نقول بها فى الأسباب و الموضوعات بل التخطئه فى الموضوعات فى الجمله اتفاقى، و منها ان مقتضى قاعده السببيه ان يكون الموضوع للآثار هو السبب الواقعى دون الاعتقادى بالنسبه إلى المباشر يعنى ان ما يترتب عليه النقل و الانتقال و الحليه و الحرمه هو السبب الصحيح فى الواقع دون الاعتقادى، نعم الطريق إلى الصحيح الواقعى هو اعتقاد المجتهد بالنسبه اليه و مقلديه دون غيرهم و ان كان قد يكون كذلك كما فى صحه صلاه الإمام بالنسبه إلى صلاه المأموم عند بعض الا ـ ان القاعده يقتضى ما ذكرنا، و منها ان الأماره الثانيه القائمه عند المجتهد حجه بالنسبه إلى الوقائع السابقه و انها لا تختص حجيتها بواقعه دون اخرى، نعم لا معنى لحجيتها بالنسبه إلى ما لم يكن له اثر حال قيام الأماره، و منها عدم المعارضه بين الأمارات السابقه و اللاحقه بعد فساد السابقه و تبين الخطأ فيها بل لعل لدليل اللاحقه نحو حكومه بالنسبه إلى السابقه فلا يتوهم التعارض بينهما فضلًا عن تقدم السابقه على اللاحقه، مضافاً إلى ان المعارضه لا تنفع فى الأجزاء ثمّ بعد الجمع بين هذه الأمور لا ينبغى التأمل فى اقتضاء القاعده عدم الأجزاء و ما يتوهم من المخرج عن هذه القاعده من الإجماع و السيره و العسر و الحرج و ترتب الأ ـ ثر على الصحه باعتقاد المباشر دون الواقعى ليس شى ء منها قابلًا للتوجه، اما الإجماع فواضح إذ لا اجماع مع مخالفه جمع خصوصاً مع ما عرفت من الشهيد من جعل الأ ـ جزاء متفرعاً على التصويب خصوصاً مع ان المسأله لها مدارك عقليه و شرعيه و فى مثلها لا يستكشف رأى الرئيس من اتفاق المرءوسين، و أما السيره العمليه الكاشف اتصالها عن مذاق صاحب الشرع فادعاؤها موقف على دعوى ان اختلاف المجتهدين دائماً لا اقل من كونه غالباً من غير الأحوط إلى الأحوط و ان العمل مع كون الفتوى على غير الأ ـ حوط عليه دون الاحتياط و انى لنا بذلك مع ما قل من انقلاب الأحوط إلى خلافه و ان العمل ربما يكون على الاحتياط مع كون الفتوى على خلافه، ثمّ ان عدم الاعتناء من المقلدين ربما يكون من عدم المبالاه و المسامحه كما فى غالب سيراتهم و من المجتهدين غير معلوم و مما ذكرنا ظهر انه لا حرج و لا عسر مضافاً إلى ان العسر الشخصى لا يوجب تغير الحكم الكلى غايه الأ ـ مر يوجب رفع الحكم الشخصى ممن عليه العسر بقدر رفع العسر و الحرج، و العسر النوعى غير معلوم الثبوت و على تقديره لم يعلم سببيته لرفع التكليف و تغير الحكم لظهور الأدله فى الشخصى، نعم العسر المخل بالنظام و ان كان نوعياً يوجب رفع الحكم، و أما ترتب الأثر على الصحه باعتقاد العامل فهو يتبع الدليل و قد جعلناه من احدى المقامات و حينئذ فالأقوى بمقتضى القواعد عدم الأجزاء و يمكن التمسك فى باب الصلاه بقاعده الفراغ و اصاله الصحه بل و يجرى ذلك فى مطلق العبادات بل و غيرها من المعاملات حتى بالنسبه إلى الصادر من الغير ايضاً لعموم ادله البناء على الصحه لكنه و ان كان غير بعيد بناء على ظاهر اطلاقاتها الا ان قصر حجيتها فى خصوص الشبهات الموضوعيه دون الحكميه و ظهورها و لو انصرافاً او نظراً إلى الحكمه المشار اليها فى بعض الأخبار فبمورد لم يكن صوره العمل محفوظه بل و فى سوقها سوق الغاء احتمال السهو و النسيان يبعّ ـ د الاعتماد على هذا الاطلاق و لذا لم يحضرنى من تمسك بها، نعم فى خصوص الصلاه إذا لم يوجب الاختلاف زياده ركن او نقصه يمكن التمسك بلا تعاد

و لا- وجه للتعدی إلی غیرها و مع ذلک کله فالمسأله فی نهایه الأشکال و لعلنا نعید الیها فی ضمن المسأله الآتیه الا ان یثبت الدلیل علی ان العمل الواقع صحیحاً باجتهاد او تقلید صحیح یترتب علیه الآثار و لو بعد بطلان الطریق فیکون حال طریقه بعد اختلاف رأیه حال العمل الصادر من مجتهد آخر فان الآخر یرتب آثار الصحه علی موضوع صدر من الاول باجتهاد أ لا تری انه یجوز علیه التصرف فیما اشتراه بالعقد الفارسی او امرأه زوجها به کذلک یکون حال نفسه بالنسبه إلی زمان الاجتهادین و الإنصاف انه لیس ببعید.

المسأله الرابعه و الخمسون: الوکیل فی عمل عن الغیر کإجراء عقد او ایقاع او اعطاء خمس او زکاه او کفاره او نحو ذلک یجب ان یعمل بمقتضی تقلید الموکل

لا- تقلید نفسه إذا کانا مختلفین، و کذلک الوصی فی مثل ما لو کان وصیاً فی استیجار الصلاه عنه یجب ان یکون علی وفق فتوی مجتهد المیت.

لا- یخفی ان لازم ما مر منا من کون حجیه الطرق و الأمارات من باب الطریقیه و انه لیس لها بوجه موضوعیه ان لا یختلف الواقع بالنسبه إلی المجتهدین المختلفین و ان کان مقتضیات الطرق و الأمارات بالنسبه الیهم مختلفه فالمختلفین فی الاجتهاد یختلف طرقهم إلی الواقع فیختلف تنجز الواقع بالنسبه الیهم فقد یکون الواقع بالنسبه إلی احدهم منجزاً و بالنسبه إلی الآخر غیر منجز و ذلک لأداء الطریق الیه بالنسبه الیه دون صاحبه فیکون الآخر معذوراً و صاحبه غیر معذور و من ذلک تکالیفهم العقلیه فی موارد اختلاف الأمارات و حینئذ فإذا کان احدهم وکیلًا لآخر فی اجراء عقد او ایقاع او عمل عبادی فهل یراعی فی عمله ما یکون من الواقع فعلیاً فی عمل نفسه او عمل موکله وجهان من ان الواقع لهما واحد و تکلیف الوکیل فی مقام احرازه ما یؤدی الیه امارته و حجیته لانه التکلیف فی عمل الوکاله فیجب ان یراعی ما هو طریق بالنسبه الیه و لو کان العمل لغیره و من ان وظیفه الوکیل اتیان ما کان فعلیاً من الواقع بالنسبه إلی موکله و الفعلی من الواقع بالنسبه الیه ما کان مؤدی لطریقه، و بعباره اخری وظیفه الوکیل فی العبادات بل و فی المعاملات اتیان ما کان سبباً للموکل و فی حکمه و منجزاً علیه و مکلفاً بحسب العقل و الشرع لتحصیله و هو مؤدیات الطرق الواصله الیه دون الوکیل، و التحقیق الفرق بین الوکیل و الوصی فالوکیل وکیل فی تحصیل الواقع بالنسبه إلی الموکل لأنه الذی مکلف بالعمل به فمن یرید شراء دار او تزویج امرأه یرید تحصیله علی وجه جائز له التصرف فیه و التمتع به دون ما لو التفت إلی کیفیه وقوعه لم یجز له ذلک و کذلک یرید وصول الزکاه و الخمس إلی من یکون الموصول الیه مبرأ له و رافعاً لاشتغال ذمته دون من لو التفت الیه وجب علیه اعادته فلو کان مقتضی اجتهاد الموکل او تقلیده ما یوافق الاحتیاط لم یجز العمل للوکیل علی وجه یخالفه، الا ان یجعل العهده الیه بحیث یخرج عنها بمجرد ایصال المال الیه نظیر اقباض المجتهد ایاه فانه یقتضیه بما هو ولی المستحق فیخرج من علیه الحق بمجرد ایصال المال الیه عن العهده لکنه خارج عما نحن فیه فان کلامنا فیمن یؤدی ما یؤدی بعنوان الوکاله عمن علیه الحق و أما ان کان مقتضی اجتهاد الموکل مخالفاً للاحتیاط فان عمل الوکیل علی الاحتیاط فلا- کلام و ان عمل علی خلاف الاحتیاط فقد برأ الموکل عن عهده الحق و الوکیل عن عهده العمل بالوکاله کما عرفت و منه ظهر ما لو کان مقتضی الاجتهادین او التقلیدین متخالفین، ان قلت فی الفرض الأخیران کان العمل عبادیاً لا یتمکن الوکیل عن قصد التقرب له اختار ما یخالف

الاحتياط، قلت تمشی القربه منه من هذه الجهه ليس باشكل من تقربه بامر الموكل مع انا نمنع من وجوب قصدها على الوكيل فلا ـ يجب على الوكيل فی اداء الزكاه و الخمس قصد القربه، هذا بالنسبه إلى الوكيل و أما الوصی عن الميت فيمكن ان يقال بوجوب رعايه اجتهاده دون الميت لأن ما يفعله الوصی ليس الا لدفع الوزر و استحقاق العقاب عن الميت و العقاب مرتب على الواقع دون مؤدی الأمارات.

توضيحه ان ما يؤتی به فی الخارج اما ان يكون الغرض منه ترتيب الآثار بحسب التكاليف المتوجهه إلى الشخص كبيع الدار و شرائه و تزويج المرأه و طلاقها و اداء الخمس و الزكاه مع حياه من عليه الحق فان الغرض فی الأخير استراحه من عليه و أمنه و عدم وجوبه عليه ثانياً و فی الاولين ترتيب آثار الزوجيه او البينونه او الملكيه للثمن او المثمن و لا اشكال فی ان كل ذلك مترتب على ما كان من الواقع فعلياً بالنسبه اليه و ليس ذلک الّا ما ادت اليه اليه حجته و امارته، و أما ان يكون الغرض رفع الوزر و العقاب او جلب الثواب كمن يوصی باستيجار من يصلی عنه فانه ليس الغرض من ذلک الا ـ رفع ما توجه عليه من استحقاق العقاب و من المعلوم ان العقاب المتوجه اليه ليس الا ـ على الواقع الفائت عنه لا ـ على مخالفه الطريق لما قرر فی محله من ان التكليف بالعمل بالطريق ان كان فهو تكليف مصحح للعقاب على مخالفه الواقع فی مورده و الا ـ فلا يكون الا تجرياً، ثمّ هل للميت ان يوصی بالعمل على ما يوافق اجتهاده او تقليده و ان اوصی كذلک فهل على الوصی العمل إذا خالف رأيه و هل يجوز للأخير النيابه عن الميت فی عمل يراه باطلًا التحقيق، نعم ان كان خلافه للميت بالدليل الظنی و لا ان كان بالدليل العلمی.

المسأله الخامسه و الخمسون: إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحه المعاطاه مثلًا او العقد بالفارسی

، و المشتری مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبه إلى البائع (١) ايضاً لأنه متقوّم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين، و كذا فی كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحته.

اختلف الموجب و القابل فی صحته و فساده و فی مكاسب شيخنا الأكبر" قدس سره" فی المسأله وجوه ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب منها مما لا قائل بكونه سببا فی النقل كما لو فرضنا انه لا قائل بجواز تقديم القبول على الايجاب و جواز العقد بالفارسی أدرؤها اخيرها و الاولان مبنيان على ان الأحكام المجتهد فيها بمنزله الأحكام الاضطراريه او هی احكام غدريه إلى ان قال هذا إذا كان بطلان العقد عن كل مستند إلى فعل الآخر كالصراحه و العربيه و الماضويه و الترتيب و أما الموالاه و التنجز او البقاء على صحه الانشاء إلى آخر العقد فالظاهر ان اختلافها يوجب فساد المجموع لأن الإخلال بالموالاه او التنجز او البقاء على صحه الإنشاء يفسد عباره من يراها شروطاً، انتهی ملخصاً و فيه ان الأحكام الظاهريه لم يحتمل احد كونها من قبيل الأحكام الاضطراريه مشتمله على مصلحه مغيره للواقع منصرف فی دليله و الا لزم التصويب الباطل ثمّ لا تلازم بين عدم كونها من قبيل الاضطراری و كونها مجرد عذر لمن قامت عنده من غير استتباع حكم فيوردها شرعی و حينئذ فلو كان فبموردها جعل حكم شرعی كان ما وقع مطابقاً لها صحيحاً

١- بل يصح بالنسبه اليه، و تقوّم البيع بالطرفين انما هو بالإضافه إلى الحكم الواقعی دون الظاهری.

شرعیاً فکان لأحد المجتهدین ترتیب آثار الصحه علی فعل المجتهد الآخر فلا یجوز له تزوج امرأه عقد علیها بالفارسیه و لا التصرف فی دار اشتراها بالعقد الفارسی من دون إذنه بخلاف ما لو کانت مجرد عذر، و علی أی حال فلا مانع من ان یرتب القائل بصحه العقد بالفارسی إذا قبل بالفارسیه الأثر علی العقد الذی اوجبه من یقول بفساده لاجتماع شرائط الصحه عنده و لا مانع من اختلاف المتبایعین فی الصحه و الفساد ظاهراً و علل المصنف ما ذهب الیه من الفساد فی حاشیه علی المکاسب بان ترتب الأثر علی ظن المجتهد الآخر انما یکون فیما لو کان فعله موضوعاً للحکم بالنسبه الیه کما فی مثال النکاح و غیره و أما إذا کان فی فعله قائماً مقام فعله فلا کما إذا استأجر الولی الذی یجب علیه قضاء المیت من یعتقد بطلان صلاته و ان کانت صحیحه عند نفسه فان فعل الأجیر فعل المستأجر فلا یجوز الاکتفاء به قال و ما نحن فیه یعنی اختلاف طرفی العقد من هذا القبیل فان العقد متقوّم بطرفین و یجب علی کل من المتبایعین ایجاد عقد البیع الذی هو عباره عن الإیجاب و القبول فلا یجوز لواحد منهما الأکل الا بعد ذلک فمنع اعتقاد احدهما بطلانه و لو ببطلان احد جزئیه لا یجوز له ترتیب الأثر قال و انما یتم ما ذکره المصنف" قدس سره" لو کان المؤثر فی حق البائع فی جواز الأکل الإیجاب الصحیح و بالنسبه إلی المشتری القبول الصحیح و لیس کذلک إذ المؤثر المجموع و هو فعل کل واحد منهما، و بعباره اخری لیس جواز القبول معلقاً علی وجود ایجاب صحیح من الغیر حتی یقال ان المفروض انه محکوم بالصحه عند الموجب و بالجمله البیع فعل تشریکی و لا بد من کونه صحیحاً فی مذهب کل منهما لیتمکن من ترتیب الأثر علیه و هذا بخلاف مسأله النکاح فان الفعل للاول و الثانی یرتب علیه اثره انتهی.

و مراده من مثال النکاح النکاح الواقع من احد المجتهدین مع طرفه صحیحاً بالنسبه إلی مجتهد آخر مخالف له فی فتواه و الا فحال النکاح مع اختلاف الطرفین حال البیع و علی أی حال فلم یأتِ لما ذکره من الاعتبار بدلیل قاطع للاطلاقات بالنسبه إلی الطرف الذی یری البیع کذلک صحیحاً.

المسأله السادسه و الخمسون: فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی

الا إذا کان مختار المدعی علیه اعلم، بل مع وجود الأعلم و امکان الترافع الیه الاحوط الرجوع الیه مطلقاً.

ظاهره جواز الترافع إلی غیر الاعلم مع توافق المدعی و المدعی علیه، نعم الاحوط عدم ترافعهما إلی غیر الاعلم و لو مع التوافق و یتوجه علیه ان الظاهر مع اتحاد المدرک فی المسألتین یعنی المحاکمه إلی المفضول مع وجود الافضل و تقلیده بل ربما یکون من افراده إذا کانت الشبهه حکمیه کالنزاع فی اختصاص الاکبر بالحبوه مجاناً وارث الزوجه من الدیه مثلًا فلا وجه جزمه بوجوب تقلید الاعلم او توقفه و جزمه بالجواز هنا، نعم بناء علی ما ذکرنا من ان مخالفه الاعلم مانعه من تقلید غیره لا یتوجه اشکال لما عرفت من ان المانع مخالفه الاعلم و هو فی الفتوی یتحقق بنفس الافتاء علی الخلاف و أما فی الحکم فلا تتحقق المخالفه الا بعد المراجعه و الحکومه او الدخول و یمکن ان یجاب بناء علی مختار المصنف" قدس سره" ایضاً بان الاطلاقات المسوقه لبیان الرجوع إلی العلماء الشامل للاعلم و غیره لم تقید بخصوص الاعلم الا فی صوره مخالفتها فی الحکم، اما فی باب التقلید فلا دلیل لفظی علیه فضلًا عن ان یکون له اطلاق کذلک فیجب

الاخذ بالمتيقن الطريقيه و ان كنا اوضحنا الاطلاقات فى باب التقليد ايضاً ثمّ بناء على جواز الرجوع إلى غير الاعلم فما وجه تعين الاعلم إذا اختاره المـدعى عليه و يمكن ان يكون لاجل الاجماعات المـدعاه على تعين الرجوع إلى الاعلم، او يقال ان المسـتفاد من المقبوله الـداله على تعين الاـعلم عنـد الاختلاـف تقـديمه عنـد اختلاف المتـداعيين، او يقال ان الرجوع إلى الاعلم الموجب لوجوب الاجـابه على المـدعى دعوته إلى الحضور لو اسـتدعاه تمنع عن جواز رجوعه إلى غيره لظهور التنافى بين مقتضـيهما بل كان يتحقق به موضوع المخالفه التى يتقدم فيها الاعلم، او يقال بانصـراف إلى اطلاقات التى كانت هى المنشأ لجواز الرجوع إلى غير الاعلم إلى غيره و كيف كان فاختيار المرجع و المحاكمه ابتـداء بيد المدعى لانه المطالب بالحق فله الحضور عند أى حاكم اراد و قد عرفت ان مقتضى القاعده بقاء هذا الخيار و لو اراد المدعى عليه الحضور عند الاعلم الا ان يدعى تعينه حينئذ باحد من الوجوه السابقه و لا بأس ببعضها بل لعل مقتضى اطلاق المقبوله ٠ كفايه التشاح فى تقديم الاعلم.

المسأله السابعه و الخمسون: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبين خطأه

، عـدم جواز نقضه و لو لمجتهد آخر فلاطلاق ما دل على حرمه الرد و لانه حكم من جانب اللّه بالعدل و القسط فلا يجوز رده و أمـا انه يجوز ذلـك إذا تبين خطـأه فلاـ اشـكال فيه لو كـان المراد من تبين الخطـأ ظهور عـدم كون اجتهـاده مبتنياً على القوانين المقرره للاجتهاد بمعنى عدم كون الحكم المجتهد فيه حكماً الهياً لعدم المشى فيه على القوانين الواصله الينا او عدم اتعاب النظر فى استيفائنـا و الحاصـل ان لاـ يكون القاضـى فيه معـذوراً و أمـا لو كـان اجتهاده منطبقاً على الاصول معـذوراً فيما ادى اليه نظره فجواز نقضه و الرد عليه محـل اشـكال مع تلـك الاطلاقـات حتى لو كـان تبين خطـأه علميـاً إذا كـان العلم المزبور محلًا لاجتهاد الخلاـف بـل جـواز نظر المجتهـد فى مبـانى المجتهـد الاـول لعله من التفحص المنهى عنه بـل نظره فى اصـل المسـأله و مراجعه المرافعه ثانيـاً مع ثبوت حكم الاـول شـرعاً محل اشـكال و ان كان ظاهرهم الجواز ان كان ذلك بمسأله المتـداعيين و تراضـيهما على تجديـد المرافعه، و كيف كـان فلعل من قرن فى اصل المسأله بين ما كان تبين الخطأ علمياً او ظنياً نظراً إلى ان الغالب عـدم كون المبانى العلميه قابله للاجتهاد و الخطأ فيها فيكون المجتهد لخلافه مقصراً فى اجتهاده.

المسأله الثامنه و الخمسون: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثمّ تبدل رأى المجتهد فى تلك المسأله

، لاـ يجب على الناقـل اعلاـم من سـمع منه الفتوى الاولى و ان كان احوط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه فى النقل فإنه يجب عليه الاعلام (۱).

و اعلاـم الغير بتبـدل رأى المجتهـد و ان كـان احوط و ان كـان عليه ذلك إذا كان مخطئاً فى نقله اما انه لا يجب عليه اعلام من نقل اليه الفتوى بتغير رأى المجتهد فلعدم المقتضـى له إذ ليس البقاء على الرأى الاول من المنكر حتى يجب الردع عنه و لا كان ذلـك بتسبيبه حتى يقال انه عامل على خلاف وظيفته فيجب عليه ردعه لقبـح التسبيب إلى ذلك عقلًا بل مر منا المنع من وجوب الاعلام عقلًا إذا كان مخطئاً فى نقله

۱- مر الكلام فيه.

الا إذا كانت الواقعه علی طبق المنقول مما لا یرید الشرع وقوعها فیجب علی کل احد ردع العامل من غیر اختصاص بالناقل.

المسأله التاسعه و الخمسون: إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

، و کذا البینتان، و إذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع (۱) و کذا إذا تعارض مع ما فی الرساله مع السماع، و فی تعارض النقل مع ما فی الرساله قدم ما فی الرساله مع الامن من الغلط.

لعل ذلک مع اتحاد تأریخ التعارض او العلم بعدم اختلاف الرأی من المجتهد و الا فلا وجه لعدم الجمع بالحمل علی تبدل الرأی فیأخذ بالتأخر و هل یقدم الاظهر و النص علی الظاهر، و بعباره اخری یجمع بین المتعارضین فی الدلاله کما یجمع فی الاخبار او لا ـ وجهان اقواهما لا ـ لأن الجمع الدلالی راجع إلی رفع الید عن الظهور لقرینه نص او اظهر، و بعباره اخری مرجع الجمع الدلالی إلی جعل بعض الکلام قرینه صارفه عن ظاهر بعض آخر و من المعلوم انه لا یکون الا بالنسبه إلی متکلم واحد او متکلمین کانا فی حکم الواحد و أما مع تعدد المتکلم موضوعاً و حکماً فلا وجه لصرف ظاهر کلام احدهما بکلام آخر إذ لا یکون احد الکلامین قرینه علی الآخر فتأمل ثمّ ان ما یظهر من المصنف من تقدیم السماع علی النقل لعله من جهه ان النقل ظنی من جهتین و السماع من جهه واحده، و منه یظهر وجه تقدیمه علی ما فی الرساله ایضاً، و أما ترجیح الرساله علی النقل فلأن الرساله مع الأمن من الغلط بمنزله السماع ان کان هو الکاتب فلا یکون فی الحقیقه بین المجتهد و الرساله واسطه، و منه یظهر ضعف ما اشرنا الیه من توجیه تقدیم السماع علی الرساله المأمونه من الغلط او کان ما ذکرنا مبتنیاً علی تحقق الواسطه بین المجتهد و الرساله و قد عرفت منعها بل التحقیق ان کل ما ذکرنا من المرجحات لا یرجع إلی محصل لأن المرجحیه کأصل الحجیه محتاجه إلی دلیل و لیس، و دعوی استفاده ذلک من اخبار التراجیح مدفوعه اولًا بالمنع من التعدی عن ادله الاحکام اللهم الا ان یقال ان ذلک منها ایضاً و لذا احتملنا حجیه خبر العدل بل الموثوق به فی نقل الفتوی و ان بیننا علی عدم حجیتها فی الموضوعات، و الحاصل ان نقل الفتوی اقرب إلی نقل الاحکام الکلیه من نقل الموضوعات فیأتی فیها التراجیح المسطوره هناک و یتعدی ما یتعدی الیه هناک ایضاً و لکن لأقرب مع ذلک وجوب الأخذ بالمتأخر ان احتمل تجدد الرأی و الّا تساقطا او اخذ بالموثوق به ان کان.

المسأله الستون: إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الاعلم حاضراً فان امکن تأخیر الواقعه إلی السؤال یجب ذلک

(۲) و الا فإن امکن الاحتیاط تعین و ان لم یمکن یجوز الرجوع إلی مجتهد آخر الاعلم فالاعلم و ان لم یکن هناک مجتهد آخر و لا رسالته یجوز العمل بقول المشهور بین العلماء إذا کان هناک من یقدر علی تعیین قول المشهور، و إذا عمل بقول المشهور ثمّ تبین له بعد ذلک مخالفته لفتوی مجتهده

۱- فی اطلاقه و اطلاق ما ذکر بعده اشکال بل منع.

۲- بل یجوز له تقلید غیر الأعلم حینئذ.

فعلیه الاعاده او القضاء

، و إذا لم یقدر علی تعیین قول المشهور یرجع إلی اوثق الاموات و ان لم یمکن ذلک ایضاً یعمل بظنه و ان لم یکن له ظن بأحد الطرفین یبنی علی احدهما، و علی التقادیر بعد الاطلاع علی فتوی المجتهد ان کان عمله مخالفاً لفتواه فعلیه الاعاده او القضاء إلی حضور الاعلم وجب و الا احتاط و ان لم یمکن الاحتیاط رجع إلی مجتهد آخر الاعلم فالاعلم و ان لم یمکن ذلک عمل بقول المشهور ان امکن له ذلک و الا رجع الی اوثق الاموات و الا عمل بظنه و الا بنی علی احد الاحتمالین و علی التقادیر ان تبین مخالفه ما اختاره لفتوی مجتهده کان علیه الاعاده او القضاء لا یخفی انه لا اشکال عندنا فی جواز العمل بفتوی غیر الاعلم ان لم نعلم اختلافه مع الاعلم فی الفتوی تفصیلًا و لا اجمالًا لما عرفت من ان الفتوی المخالفه من الاعلم مانع من تقلید غیره لا ان الاعلمیه شرط و علیه فلا یجب علیه تأخیر الواقعه مع عدم علمه بمخالفتهما، نعم مع علمه بمخالفتهما و لو اجمالًا فیما یبتلی به من الوقائع وجب تأخیر الواقعه إلی اطلاعه علی طریقه هو قول الاعلم و مع عدم امکان التأخیر فهل یکون من موارد عدم التمکن من الاعلم حتی یجوز الرجوع إلی غیر الاعلم بناء علی ما مر من ان الرجوع إلی الاعلم انما یجب مع التمکن و أما مع عدم التمکن فلا مانع من تقلید غیر الاعلم او ان عدم التمکن الذی هو شرط وجوب الرجوع إلی غیر الاعلم غیر هذا النحو من عدم التمکن لان فی الفرض عسر الاطلاع علی فتواه اتفاقی لعذریه الواقعه بعد ان رجع الیه و جعله طریقاً بل قلده و التزم بالعمل بفتاویه وجهان و علی الاول لا یجب الاحتیاط لان المفروض کونه من موارد عسر الاطلاع علی فتوی الاعلم و معه یسقط وجوب الرجوع الیه و علی الثانی وجب الاحتیاط بین ما یحتمل کونه فتواه فیختار احوط الاحتمالات ان کان و الا فیجمع بین الاحتمالین او الاحتمالات، و یمکن ان یقال ان مع امکان الاحتیاط لم یتعذر الرجوع إلی الاعلم فیجب و مع عدمه یسقط وجوب الرجوع الیه فیختار و ان لم یکن الاحتیاط فهل یجب الرجوع الی غیر الاعلم معیناً کما هو الظاهر من المتن او یجمع بینه و بین المراتب المتأخره بناء علی ان طریقیه قول غیر الاعلم مع وجود الاعلم غیر معلومه بل معلومه العدم فحاله مع وجوده حال المجتهد المیت، و دعوی انه لیس من موارد التمکن من الاعلم رجوع عن فرض المسأله إذ قد عرفت ان علیه لا یجب الاحتیاط من اول الامر، اللهم الا علی ما عرفت من ان مع التمکن من الاحتیاط لم یتعذر الرجوع الیه فیجب و مع عدمه یسقط و حینئذ فیتعین الرجوع إلی غیر الاعلم و مع وجوده، و أما مع عدم المجتهد فظاهر المتن تقدم المشهور علی تقلید المیت و هو علی العمل بالظن و لعل وجه الاول ان تقلید المیت مما قام الدلیل علی عدمه و المشهور لم یقم الدلیل علی حجیته و مع دوران الامر بین العمل باحدهما یتعین العمل علی الثانی و مع عدمهما فالظن اقرب الطرق و مع عدمه یتعین العمل بالاحتمال لان المفروض العلم بعدم سقوط الواقع، و لکن للنفس فی هذا الترجیح و الترتیب وسوسه لعدم دلیل علیه و ما ذکر لا یرجع إلی ازید من استحسان لم یقم علیه دلیل و احتمال تعین العمل بالظن إذا وافق احداً من الشهره و فتوی اوثق الاموات قائم فیقدم ایاً منهما طابق ظن العامل و ان خالفا ظنه فالاحوط الجمع بین مظنونه و بینهما و مع عدم الامکان فالتخییر محتمل فالتوقف مع عدم امکان الاحتیاط متعین، ثمّ ما ذکره من انه ان انکشف عدم مطابقه عمله لما هو فتوی الاعلم لا یتم فی المرتبه الاولی جزماً لما عرفت من ان قول غیر الاعلم مع العجز عن الرجوع إلی الاعلم حجه شرعیه فلا وجه للاعاده مع المخالفه و أما فی سائر المراتب فیمکن ان یقال ان وجه الرجوع الیها لیس الا حکم العقل بمقدمات الانسداد و هو یوجب کون ما یحکم به العقل و یعینه للعامل من العمل علی المشهور او اوثق الاموات او

الظن حجه شرعیه غایه الامر کونه اقرب الطرق إلی الواقع فان وافقه او وافق حجه من حججه اجزأ و الا بقیت ذمه المکلف مشغوله بعد رفع الانسداد و فتح باب العلم و العمل نعم مع رأی حجیه فتوی المفتی ایضاً من باب الانسداد لم یکن فرق عنده بین المعمول به فی الحالین فیمکن المنع عن عدم الاجزاء و وجوب الاعاده او القضاء علیه.

المسأله الواحده و الستون: إذا قلد مجتهداً ثمّ مات فقلد غیره

ثمّ مات فقلد من یقول بوجوب البقاء علی تقلید المیت او جوازه فهل یبقی علی تقلید المجتهد الاول او الثانی؟ الاظهر الثانی (۱) و الاحوط مراعاه الاحتیاط.

لا ینبغی الاشکال فی ان الاظهر الاقوی بقاءه علی تقلید الثانی ان کان فتوی الثالث جواز البقاء بل علیه یکون رجوعه إلی الاول تقلیداً ابتدائیاً من المیت لانقطاع التقلید الاول بالعدول إلی الثانی، نعم بناء علی قول الثالث بوجوب البقاء و عدم جواز العدول امکن ان یکون عدوله إلی الثانی محرماً غیر نافذ فلا یکون عدوله صحیحاً فیجب ان یبقی علی تقلید الاول و لیس ذلک تقلیداً ابتدائیاً له منه لفساد عدوله إلی الثانی و بعباره اخری فتواه بوجوب البقاء مقتضاه ان یکون ذلک تکلیفاً له من حین موت المجتهد الاول و ان رجوعه إلی الثانی لم یکن بمحله غایه الامر کان معذوراً فی المخالفه فیجب علیه من حین فتوی الثالث تقلید الاول علی ما کان مقتضی واقعه بمقتضی فتوی الثالث، ان قلت مقتضی تقلید الثالث و ان کان فساد الرجوع إلی الثانی الا ان فتواه لم یکن حجه فی حق المقلد حین عدل إلی الثانی فکان عدوله الیه حین عدوله صحیحاً مطابقاً لفتوی مقلده، و فتوی الثالث انما صار حجه له بعد انقضاء تقلید الثانی فیکون تقلیده السابق تقلیداً صحیحاً و معه یکون الرجوع إلی الاول تقلیداً ابتدائیاً، قلت نعم انما کان تقلیداً صحیحاً إلی زمان موت الثانی و أما بعده فیجب علیه ان یرتب آثار العدول الفاسد بمقتضی فتوی الثالث و علیه فلا یکون رجوعه إلی الاول تقلیداً ابتدائیاً، و لعل المسأله من فروع ما مر من مسأله الأجزاء و ان الفتوی المتأخر یکون بمنزله النسخ او کاشفاً عن فساد ما خالفه من الأعمال من قبل وقوعه و قد عرفت ان مقتضی قواعد الطریقیه و ان کان هو الثانی الا ان الظاهر ان الأفعال السابقه التی کانت من قبل الموضوع لما یأتی لا یؤثر فیها الاجتهاد المتأخر فما وقع من التقلید السابق للمجتهد الثانی انعقد و لا یؤثر فیه فتوی الثالث فالأظهر ما فی المتن من البقاء علی تقلید الثانی و ان کان الأحوط مراعاه الاول ایضاً.

المسأله الثانیه و الستین: یکفی فی تحقق التقلید اخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

المسأله الثانیه و الستین: یکفی فی تحقق التقلید (۲) اخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

و ان لم یعلم ما فیها و لم یعمل فلو مات مجتهده جاز له البقاء، و ان کان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو کان بعد العلم، عدم البقاء و العدول إلی الحی بل الأحوط استحباباً علی وجه عدم البقاء مطلقاً و لو بعد العلم و العمل.

مر ان الأظهر مراعاه العمل فی تحقق التقلید و اشکال الدور المعروف لا محصل له کما مر ان مسأله البقاء و عدمه غیر مبنیه علی کون التقلید مجرد العمل او مطلق الالتزام إذ مبنی علی جریان استصحاب الحجیه او

١- هذا اذا كان المقلد قائلًا بجواز البقاء، و أما اذا كان قائلًا بوجوبه فالاظهر هو الاول.

٢- مر حكم هذه المسأله.

الحکم الفرعی او اطلاق الأمر بالسؤال فانه یتحقق بمجرد العلم و لو لم یتعقبه عمل و ان جعلنا التقلید عباره عن العمل، نعم یمکن ان یقال ان التقلید لو کان مجرد الالتزام کان العمل المتأخر عنه بقاء و ان اعتبرنا فیه العمل لم یکن ذلک بقاء بل تقلیداً ابتدائیاً محرماً فوجه ابتناء المسأله علی تحقیق معنی التقلید تحقیق معنی البقاء و التقلید الابتدائی حتی نجزم بعدمه ان کان من افراد التقلید الابتدائی لکن مر سابقاً ان ما دل علی عدم جواز التقلید الابتدائی من الإجماع ان سلماه فلا نسلمه فی مثل المور الذی کان فتوی المجتهد قبل موته حجه للعامی و لم یعمل به اتفاقاً او عصیاناً ثمّ مات فیمکن ان یقال بجوازه حینئذ و ان کان تقلیداً ابتدائیاً لعدم الدلیل علی حرمته و علی أی حال فلما احتمل کون ذلک التقلید ابتدائیاً محرماً من جهه الإجماع کان الأحوط مع عدم العلم بل و العمل عدم البقاء و العدول إلی الحی و ان کان هذا الاحتیاط معارضاً باحتمال حرمه العدول بناء علی وجوب البقاء لکنه لم یعتن باحتمال وجوب البقاء لضعفه و رجح الاحتیاط فی الجانب الآخر و لضعف احتمال وجوب البقاء جعل الأحوط مطلقاً فی وجه عدم البقاء و العدول مطلقاً و ان کان قد عمل.

المسأله الثالثه و الستین: فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها، و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالاعلم

المسأله الثالثه و الستین: فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها، و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالاعلم (۱)

، لأن معنی الاحتیاط هو التوقف فی الفتوی و مع توقفه فی الفتوی لا معنی لتقلیده فاما ان یحتاط العامی علی النحو الذی احتاط الأعلم او یرجع إلی غیره و أما إذا جهل ما افتی به الأعلم فهل یجوز له الرجوع إلی غیره ام لا (الظاهر) جوازه الا إذا علم اختلافه مع غیر الأعلم فلا یجوز له ذلک بل یجب علیه الاحتیاط، نعم مع عدم التمکن من الاحتیاط ایضاً دخل فیمن لم یتمکن من الرجوع إلی الأعلم فجاز له تقلید غیره و مر تفصیل ذلک.

المسأله الرابعه و الستون: الاحتیاط المذکور فی الرساله (اما استحبابی)

و هو ما إذا کان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوی، (و أما وجوبی) و هو ما لم یکن معه فتوی، و یسمی (بالاحتیاط المطلق) و فیه یتخیر المقلد بین العمل به و الرجوع إلی مجتهد آخر، و اما القسم الاول فلا یجب العمل به،

و لا یجوز الرجوع إلی الغیر بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی، و بین العمل به او ملحوقاً به استحبابی جاز للمقلد ترکه لأن السبق و اللحوق بالفتوی دلیل علی عدم تقفه فی المسأله بل مع الإفتاء لو امر بأنه لا یترک لا یجب متابعته الا ان یکون ذلک منه رجوعاً عن الفتوی و أما ان لم یکن مسبوقاً و لا ملحوقاً به فلا یجوز للمقلد ترکه لأن المفروض عدم علمه بفتوی مجتهده فیجب علیه الاحتیاط او رجوعه إلی غیره ان علم توقفه او لم یعلم اختلافاً بینه و بین ذلک الغیر الذی یرجع الیه.

المسأله الخامسه و الستون: فی صوره تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید ایهما شاء

المسأله الخامسه و الستون: فی صوره تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید (۲) ایهما شاء

كما يجوز له التبعيض حتى فى احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلًا فتوى احدهما وجوب جلسه الاستراحه

۱- هذا فيما اذا علم بالمخالفه بينهما و الا فلا تجب مراعاه الاعلم.

۲- مع عدم العلم بالمخالفه، و الا فيأخذ بأحوط القولين كما مر، و بذلك يظهر حال التبعيض.

و استحباب التثلیث فی التسبیحات الاربعه و فتوی الآخر بالعکس یجوز ان یقلد الاول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسه،

مر الکلام فی هذه المسأله و فی حکم التبعیض فی العمل الواحد حتی فیما کان العمل بفتوی کلیهما باطلًا فراجع المسأله الثالثه و الثلاثین.

المسأله السادسه و الستون: لا یخفی ان تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامی

إذ لا بد فیه من الاطلاع التام، و مع ذلک قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح و قد لا یلتفت إلی اشکال المسأله حتی یحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط مثلًا الاحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر لکن إذا فرض انحصار الماء فیه الاحوط التوضؤ به، بل یجب ذلک بناء علی کون احتیاط الترک استحبابیاً، و الاحوط الجمع بین التوضؤ به و التیمم و ایضاً الاحوط التثلیث فی التسبیحات الاربع، لکن إذا کان فی ضیق الوقت و یلزم من التثلیث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فالاحوط ترک هذا الاحتیاط، او یلزم ترکه و کذا التیمم بالجص خلاف الاحتیاط لکن إذا لم یکن معه الا هذا فالاحوط التیمم به و ان کان عنده الطین مثلًا فالاحوط الجمع و هکذا.

مر انه لیس للعامی الاحتیاط الا بعد الرجوع إلی مجتهده بتشخیص الاحتیاط و کیفیته و علیه فلا مجال لهذه المسأله الا لبیان الاحتیاط فی المسائل المزبوره ان اراد المقلد الاحتیاط فیها و حینئذ فنقول قوله و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط ینبغی تقییده بصوره عدم امکان الجمع بین الاحتمالین و الا فیکون الاحتیاط فی الجمع مثلًا فی المثال المذکور فی المتن الأحوط الوضوء بالماء المستعمل المفروض الانحصار و التیمم ثمّ الصلاه فیجب ذلک ام کان الاحتیاط بالترک وجوبیاً و یستحب ان کان استحبابیاً، نعم إذا لم یتمکن من الاحتیاط بالجمع کان ما ذکره احتیاطاً و الا فلیس فیما ذکر احتیاط کما ان قوله فالأحوط ترک هذا الاحتیاط یعنی الاحتیاط بالتثلیث فی ضیق الوقت ینبغی تقیده ایضاً بان الأحوط ترک التثلیث و القضاء خارج الوقت و الا فلیس فی ترک التثلیث احتیاط، نعم فی المسألتین ترجیح لأحد الاحتمالین علی الآخر لقوه احدهما و ضعف الآخر و لیس فی ذلک احتیاط الا مع تعذر الجمع و کذا قوله فی المثال الثالث فالأحوط التیمم به لیس فیه احتیاط بل الاحتیاط بالجمع بین التیمم به و المرتبه المتأخره ان کان و الا فالجمع بین الصلاه بهذا التیمم و القضاء خارج الوقت الذی هو وظیفه فاقد الطهاره.

المسأله السابعه و الستون: محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه

، فلا یجری فی أصول الدین و لا فی مسائل أصول الفقه و لا فی مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما و لا فی

الموضوعات المستنبطه العرفيه (۱) او اللغويه و لا_ في الموضوعات الصرفه، فلو شک المقلد في مائع انه خمر او خل مثلًا و قال المجتهد انه خمر لا_ يجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله کما في اخبار العامي العادل و هکذا و أما الموضوعات المستنبطه الشرعيه کالصلاه و الصوم و نحوهما فيجري التقليد فيها کالاحکام العمليه

، اما عدم جواز التقليد في اصول العقائد ففيما يتمکن فيه من العلم فللإجماع و الآيات و الاخبار و أما مع العجز عن تحصيل العلم فلعدم الدليل عليه إذ لا يجب تحصيل الظن ايضاً حتى يقال انه من طرقه لأن المطلوب هو الاعتقاد فمع تعذره سقط الطلب و لا طلب بغيره و لا_ دليل الانسداد غير جار فيه إذ ليس المطلوب فيه العمل و لا دليل على عدم جواز التوقف في الاعتقادات، هذا مضافاً إلى انه لا_ طريق له إلى تقليد بعض ارباب الديانات دون آخر معيناً و التخير بينهم ليس في المحذور انقص من توقفه و عدم التزامه بشي ء حتى يتبين له الأمر، نعم ان رأى غيره الواصل إلى الحق تمکنه و لم يخف من ان يحصل له الاعتقاد بالخلاف جاز لذلک الغير ان يلزمه بتحصيل الظن او يأمره بتقليد من يراه على الحق بل لا يبعد وجوبه على، و أما الموضوعات الاستنباطيه العرفيه او اللغويه فالظاهر جريان التقليد فيها إذا لم يتمکن العمى من تعلمها عرفاً او لغه إذ لا_ طريق له حينئذ غيره فانه إذا لم يتمکن من تحقيق مفهوم الفناء او الصعيد بنفسه فأى طريق له إلى رفع الشبهه من مواردها غير التقليد کيف لا يجوز التقليد فيها و تحقيق الحق فيه محتاج إلى جرح و تعديل و ترجيح خصوصاً من يرى الدليل على جواز التقليد في الفروع قاعده رجوع الجاهل إلى العالم و السيره الجاريه على مراجعه الناس في کل صنف إلى اهل خبرتها.

المسأله الثامنه و الستون: لا يعتبر الأعلميه فيما امره راجع إلى المجتهد الا في التقليد

و أما الولايه على الايتام و المجانين و الاوقاف التي لا متولي لها و الوصايا التي لا وصي لها و نحو ذلک فلا يعتبر فيها الاعلميه، نعم الأحوط في القاضي ان يکون اعلم من في ذلک البلد او غيره مما لا حرج في الترافع اليه

من يمکن رجوع المترافعين اليه اما عدم اعتبار الأعلميه فلاطلاقات مثل قوله و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه احاديثنا و قوله مجاري الأمور بيد العلماء و سائر ما دل على نيابه المجتهد العادل و جمله منها و ان کانت مطلقه شامله للقضاء ايضاً الا ان دعوى الإجماع في کلام بعضهم على وجوب الرجوع إلى الأعلم اوجب الاحتياط فيه و ان کان لم يثبت عندنا هذا الإجماع و قوينا جواز الرجوع إلى کل مجتهد عادل في القضاء الا_ ان يتحقق بينهما تعارض في الحکم على وجه جائز منهما يقدم الأعلم و قد يفصل بين الترافع في الشبهات الحکميه و الموضوعيه فيمنع من اعتبار الأعلميه في الثاني دون الاول و منشؤه ان حقيقه الترافع في الشبهات الحکميه تقليد المتحاکمين الحاکم

۱- لا_ فرق في الموضوعات المستنبطه بين الشرعيه و العرفيه في انها محل للتقليد، اذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحکم الشرعي کما هو ظاهر.

لکنه اشتباه لان فصل القضاء بالفتوی لیس تقلیداً منهما له و قد مر الکلام فی وجوب تقدیم الاعلم إذا اختاره احدهما انه لا یجوز الترافع إلی غیره و النقض و الابرام فیه.

المسأله التاسعه و الستون: إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه اعلام المقلدین ام لا؟

فیه تفصیل فان کانت الفتوی السابقه موافقه للاحتیاط، فالظاهر عدم الوجوب و ان کانت مخالفه فالاحوط الاعلام بل لا یخلو عن قوه (۱)

، لا إشکال فی عدم الوجوب مع موافقه الفتوی السابقه للاحتیاط و أما مع المخالفه له فصریح المتن الوجوب و فیه اشکال مرت الاشاره الیه فی حکم من اخطأ فی النقل فراجع، نعم هو احوط.

المسأله السبعون: لا یجوز للمقلد اجراء اصاله البراءه، او الطهاره، او الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه

. و أما فی الشبهات الموضوعیه فیجوز بعد ان قلد مجتهده فی حجیتها مثلًا إذا شک شفی ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا لیس له اجراء اصل الطهاره، لکن فی ان هذا الماء او غیره لاقته النجاسه ام لا

۱- فی قوته علی الاطلاق اشکال.

يجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد فى جواز الإجراء،

الاـصول فى الشبهات الحكميه لاـن من شرط جريانهـا الفحص الغير الممكن من المقلد، نعم لـو فحص المجتهـد و رفع موانع الجريـان له ان يفـتى بـان المورد مورد الاستصـحاب او البراءه او الاشـتغال او التخير لكن المجرى حينئـذ ليس الاـ المجتهـد لاـن مقتضيات الاصول ايضاً تؤخذ منه، و أما فى الشبهات الموضوعيه فلما لم يتوقف على الفحص و لو سلمنا توقفها عليه كان ممكناً للمقلد ايضاً إذا اخذ الفتوى بجريانها من المجتهد جاز له إجراءها بعد تحقق موردها.

المسأله الواحد و السبعون: المجتهد غير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده

و ان كان موثوقاً به فى فتواه و لكن فتواه معتبره لعمل نفسـى و كـذا لا ينفـذ حكمه و لا تصـرفاته فى الامور العامه، و لا ولايه له فى الاوقاف و الوصايا و اموال القصر و الغيب

، و ان لم يجز تقليـده و لاـ الرجـوع اليه لكن فتـاواه لعمـل نفسه حجه فالعـداله معتـبره فى الموضوع فى حكم المقلـد دون نفس المجتهد من غير فرق بين كونه موثوقاً به ام لا يعنى ليس وجه اعتبار العداله فيه هو احتمال كذبه فى فتواه او عدم اتعاب نظره فى اجتهاده حتى يقال انه إذا وثق به ضـعف هذا الاحتمال فيحوز تقليده بل اعتبار العداله له موضوعيه فى حكم الغير، و كذا لا تنفذ تصـرفاته و لا حكمه فى الامور العامه لما مر من ان اعتبار العـداله فى حكم الغير له موضوعيه فلا تنفـذ تصـرفاته فى الحقوق و لا الامور المرجوعه اليه حتى لو كان موثوقاً به و لكن لقائل ان يقول ان اعتبار العـداله شـرط الرجوع اليه و التأمين من عنده و جواز وضع اليـد على مال المجنون و الصـغير و الغائب فيمنع عن ذلك اما لو تصـرف فيها على طبق الواقع الصـحيح بل على طبق فتواه نفذ فلا يضمن لو اوصل الحق إلى اهله و يكون صاحب الحق بريئاً و كذا لا يضمن مال الغائب و الصبى لو تصرف فيه على طبق المصلحه و القبطه بل يمكن ان يدعى ان المجتهد الذى ظاهر حاله العداله و التقى إذا حكم على طبق فتواه

واقعاً نفذ حکمه و اجری ما حکم به علی المحکوم علیه و ببالی انی رأیت فی بعض رسائل بعض الافاضل ممن عاصرناهم نظیر ما ذکرته.

المسأله الثانیه و السبعون: الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل الا إذ کان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً

، او لفظ الناقل، او من الفاظه فی رسالته، و الحاصل ان الظن لیس حجه الا إذا کان حاصلًا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل

، لحرمه العمل به کتاباً و سنه و اجماعاً و عقلًا علی ما حرر فی محله حتی إذا لم یتمکن من العلم إذ یجب علیه حینئذ الاحتیاط و إذا عسر او لم یتمکن قلد غیره و لا یعمل بظنه بفتوی مجتهده علی ما مر لما عرفت من عدم الدلیل علی حجیه فتواه و لو کان ظنه فی تعین فتوی مجتهده حجه لتعین العمل به عند تعسر الاطلاع علی المجتهد وجب علیه رعایه ما ظنه من الحکم الواقعی و قد عرفت خلافه و ان المتبع هو ما ذهب الیه المشهور او اوثق الاموات و ان جعلنا نحن الاحتیاط فی الجمع بینهما و بین ما ظنه و علی کل حال فحجیه ظنه فی تشخیص فتوی مجتهده لم یدل علیه دلیل و ان بلغ إلی مرتبه الاطمئنان و الوثوق و ان کان الظن الاطمئنانی ان حصل من قول الغیر کان حجه کما مر بل ادعینا علیه السیره، نعم لو کان ظنه من ظاهر لفظ سمعه شفاها او نقلًا کان حجه لاستقرار بناء العقلاء علی العمل بالظواهر من غیر تقیّد بافاده الظن و قد وقع الفراغ لمؤلفه (محمد کاظم الشیرازی یوم الاربعاء خامس ربیع الثانی سنه ۱۳۰۳ هجریه).

[کتاب الطهاره]

فصل فی المیاه

[فصل فی المطلق و المضاف]

اشاره

الماء اما مطلق ما هو یطلق علیه الماء عرفاً من غیر توسع و علاقه و لیس ما ذکرنا و ذکره الفقهاء تحدیداً لمفهوم الماء کیف و هو من اوضح المفاهیم العرفیه بل الغرض انه لا- یعتبر فی مفهومه الا صحه اطلاق لفظ الماء علیه عرفاً من غیر حاجه إلی قرینه بخلاف المضاف الذی لا- یستحق اطلاق الماء علیه الا بعلاقه و توسع فتخرج المائعات التی لا یصح الاطلاق علیها الا باعتبار المبالغه فی المیعان کما یقال للدهن و العسل المائعین فی مقام المبالغه فی میعانها انهما ماء: و هل مثل ابوال الحیوانات المأکوله اللحم و عرقهم و عرق الانسان داخل فی المضاف الأقوی، نعم و للعدم وجه حیث ان ظاهر الفقهاء فی عنوان الباب ان الماء اما مطلق او مضاف انه یعتبر فی تحقق عنوان المضاف اطلاق الماء علیه فعلًا و لا یطلق فعلًا علی المذکورات نعم ینطبق علی مثل ماء الورد و فیه انه لا- شبهه فی کون عامه المصعدات من المضاف مع انه لا ینطبق علیها لفظ الماء نعم یعتبر صحه الاطلاق علیها و هی فی الجمیع متحققه مجازاً و کیف کان فالمضاف علی اقسام منها المعتصر من الاجسام و منها الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء بلا قرینه و إلا فلیس کل مزج بموجب اضافه الماء.

و المطلق اقسام: الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكر و القليل الطاهر ان غرضه ذكر العناوين الواقعه فى لسان الأدله موضوعاً للاحكام و عليه فكان عليه ذكر الحمام ايضاً و الا فلا وجه لعدوله عما فى لسان الفقهاء من التقسيم بالجارى و الراكد و ماء البئر ثمّ تقسيم الراكد القليل و الكثير و على أى حال فكل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث. و الظاهر ان التقيد بعدم ملاقاه النجاسه لا يرجع إلى الجميع

ضروره ان الملاقاه غیر مؤثره فی الکر و الجاری و المطر و ماء البئر فیکون قیداً لکلیه الحکم یعنی ان الحکم بطهاره الجمیع مشروطه بعدم ملاقاه شی ء منها للنجاسه او مسامحه منه فی التعبیر ثمّ الدلیل علی طهاره الماء فی اصله هو الدلیل علی طهاره غیره من الأجسام عدا الأمور العشره بل نفس عد النجاسات دون الأجسام الطاهره دلیل علی طهاره الأشیاء بمقتضی طبیعتها الاولی و انما خرج ما خرج و أما کونه مطهراً من الحدث و الخبث فلاطلاقات الغسل فی المقامین التی قدر متیقنها تحققه بالماء مضافاً إلی المستفاد من الکتاب و الأخبار المتفرقه فی الأبواب التی ستمر علیک إن شاء اللّه.

المسأله الاولی: الماء المضاف مع عدم ملاقاته للنجاسه طاهر

لکنه غیر مطهر، لا- من الحدث و لا- من الخبث و لو فی حال الاضطرار و ان لاقی نجاسه تنجس و ان کان کثیراً بل و ان کان کثیراً بل و ان کان مقدار الف کر فإنه ینجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس ابره فی احد اطرافه فینجس کله، نعم إذا کان جاریاً من العالی (۱) إلی السافل و لاقی سافله النجاسه لا ینجس العالی منه، کما إذا صب الجلاب من ابریق علی ید کافر، فلا ینجس ما فی الإبریق و ان کان متصلًا بما فی یده

، مطلقاً اما طهارته مع طهاره اصله فلما مرَّ فی طهاره الماء المطلق و منه یعلم لزوم هذا القید کما فی بعض العبارات و أما انه غیر مطهر من الحدث و الخبث فللاستصحاب مع انصراف الاطلاقات مضافاً إلی قوله:

سبحان اللّه کیف یطهر من غیر ماء.

و قوله:

کانوا بنو اسرائیل إذا اصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض فاوسع اللّه علیکم بما بین السماء و الأرض فجعل لکم الماء طهورا.

و قوله: (و ان لم تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا)* حیث انه لو کان غیر الماء مطهراً لم یحسن الأمر بالتیمم مع عدم وجدان الماء و غیرها مما یطلع علیها الملتفت إلی اخبار التیمم.

و ما ورد فی بعض الأخبار الشاذه من جواز الوضوء بماء الورد مطروح و ان افتی به بعضهم و کان فی الأخبار ما یشهد بالجمع بینه و بین الأخبار الداله علی وجوب التطهیر بالماء بالحمل علی حال الضروره، و ذلک لأن الجمع بالتعبد و التفصیل فرع الحجیه، و الشذوذ مخرج للشاذ عنها.

و أما انه ینجس بملاقاه النجاسه فلقاعده تنجس کل مائع بل کل رطب بالملاقاه المستفاده من الأمر بإراقه القدر الذی وجد فیه فاره و إراقه الدهن و الزیت الذی ماتت فیه فاره معلقاً ایاه بقوله: و ان کان ذائبا فأرقه، و جعل من الأخبار المستفاده منها ذلک بعض الأساطین الصحاح المشتمله علی ان الماء إذا بلغ قدر کر لم ینجسه شی ء بتقریب ان جعل القله من کریه الماء شاهد علی

ان غیر المـاء لا- یمنع عن التنجس و ان کـان کراً و فی الاسـتفاده نظر بل و فی اسـتفاده القاعـده المزبوره حتی فی مثل المضاف الکثیر البـالغ ألف کر کمـا فی عبـاره المتن تأملًا فالاـولی الاسـتدلال بالإجمـاع ان تم و الا فلتوقف بحال ان المـدرک فی الفرع الأخیر و هو عصمه العالی السائل علی النجاسه ایضاً منحصر بالإجماع و الا فدعوی امتناع سرایه

۱- المناط فی عدم التنجس ان یکون الجریان عن دفع و قوه من فرق بین العالی و غیره.

النجـاسه من السافـل إلى العالى لا يرجع إلى محصل الا ان يكون المراد انصـراف ادله الانفعال إلى غير هـذه الصوره و هو ايضـاً ليس بمعتمـد و يلحق به بعضـهم السائـل من السافـل إلى العالى بقوه كالفواره بل و مطلق السائل بشـده على وجه لا يعـد الخارج الملاقـى واحـداً مع الباقى الغير الملاقى كالخارج من الإناء بشـده مثل ما إذا وقع فى الإناء المطر و من الإناء ثقبه خرج منها الماء إلى حائـط متنجس فلو كـان منـاط العصـمه العـالى السائـل الانصـراف و بعض الوجوه الاعتبـاريه جرت فى الصورتين ايضاً و الّا فإلحاقهـا بالعـالى السائـل محل منع بل لو كان المـدرك الإجماع اشـكل التعـدى من الماء المطلق إلى غيره من المضاف و سائر المائعـات الا ـ ان يتحقق فيهـا ايضاً الإجماع كما ادعاه شـيخنا الأكبر فى طهارته فإنه اسـتظهر من كلمات السابقين و غيرها انهم لا يحكمون بنجاسه المضاف العالى إذا سال إلى نجس و لعل السيره المتأخره جاريه على ذلك.

المسأله الثانيه: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه، نعم لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد يصير مضافاً

، (۱) اما ان المطلق لا يخرج بالتصـعيد عن الاطلاق فلبقاء الصدق و مع الشك يستصـحب الاطلاق على اشكال تأتى اليه الإشاره كما انه مع المزج و التصـعيد يخرج عن الاطلاق لزوال الصـدق و مما ذكرنا ظهر ان مطلق المزج لا يوجب ذلك كالمخروج من التراب و الرمل بل يعتبر ان يكون بحيث يتصعد من المخروج و المخروج به، و مما ذكر ظهر الوجه فيما ذكره من المسأله الثالثه.

المسأله الثالثه: المضاف المصعد مضاف

، حيث ان صـدق المـاء عليه بالاطلاـق منتفى و الا فلا ملازمه عقليه و لا شـرعيه بين كون المصـعد و المصـعد منه فى الاطلاق و الإضافه متوافقان.

المسأله الرابعه: المطلق او المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثمّ ماءً

المسأله الرابعه: المطلق او المضاف النجس يطهر بالتصعيد (۲) لاستحالته بخاراً ثمّ ماءً

، لتخلـل البخـاريه بين الحـالتين و هو مطهر له عن النجـاسه الثـابته له فى الحـاله الاـولى و الأصـل فى ذلـك وضوح تقوم الحكم بـالموضوع بقـاء كمـا هو متقـدم حـدوثاً فلا يعقل بقاء الحكم و غيره من الاوصاف مع زوال موضوعه فلا محيص من لزوم كون زوال الموضوع سـبباً لرفع الحكم و هو المطلوب، بـل مع الشك لا يمكن استصـحاب الحكم لغرض الشك فى بقاء الموضوع، و أما استصـحاب الموضوع فلجريانه وجهاً فيقال كان هذا المحسوس ماءً فهو باق على ما كان الا ان يمنع عن كون البخار اصله ماء لاحتمـال كونه من الهواء المجاور له و كيف كان فلا ينبغى الأشـكال فى الطهاره مع انقلاب الموضوع، نعم الأشـكال و الخلاف فى تحقق انتفاء الموضوع فترى بعض الأساطين من يمنع من طهاره الخنزير باستحالته ملحاً زاعماً ان النجاسه تعرض الجسم لا بما هو خنزير بل بما هو جسم و هو محفوظ فى الحالتين فمناط الحكم فى الفرع ان البخار المتوسط بين الحالتين من اجزاء المتنجس المصعد او هو معدود عرفاً حقيقه ثانيه، و بعباره اخرى البخار عباره عن الأجزاء المائيه المتفرقه او عنوان غير الماء الذى صعد منه و انقلاب لماء حادث بعـد التصـعيد نظير انقلاب الهواء إلى الماء فى اطراف الإناء الـذى فيه الثلج و ان شـئت قلت ان عد العرف

١- فى اطلاقه منع ظاهر، و المدار على الصدق العرفى، و منه تظهر حاله المسأله الثالثه.

٢- بل الحكم كذلك فى الأعيان النجسه فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من افرادها كما فى المسكرات.

حقیقه اخری مسامحه لهم و الا فهو عندهم ایضاً لبس الأجزاء الصغار من المصعد منه و لذا تراه موافقاً له فی الأثر فالمصعد من المطلق مطلق و من المضاف مضاف و من المسکر مسکر و هکذا، او هو حقیقه اخری او حاله تحدث للهواء بسبب مجاورته مع الحراره الموجوده فی المصعد و الإنصاف ان الجزم به فی غایه الأشکال خصوصاً فی المصعد من المضاف النجس کالبول، نعم عرفت ان مقتضی الشک ایضاً الطهاره لعدم جریان الاستصحاب.

ان قلت انقطاع النجاسه علی انتفاء موضوعه مبنی علی عدم جواز انتقال العرض و هو اول الکلام، قلت مع تسلیم جوازه فعدم مقتضی للاستصحاب إذ الأصل عدم نقل وصف النجاسه إلی الموضوع الثانی، نعم یعتبر تقیده بما إذا لم یعلم صعود بعض الأجزاء المائیه إلی فوق و الّا فینجس البخار بعد تجسّمه و مع الشک یمکن ان یقال ان الأصل بقاء الأجزاء المائیه معه فان من المعلوم صعود جمله من الأجزاء مع البخار عند الغلیان قلیلًا کما هو المشاهد حین شده الغلیان و الفوران فإذا شک فی عودها جمیعاً من البخار (قبل تجسّمه) او بقاء شی ء منها فالأصل یقتضی الثانی الا ان فی اقتضاء هذا الأصل تنجس المجسم منه اشکال بل منع. ثمّ ان ما ذکرناه من طهاره المتنجس او النجس بالتصعید انما هو حیث لم یکن الحقیقه الثانیه الحاصله من التصعید من الحقائق و العناوین النجسه کالمصعد من المسکر إذا کان سکراً و لعل من المصعد من البول النجس علی اشکال.

المسأله الخامسه: إذا شک فی مائع انه مضاف او مطلق، فان علم حالته السابقه اخذ بها

(۱) و الا فلا یحکم علیه بالاطلاق، و لا بالإضافه لکن لا یرفع الحدث و الخبث، و ینجس بملاقاه النجاسه ان کان قلیلًا، و ان کان بقدر الکر لا ینجس لاحتمال (۲) کونه مطلقاً و الأصل الطهاره

، لاستصحاب بقائها ان فرض جریان الاستصحاب بلا معارض و الا فقد یجری فی کل من الممتزج و الممزوج فیه کما إذا القی مقدار من المضاف فی المطلق فان الاستصحاب فی کل منهما یجری فان احتمل بقاء کل علی حکمه فلو ارتمس فیه جنب طهر من الحدث لوصول الأجزاء المائیه إلی بدنه الهم الا ان یشک فیه او یدعی ان وصول الأجزاء المتفرقه لا یوجب صدق الغسل و لو لم یحتمل ذلک جری علیه حکم المضاف للأصل کما سیجی ء إن شاء اللّه. و لعل مراد الحکم من انه یؤخذ بالحاله السابقه غیر مثل هذه الصوره، نعم لو مزج المطلق بالمائع الغیر المضاف و شک فی اطلاقه جری استصحاب الاطلاق غالباً و کیف کان فقد عرفت انه ان کان احتمال اضافته بالتصعید لا یجری الاستصحاب ایضاً لما عرفت من الشک فی کون المصعد مسبوقاً بالمائیه و لعل مراده العلم بالحاله السابقه للموضوع المشکوک فی اضافته و اطلاقه و فی المثال المزبور لا یعلم الحاله السابقه للموضوع المشکوک فیه فیدخل فی الشق الثانی و هو ما لا یعلم حالته السابقه الذی لا یحکم علیه بالاطلاق و لا بالإضافه فیعمل فی آثار کل منهما بالأصل مثلًا لا یحکم برع الحدث و الخبث به لاستصحاب بقائهما و یحکم بتنجسه بالملاقاه ان کان قلیلًا لأنه حکم للمطلق و المضاف و ان کان کراً لا یحکم بتنجسه بالملاقاه

۱- هذا اذا کان الشک لأمر خارجی کما لعله المراد فی المسأله و أما اذا کانت الشبهه مفهومه فلا یجری الاستصحاب.

۲- الظاهر انه ینجس، و لا اثر للاحتمال المزبور.

لاستصحاب الطهاره مع احتمال کونه ماء لکن مقتضی ما مر نقله من شیخنا الأکبر (قدس سره) من ان المستفاد من الأخبار المتفرقه ان الملاقاه تنجس مع الرطوبه لکل جامد رطب او مائع الا ان یمنع منه مانع و المانع بمقتضی اخبار الکر منحصر فی الکر من الماء یحکم بالنجاسه لأن الملاقاه حاصله و الاعتصام یدور مدار امر وجودی و هو الکر من الماء فإذا شک فی تحققه فالأصل عدم تحققه و لا یعد مثل هذا الأصل من الأصول المثبته و ان کان المستصحب عدما ازلیاً لن عدم المسبب مرتب علی عدم السبب و لو بعدمه الأزلی.

المسأله السادسه: المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر و بالاستهلاک فی الکر او الجاری

، و لکنک خبیر بان شیئاً منها لیس تطهیراً للمضاف بل اعدام للموضوع القائم علیه وصف النجاسه اما الاول فلما عرفت مفصلا و ان عد التصعید مطهرا باعتبار کونه من اقسام الاستحاله إذ بانقلابه بخارا ینتفی الموضوع القائم علیه النجاسه و إذا شک فی انتقالها إلی الموضوع الثانی کان الاصل عدمه بعد تسلیم کونه معقولا و أما الثانی فلأن الاستهلاک فی الحقیقه ایضا اعدام للصوره النوعیه القائم بها المستهلک فینتفی موضوعه حقیقه لکن الظاهر ان عنوان المضاف لیس من العناوین المتقدم بها النجاسه حتی یوجب زواله طهارته کما فی الاستحاله و الّا کان اللازم طهارته بمجرد زواله من دون حاجه إلی ماء منضم، نعم بعد ان صار ماء مطلقا کان حاله حال الماء المطلق المتنجس فی طهارته بالاتصال بالمعتصم او بالمزج فیه علی الوجهین ففی الحقیقه لم یکن عندنا طریق لطهاره المضاف نظیر تطهیر سائر الاجسام بحیث یزول النجاسه عنه مع بقاء موضوعه و لبس فی الادله ما یدل علی ان کل شی ء قابل للتطهیر و قوله (

الماء یطهر

) لا اطلاق له من حیث حذف المتعلق فلیکن المائعات المضافه مما لا یقبل الطهاره و لو فرض من له اطلاق من حیث حذف المتعلق فلا اطلاق له من حیث کیفیه التطهیر فلیکن کذلک بالاستهلاک بالمعتصم بل قد یقال ان ذلک هو الطریق المتعارف المنصرف الیه الاطلاق فکانه لما کان للعرف طریق فی تطهیر مثل المائعات عدل کیفیته الیهم لکن فیه مع انه غیر نافع مع عدم الاطلاق من حیث حذف المتعلق عدم ثبوت کون ذلک طریق التطهیر فی المائعات عند العرف بل ذلک عندهم اعدام للموضوع و اتلاف للحقیقه.

و کیف کان فلا اشکال عندهم فی المسأله لا فی ان المضاف یطهر بالاستهلاک فی المعتصم و لا فی انه لا طریق لتطهیره عندهم. نعم سیجی ء ان بعضهم طهر الدهن المتنجس بمزجه فی الکر الحار بل لو لا الاجماع امکن التمسک بقوله:

ما رآه المطر فقد طهر.

و قوله:

ما اصاب هذا شیئا الا و قد طهَّره.

بان الاتصال بالمعتصم ايضا من طريق تطهيره الا ان لما لم نقل به فى الماء المطلق قبل المزج كيف نقول به فى المضاف ان قلت فليقل به هنا بعد المزج، قلت لا يفعل بقاء ماء المطر و الكر بعنوانه بعد المزج بدون استهلاك المضاف و الا فيخرج المطر عن كونه ماء فضلا عن كونه ماء مطر.

المسأله السابعه: إذا القى المضاف النجس فى الكر، فخرج عن الاطلاق إلى الاضافه، تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاک

، و ان حصل الاستهلاک و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه

لكنه مشكل (۱)

، لان الكر بعد ان صار مضافا زالت عصمته و المفروض بقاء المضاف المتنجس او النجس ايضا غير مستهلك فيتلاقيان فينجس الكر و هو واضح كما انه لا اشكال فی طهاره الجميع ان تحققت الاضافه بعد الاستهلاک إذ بالاستهلاک طهر الجميع فاتفق انه صار بتصرف الهواء مضافا بظهور اثر المستهلک فيه فانه لا وجه لتنجسه حينئذ، و ان حصل الاستهلاک و الاضافه دفعه ففيه وجهان من ان المضاف لم يلاق نجسا إذ المفروض انتفاء موضوع المتنجس فی عرض الاضافه فبعد تحقق الاضافه الذی هو طرف تأثير المائع الكثير و قابليته للتنجس لم يبق تنجس ملاقيه فلا وجه لنجاسته و من ان الاستهلاک انما يكون مطهرا إذا كان المستهلک فيه مطلقا و أما لو صار فی عرضه مضافا فلم يتحقق الاستهلاک فی المعتصم فلا وجه لطهارته.

و يمكن ان يدفع الاخير بان تحقق الاضافه و الاستهلاک معاً لا يوجب ان يكون الاستهلاک فی المعتصم، نعم يقتضی ان يكون زوال العصمه و رافع النجاسه فی مرتبه واحده و هو كاف فی الحكم بالطهاره بل المتحقق ترتب الاضافه علی الاستهلاک لان علتها استهلاک المضاف فانه بتفرقه تتحقق و لا نريد بالاستهلاک الا ذلک و حينئذ فالاقوی الطهاره مع تحقق الفرض و لعل قول المصنف، لكنه مشكل مدركه الاشكال فی تحقق الغرض و ان شک فی تقدم احدهما علی الآخر كأن القی فی الكر مقدار من الدبس المتنجس فصار مضافا و استهلک الدبس فشک فی تقدم احدهما عن الآخر فلا يبعد جريان استصحاب ملاقاه الكر للدبس إلی زوال اطلاقه و لا يعارضه استصحاب بقاء اطلاقه إلی استهلاک المضاف لعدم الأثر له.

المسأله الثامنه: إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطين، ففی سعه الوقت يجب عليه ان يصبر حتی يصفو

و يصير الطين إلی الأسفل، ثمّ يتوضأ علی الأحوط (۲) و فی ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق

، لأنه واجد للماء غايه الأمر خلطه بالطين يمنع عن التوضؤ به فلا يقاس علی التصعيد الذی يمكن منع وجوبه إذ فرق بين ما كان عنده مضافاً يمكن تصيره ماء بالتصعيد و نحو و بين ما نجن فيه من حيث ان ما نحن فيه يصدق الوجدان للماء إذ الخلط بالطين من قبيل المانع عن الاستعمال نظير من كان عنده ثوب مغسول لو عصره يخرج منه الماء بقدر الوضوء بخلاف مثل التصعيد و حفر البئر فإنه من قبيل تحصيل الماء فلم لم نقل بالوجوب فی الثانی ليس علينا ان لا نقول به فی الاول و لک ان تجعل مثل حفر البئر من قبيل الاول ايضاً لأن الماء فيه موجود و الحفر توصل اليه نظير الاستقاء من البئر بخلاف مثل التصعيد فإنه ايجاد للماء و لذا افتی المصنف بنحو الجزم فيما يأتی بوجوب الحفر و ان كان ظاهره هنا التوقف فی وجوب الصبر الی صفاء الماء و كيف كان ففی الفرض لا ينبغی الأشكال فی وجوب و ان لم نقل به فی ما لو لم يوجد فعلًا و بالصبر يوجد فضلًا عما لو قلنا به هناک ايضاً كما سيأتی فی محله.

نعم مع الضيق ينتقل إلی التيمم لعدم التمكن من الماء بل و عدم وجدانه فی وقت الوضوء ففاقد الماء لو علم بوجود الماء بعد ساعه المطر او سيل او نحوه وجب عليه الصبر فی وجه و لا يجب فی آخر نظراً إلی انه غير واجد للماء فعلًا فيجوز له التيمم و ليس من قبيل ما نحن

١- الظاهر ان يحكم بنجاسته على تقدير امكان الفرض، لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الاول.

٢- بل على الأظهر.

فیه بـل و لا ـ من قبیل حفر البئر الـذی عرفت ان الماء موجود بل من قبیل التصـعید و ان کان لوجوب الصبر و العلاج مطلقاً وجهاً حسناً و شرح الکلام فی محله.

المسأله التاسعه: الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی احد اوصافه الثلاثه

من الطعم، و الرائحه، و اللون، بشـرط ان یکون بملاقـاه النجاسه، فلا ینجس إذا کان بالمجاوره کما إذا وقعت میته قریباً من الماء فصار جائفاً، و ان یکون التغیر باوصاف النجاسه دون اوصاف المتنجس فلو وقع فیه دبس نجس فصار احمر، او اصـفر، لا ینجس الا ـ إذا صـیره مضافاً، نعم لا یعتبر ان یکون بوقوع عین النجاسه فیه، بل لو وقع فیه متنجس حامل لأوصاف النجس فغیره بوصـف النجس تنجس ایضاً، و ان یکون التغیر حسـیاً، فالتقدیری لا یضر، فلو کان لون الماء احمر او اصفر، فوقع فیه مقدار من الدم کان یغیره لو لم یکن کذلک، لم ینجس (۱) و کـذا إذا صب فیه بول کثیر لا لون له بحیث لو کان له لون غیَّره، و کذا لو کان جائفاً فوقع فیه میته کـانت تغیره لو لم یکن جائفـاً، و هکـذا. ففی هـذه الصور مـا لم یخرج عن صـدق الاطلاق محکوم بالطهاره، علی الأقوی

، امـا تنجس المـاء بـالتغیر باوصـاف النجس مطلقاً حتی الجـاری و المطر فلا ـ خلا ـف فیه نصاً و فتوی و ان کان فی بعض اخبار الجاری ما یشـعر او یظهر منه عدم تنجسه بالتغیر الا انه مطروح او مؤول، و مناط التغیر کونه بأحد الاوصاف الثلاثه یعنی الطعم و الریح و اللون و الحکم فی الاولیین اتفاقی و النصوص بهما متظافره و فی الثالث مشـهوری و فی النصوص ما یشـعر به او یستظهر منه بل وقع التصـریح به فی بعضـهما و لو کان فی سـنده ضعف جبر بالعمل و کیف کان فیشترط ان یکون التغیر بملاقاه النجاسه فلا ینجس إذا کان بالمجاوره و ان کان ذلک مقتضی اطلاقها الا ان المرتکز فی أذهان العرف توسیط الملاقاه فی التنجس و لذا یفهم من مفهوم الصحاح توسیطها فیها و علیه فیکون قوله (

خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شی ء

) فی معنی لا ـ ینجسه بملاقـاه فیکون الاسـتثناء بقوله الا ـ ان یغیر ریحه اسـتثناء من الملا ـقی یعنی الا ان یکون الشـی ء الملاقی له مغیراً له بل ظاهر جمله من النصوص لو لأجلها انها فی مقام بیان اعتصام الکر وذی الماده و عـدم انفعاله بما ینفعل به غیره الا فی صـوره خـاصه و هی التغیر فیکـون فی حکم الاسـتثناء الواقع فی النبوی، و یشـترط ایضـاً ان یکون التغیر باوصـاف النجـاسه دون المتنجس فلو وقع فی الماء المعتصم متنجس فغیره بوصفه لا ینجس لا لما فی طهاره شیخنا الأکبر من ظهور اختصاص الموصول فی قوله (الا ما غیر) فی نجس العین للمنع من و ان سـلمنا ظهوره فیما فیه مقتضی التنجس لأنه یشمل المتنجس ایضاً لأنه یقتضی التنجس کالنجاسه.

و دعوی ان المتنجس انمـا ینجس مـا یلا ـقیه بواسـطه نجس العین مسـلمه فی وجه غیر نـافع و ممنوعه فی وجه نـافع بل لقوله فی صحیحه حریز الواقعه فی مقام الضابط کلما غلب الماء

۱- الحکم بالنجاسه فیه و فی الفرض الثالث لو لم یکن اقوی فلا ریب انه احوط.

على ريح الجيفه فتوضأ و اشرب و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب فان المتعيّن حمل التغير على ظهور اثر الجيفه فهى داله بصدرها و ذيلها على انحصار التنجس بالتغير باوصاف النجس هذا مع انه مقتضى استصحاب الطهاره و اصاله عدم حدوث سبب النجاسه و فى طهاره شيخنا الأكبر و لو عورضت فى بعض الموارد كما إذا القى مائع نجس فى الماء باصاله بقاء نجاسه رجع بعد التساقط إلى قاعده طهاره الماء إن شاء اللّه و هو مبنى على عدم احتمال بقاء اجزاء المائع المتنجس على نجاسته و اجزاء الماء على طهارته و الا فلا تعارض، كما انه مبنى على استهلاك المائع المتنجس و الا فلا يحتمل طهارته فيكون صوره المسأله ان يلقى مثلًا دبس متنجس فيغير الكر بطعم الدبس و استهلك الدبس فى الكر فانه يمكن استصحاب طهاره اجزاء الماء التى كانت طاهره حيث يحتمل تنجسها بالتغير و يمكن استصحاب نجاسه اجزاء الدبس الموجوده فى ضمن الماء فيتعارضان الا انه يتوجه عليه ان اجزاء الدبس بعد الاستهلاك لا يسصحب حكمها لانقلاب موضوعها إلى الماء و ان فرض عدم استهلاكه فلا يحتمل طهارتها حتى يحتاج إلى الاستصحاب، و كيف كان فلا ينجس المعتصم بالتغير باوصاف المتنجس الا ان يصير مضافاً قبل استهلاك المتنجس و الا فاضافته بعد الاستهلاك او معه ايضاً غير مضر بطهارته و لعل سقوط القيد فى العباره مسامحه من المصنف و الا تقدم منه آنفاً ان استهلاك المضاف فى الكرّ لو كان قبل الاضافه لا يوجب نجاسته، نعم لا يعتبران يكون التغير بملاقاه عين النجاسه فلو غيره المتنجس باوصاف عين النجس نجس للاطلاق و عدم دليل على التقيد المزبور بل غالباً او دائماً يكون التغير باوصاف النجس بواسطه المتنجس حيث انه لو وقع فى الماء مقدار من الدم تغير اطرافه ثمّ يسرى التغير من تلك الأطراف إلى سائر الأجزاء و هذا هو عين التغير بالمتنجس، و يعتبر ان يكون التغير حسياً بظهور التغير فيه بل ليس التغير التقديرى بتغير عرفاً و لا ـ عقلًا من ينزف فى ذلك بين ان يكون بموافقه النجاسه مع الماء فى الوصف ذاتاً او عرضاً كما لو كان لون الماء احمرا او اصفرا فوقعت فيه النجاسه كانت تغيره لو لا ذلك او كان لعدم اللون للنجاسه ايضا ذاتا او عرضا كما إذا صب فيه بول كثير لا ـ لون له بحيث لو كان له لون لغيره او كانت الميته زائله الطعم و الريح بحيث لو كانت لها ذلك لغيرته فانه لا ينجس بذلك ما لم يخرج عن الاطلاق اما انه لا ـ ينجس ما دام باقيا على اطلاقه فللاستصحاب بعد اختصاص دليل التنجس بغيره، و دعوى ان التغير فعلى و ان كان مستورا عن الحس فيما لو كان ذلك لموافقه الماء النجاسه فى اللون كما إذا القى الدم فى ماء احمر بوقوع السقم فيه فممنوعه فان التغير فى الخارجيات ينظر الحاله الوجدانيه ليس له واقع سوى ما يظهر للحس فهو عباره عن ظهور اثر المغير فى المتغير عندهم فان لم يظهر لهم ذلك فلا تغير، نعم يمكن ان يقال قد يبلغ وجود النجس فى الماء مع توافق اللونين لموافقه النجاسه للماء فيه او كسب اللون عن النجاسه بحيث يرى العرف اللون الموجود لونا لهما كما انه يرى الموجود مركبا منهما و حينئذ فيكون ما هو المناط فى التغير من ظهور اثر المغير حاصلا فى الفرض فينجس و لا يحدد ذلك بما ذكره من فرض النجاسه بحيث لو لم يكن توافقها مع الماء فى اللون لظهر اثرها فيه:

و لكن التحقيق ان ذلك ايضا لا ـ يرجع إلى محصل الا ـ إلى تحديد النجاسه و الطهاره بغلبه النجاسه كما و من المعلوم انهما لا ينوطان به و أما انه ينجس إذا صار مضافا فلا ـ ن الاضافه لما كان بمزجه بالنجس لم يزل ملاقاته له إلى حين الاضافه و مقتضاه النجاسه هذا و لكن التحقيق التفصيل بين تقدم الاضافه على استهلاك جميع اجزاء النجاسه و تأخرها و مقارنتها على التفصيل السابق فى المائع الملقى فى الكر و سيأتى فى المسأله الآتيه:

المسأله العاشـره: لو تغير الماء بما عـدا الاوصاف المذكوره من اوصاف النجاسه، مثل الحراره و البروده، و الرقه و الغلظه، و الخفه و الثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً

، اما انه لا يتأثر بغير الاوصاف المذكوره الثلاثه فلظهور التحديد فى المستفيضه تاره بالثلاثه و اخرى باثنين منها و ثالثه فى جواب السؤال عن التغير و مع هذا فلا عبره باطلاقات الغير المسوّق لبيان مجرد انه سبب للنجاسه و الاجماع على عدم الاعتبار بغير الثلاثه منقول عن جماعه، و أما انه إذا صار مضافا ينجس كما يظهر مفهوم قوله (ما لم يصر مضافا) فلفرض وجود النجاسه الممزوجه و عدم عصمه الممزوج فيه و بعباره اخرى إذا فرض انه لم يصدق على الموجود انه ماء بل ماء بول او ماء و بول فالمائيه العاصمه مسلوبه و المقتضى للنجس و هو الملاقاه بالنجس اللازمه لمزجه فيه حاصله و هى توجب التنجس بلا شبهه و قدم نظيره فى المسأله السابقه فراجع.

المسأله الحاديه عشر: لا يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه،

فلو حدث فيه لون او طعم او ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلًا بوقوع الدم تنجس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول او العذره رائحه اخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير احد الاوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس

، بالملاقاه صفه اخرى غير صفه النجسه تنجس فيكون المناط تغير احد الاوصاف بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ، وصف النجس للاطلاق بعد ان عرفت خروج التغير بغير الثلاثه بالاجماع و الحصر المستفاد من النصوص و بقى الاطلاق بالنسبه إلى الثلاثه بلا تقيد فبمجرد صدق التغير بنجس سواء كان يوصف النجاسه الأصليه او العارضه او بغيرها، نعم يقع الكلام فى انه يعتبر ان يكون الوصف الحاصل مستنداً إلى تأثير النجاسه بوصفها فى الماء بحيث يكون المتحصل من الكسر و الانكسار و التأثير و التأثيرين ذلك تو لا يعتبر ذلك بل يكفى ظهور تغير فى الماء مستند إلى ملاقاه النجاسه فلو كانت النجاسه بالخاصيه مؤثره فى زوال لون الماء او حدوث وصف فيه تنجس ظاهر العباره و ان كان الثانى الا ان المظنون عدم ارادته و ان المراد من قوله بسبب النجاسه تسبيبها له بنحو من التأثير و التأثر الحاصل بتفرق اجزائه فى اجزاء الماء او انتقال وصفها بناء على جوازه اليها.

المسأله الثانيه عشر: لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء او العرضى،

فلو كان الماء احمر او اسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار ابيض، تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضى، او ريحه العرضى

، للاطلاق و عدم التقيد و دعوى الانصراف إلى خصوص تأثير اوصافه الذاتيه ممنوعه اشد المنع مضافاً إلى ما قد عرفت من ان المناط ظهور اثر النجاسه فيه باى وجه كان بل و كما لا فرق فى اوصاف النجس الأصليه و العرضيه كذلك لا فرق فى اوصاف الماء.

المسأله الثالثه عشر: لو تغير طرف من الحوض مثلًا تنجس

، فان کان الباقی اقل من الکر تنجس الجمیع و ان کان بقدر الکر بقی علی

الطهاره و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج، على الأقوى.

و الآخر على نجاسته ما دام متغيراً فإذا زال تغيره طهر بالاتصال بالكر من غير حاجه إلى الامتزاج اما انه لا فرق فى التنجس بالتغير بين ما كان المتغير متصلًا بمعتصم و عدمه فللاطلاق و لأن الاتصال بالمعتصم لا ينفع ما دام التغير اجماعاً بل ظاهر النصوص و الفتاوى ان التغير عله تامه للنجاسه لا يؤثر فى عليته شى ء و حينئذ فينجس الباقى ان كان اقل من كر بناء على نجاسه القليل بملاقاه النجس و المتنجس، و ان كان بقدر الكر فهو معتصم لا ينجس لما دل على عصمه الكر من غير شرط و ان زال تغير يطهر لاتّصاله بالكر بناء على كفايه الاتصال بالمعتصم فى عصمه الماء و طهارته و لا يحتاج إلى المزج بخلاف ما إذا لم يكتفِ بذلك فانه يطهر بعد المزج و سيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

المسأله الرابعه عشر: إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير، ثمّ تغير بعد مده، فان علم استناده إلى ذلك النجس تنجس و الا فلا.

و قد يتوهم انه ان لم يتغير حال الملاقاه لم ينجس و ان تغير بعد ذلك إذ يكون تغير بعده كالتغير المستند إلى الملاقاه و قد عرفت ان المنجس من التغير خصوص المستند اليه و فيه انه قد يكون التغير المتأخر عن الملاقاه مستند اليه فينبغى ان يفصل كما فى المتن بين ما إذا علم باستناد التغير إلى الملاقاه فينجس و عدمه فلا.

المسأله الخامسه عشر: إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء

و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج، تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

لا يخفى ان التغير الحادث فى الماء:

۱- اما ان يكون مسنداً بما يجاوره من دون ان يلاقى شى ء منه للماء.

۲- و اما ان يستند إلى تمام ملاقيه من دون ان يكون للخارج دخل فى التغير.

۳- و اما ان يستند إلى مجموع الداخل و الخارج كما فى المتن.

۴- و اما ان يستند تمامه إلى الجزء الغير الملاقى مثل ان يكون الملاقى للماء جزء من الميته لم يسر العفونه فيه بعد او لم يكن قابلًا للعفونه ثمّ المستند إلى المجموع قد يكون الملاقى و غيره جزءان من مركب واحد و قد يكون شيئان مستقلان كأن يقع فى الماء ميته غير جائفه و يكون فى جنبه ميته جائفه قد تغير الماء بمجاورته. مر الكلام فى القسم الاول و هو التغير بالمجاوره و يلحقه الأخير بالضروره لأن ما لاقى الماء لم يغيره و انما غيره المجاور له و قد عرفت انه يعتبر ان يكون سبب التغير هو النجس الملاقى و المتيقن من مورد التنجس بالملاقاه هو القسم الثانى لأن ما لاقى الماء هو الذى غيره و يلحق به القسم الثالث و هو المفروض بالمتن إذ يصدق ان ما لاقاه هو الذى غيره و لو كان التغير مستنداً إلى الجزء الملاقى و الخارج و يقع الأشكال فى القسم الرابع بالنظر إلى ان الجزء الملاقى غير مؤثر فى التغير فيكون التغير مستندا إلى مجرد المجاوره و إلى انه ليس الاستثناء لا

ینجسه مقتضیاً لأزید من ان یکون المستثنی من افراد الملاقی للماء فیکون المعنی لا ینجسه شی ء مما لاقاه الا ان یغیره و هذا المعنی صادق و لعله احوط ان لم یکن اقوی و عباره المتن غیر شامله لهذه الصوره و ان

کان ربما یستظهر من قوله بخلاف ما إذا کان تمامها خارج ان فی غیر الصوره محکوم بالنجاسه.

المسأله السادسه عشر: إذا شک فی التغیر و عدمه، او فی کونه للمجاوره او بالملاقاه، او کونه بالنجاسه او بطاهر، لم یحکم بالنجاسه.

لاستصحاب عدم تحقق سبب نجاسه الماء و طهارته بل و قاعده الطهاره.

المسأله السابعه عشر: إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم یحکم بنجاسته

، لا ینبغی الاشکال فی انه لو القی فی الماء طاهر آخر فاستعد للتغیر ثمّ القی فیه دم فغیره تنجس کما انه لو عکس الامر لم یحکم بنجاسته لصدق التغیر بالنجاسه الملاقیه فی الاول و عدمه فی الثانی بل و لا یحکم بها إذا القیا معا ایضا لعدم صدق التغیر بالنجس الملاقی و أما لو مزجا خارج الماء ثمّ القی الجمیع فی الماء فان استهلک الجسم الاحمر فی الدم لا یبعد ان یصدق ان الدم الملاقی غیره فینجس و ان لم یستهلک فیه بل عد المجموع مضافا مرکبا من الدم و ذلک الاحمر لم ینجس لانه لم یتغیر الملاقی بوصف النجس لان الوصف الموجود فیه لیس وصف للنجس فقط بل له و للطاهر و منه یظهر ان الاظهر فی الصوره السابقه ایضا عدم التنجس.

المسأله الثامنه عشر: الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر او الجاری لم یطهر

نعم الجاری و النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتّصاله بالماده و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر کما مر.

للاستصحاب النجاسه بل اطلاق ما دل علی تنجسه بالتغیر فان قوله خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شی ء الا ان یتغیر دال علی تنجس الماء بالتغیر و هذا باطلاقه شامل له حتی بعد زواله و ان کان لدعوی سوقه لبیان حکمه بعد حدوث التغیر من دون تعرض لحال زواله بعد حدوثه مجال فینحصر الدلیل بالاستصحاب و فی طهاره شیخنا الاکبر" قدس سره" و للامر بوجوب النزح فی البئر المتغیر حتی یزول التغیر بناء علی کون من للانتهاء لا للتعلیل و فی الدلاله منع، و قد یتوهم طهارته اما لانه لازم القول بالتیمم کما هو مقتضی اطلاق قوله إذا بلغ الماء قدر کر لم یحمل خبثا خرج حال التغیر و بقی غیره او لانه مقتضی عموم کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ و قوله لا بأس إذا غلب الماء لون البول و قوله ان کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ بل لقوله حتی یذهب الریح و یطیب الطعم بناء علی کون حتی تعلیله او للانتهاء مع استظهار دخولها علی العله الغائیه مثل (تفکر فی العباره حتی ((إلی ان)) تفهمها) و فی الاخیر انا لو سلمنا کون حتی تعلیلیه لا نسلم کون العله مطلق زوال التغیر بل الحاصل منه بتکاثر الماء کما سیجی ء (لعله یکون الشک فی بقاء حکم المخصص) و فیما قبله لعله یکون الشک فیه من قبیل الشک بقاء حکم المخصص انها مسوقه لبیان حال الماء فی اول الملاقاه فیکون المراد ان المناط فی حدوث النجاسه علی الطاهر و عدمه الغلبه یعنی حدوثها فی اول الملاقاه.

و اما مسأله الابتناء على مسأله التيمم ففيه ما سيجى ء من انا لو قلنا به فنقول به فى التيمم بالطاهر دون النجس و المتنجس و مع ذلك فنقول به بحسب مقتضى الاصل دون قوله:

إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا.

فلا وجه لابتناء المسأله عليه.

نعم لو قلنا بالتيمم بالنجس و المتنجس كان لجعل ما نحن فيه من افراده وجها خصوصا إذا فرضنا الكر مركبا من نصفى كر متغير بعد زوال تغيره و لو سلمنا سقوط الادله من الجانبين فالمرجع استصحاب النجاسه للمنع من كون التغير واسطه فى العروض بالنسبه إلى النجاسه و ان سلمنا ظهور بعض ادلتها فى ذلک الا انه معارض بظهور بعضها الآخر بكونها عله لنجاسه الماء مع ان المناط فى اخذ الموضوع فى باب الاستصحاب هو العرف دون ادله المستصحب، نعم الجارى بل مطلق ذى الماده إذا زال تغيره مع بقاء اتصاله بمادته طهر لقوله لان له ماده بعد قوله فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم فان الظاهر كون حتى تعليليه او داخله على العله الغائبه فتدل على ان غايه النزح هو ذهاب التغير ثمّ بقوله لأن له ماده دل على ان الحكم المذكور لا يختص بخصوص البئر بل هو ثابت لكل ذى ماده فتكون النتيجه طهاره كل ذى ماده بزوال التغير لكنه مبنى على كون حتى تعليليه لا لمجرد الانتهاء اولّا و على كون مدخولها مطلق زوال التغير لا زواله بالنزح و خروج الماء من الماده و مزجه معه كما هو الغالب ثانياً و رجوع التعليل و هو قوله لأن له ماده عليه زوال التغير للطهاره ثالثاً و قد يناقش فى كل من هذه المقدمات فيمنع كون حتى تعليليه لجواز كونها لمجرد الانتهاء كما فى سرت حتى بلغت القنطره لكن التحقيق ظهورها فى الغائيه.

توضيح ذلك ان مدخول حتى قد يكون جزء مما جعلت غايه له فى الخارج و قد يكون امراً خارجياً مرتباً عليه، فالاول كقولک سرت حتى وصلت القنطره او الكوفه، و الثانى كقولک حتى لاقيت زيداً او حتى عرقت جبينى فالظاهر العرفى فى الاول كونه لمجرد الانتهاء و فى الثانى كونه للغايه و ما نحن فيه من قبيل الثانى فيكون ظاهراً فى الغايه، ثمّ ان الظاهر ان مدخوله مجرد زوال التغير لا خصوص المستند للنزح الموجب لتكاثر الماء من الماده عليه المستلزم لمزجه فيه للاطلاق و عدم التقيد، و دعوى انه محمول على الغالب من حصول المزج إذا كان زوال التغير بالنزح بل يندر زواله بدون ذلک فى مثل البئر البعيد عن الهواء و تجدد الرياح عليه مسلمه لكن فى مقام بيان الغايه و العله و الإشاره إلى مناط الحكم خصوصاً إذا اريد اعطاء الضابط الموجب للتعدى عن المورد لا يكتفى بمثل هذه الغلبه فى بيان الخصوصيه و الظاهر رجوع العله إلى ترتب الطهاره على زوال التغير لأن بيانه من وظائف الشرع دون ترتب زوال التغير على النزح فانه امر عادى ليس بيانه من وظائفه مضافاً إلى كونه من الأمور الواضحه الغير المحتاجه إلى البيان فلا يقاس بقوله (لازم غريمک حتى يوفيک دينک) و أما احتمال كونه راجعاً إلى الفقرات الاول من قوله (لا يفسده شى ء) او (واسع) فبعيد جداً و مع ذلک فالاحوط اعتبار الامتزاج نظراً إلى ما عرفت من احتمال كون الغايه زوال التغير على الوجه المخصوص الحاصل من مثل النزح الموجب لتكاثر الماء من الماده المستلزم لمزجه فيه و أما قوله فى المرسله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً فهو و ان كان لا يأتى فيه ما ذكر الا ان كون التطهير فيه بمعنى الرفع مع كونه وارداً فى جواب السؤال عن الرفع بعيداً، اللهم الا ان يقال ان حمله على الأعم من الرفع و الرفع ممكن فيدل على ان كل بعض او خصوص البعض المتصل بالماده يرفع و يدفع النجاسه عن البعض من غير اشتراط بالمزج و هو المدعى الا ان يقال مع دوران

حمل التطهير على خصوص الدفع الذى هو مورد السؤال او الأعم الأقرب هو الاول عرفاً لا اقل من الاجمال المسقط له عن

الاستدلال فلا محيص عن الاحتياط هذا بالنسبه إلى خصوص الجارى وذى الماده الذى يخص من بين سائر المياه المعتصمه بما عرفت من الأدله و أما غيرها كالتطهر بالكر او المطر او الحمام فهل يعتبر فيه المزج او يكفى مجرد الاتصال فلو تغير بعض من حوض و كان الباقى كراً فهل يطهر المتغير بزوال تغيره او يعتبر مع ذلك المزج مريح الماتن و جماعه الاول و استدلوا عليه بوجود الاول الذى هو عمدتها اطلاقات مطهريه الماء مثل قوله:

الماء يُطهِّر و لا يَطهَّر.

، و قوله:

ما اصابه المطر فقد طهّر.

و قوله:

ما اصاب هذا شيئاً الا و قد طهّر.

و اشباه ذلک الممنوع کون جمله منها فی المقام البیان.

(اقول: هذا یکون من قبیل التمسک باطلاق المسبب علی اطلاق السبب نظیر احل البیع یتمسک به علی اطلاق اسبابه إذا قلنا انه اسم السبب) من حیث کیفیه التطهیر بل و بعضها من حیث المطهر و لو فرض ارجاع الکیفیه إلی العرف فهی عندهم عباره عن استهلاک المتنجس فی الطاهر لا اقل من خلطه معه و فرجه فیه مضافاً إلی المنع من تبیّن طریق التطهیر فی المائعات عندهم ایضاً فیرجع إلی استصحاب النجاسه و بعضها لا یدل الا علی طهاره خصوص الجزء الملاقی کقوله ما اصابه المطر فان الذی اصابه المطر لیس الا خصوص الجزء الملاقی دون غیره، و دعوی انه یصدق عرفاً انه اصاب الجمیع ممنوعه و الصدق العرفی محمول علی ضرب من المسامحه و لذا یکون محفوظاً حتی فی

الجامدات فالإناء الذى اصاب بعض اطرافه المطر يقال اصابه المطر مع انه لا يراد منه الا انه اصاب بعضه فليكن فى المائعات ايضاً كذلك يعنى على نحو من التوسع و المسامحه و يؤيده انه يصدق عليه انه اصاب المطر ذلك الجانب الآخر و منه ظهر الكلام فى قوله: ما اصاب هذا شيئاً الا و قد طهّر، فان الذى اصاب الكر هو خصوص السطح الملاقى دون غيره.

ان قلت: ما اصابه طهر فصار من الكر المعتصم فيطهر باصابته ما جاوره فيكون جزء من الكر ايضاً فيطهر الجميع، فلو نحن سلمنا ما ذكرت فى مثل المرسله يعنى قوله:

ما اصابه المطر

فلا نسلمه فى مرسله ابن ابى عقيل و هو قوله:

ما اصاب هذا شيئاً الا و قد طهّره.

مشيراً إلى الماء الموجود فى الطريق لأن مقدار الملاقى له يكون بعد طهارته جزء منه فيكون كراً معتصماً فيطهر ما اصابه و هكذا، نعم الملاقى للمطر لا يكون به مطراً و بهذا تعرف الفرق بين المرسلين يعنى ما اصاب هذا شيئاً الا و قد طهر و قوله:

ما اصابه المطر فقد طهر

. قلت هذا انما يتم بناء على كون التطهير و التنجس بالسرايه و قد قرر فى محله انه مستلزم للجزء الباطل و حاصله ان الملاقى ليس الا سطح الماء المنفعل و من المعلوم ان سطحه الآخر غير ملاقى لا للكر و لا لهذا السطح الملاقى له، اللهم الا بناء على القول بالجزء و الالتزام يتركب من الأجزاء التى لا تتجزأ فينحل إلى جزء ليس له سطحان فإذا طهر طُهّر الجزء الآخر و هكذا و هذا عين الالتزام بالجزء الباطل و لذا التزموا فى باب انفعال الماء القليل بملاقاه بعضه بالتعبد و ابطلوا السرايه و الحال فى باب التطهير و التنجس واحد.

ان قلت فكما انهم التزموا به فى باب التنجيس بالتعبد و قالوا ان بملاقاه بعضه يصدق ملاقاه الجميع فينجس فليقولوا به فى باب الطهاره ايضاً و يلتزموا بطهاره الجميع بإصابه البعض.

قلت الموضوع فى باب النجاسه فى قولهم:

الماء إذا بلغ كراً

الخ، هو الماء الواحد فحكم الشارع بان الواحد من الماء ينجس بالملاقاه و بما فى باب مطهريه الماء فالموضوع هو كلمه ما الموصوله التى يكنى بها عن الاجزاء ايضا فلا يدل الا على طهاره خصوص الجزء الذى اصاب المعتصم دون جميعه و لو كان ما نحن فيه ايضا مثل قوله كل ماء اصاب الكر او المطر يطهر لقلنا به ايضاً لكنه ليس فلا نقول (اقول و بعباره اخرى ان الموضوع

الذی اخذ فی باب المطهر به هو (ما) و هو صادق علی الجامد و المائع و الحکم یکون لهما علی حد سواء بخلاف الموضوع فی باب النجاسه هو (الماء)) و أما للوجوه الاخر المـذکوره لعدم اعتبار المزج بل لامتناع اعتباره فلا کرامه فی شـی ء منها (انه یمکن التمسک لعـدم اعتبار المزج بعـدم وجود عین و لا اثر له فی الاخبار خصوصاً مع عـدم التفات نوع الناس له علی انه امر لا یمکن حله و حصره و مقداره).

فصل فی الماء الجاری

اشاره

الـذی قد یقع الکلام بین الفقهاء فی موضوعه و انه السائل مطلقاً او عن ماده او مطلق النابع و علیه فیکون وصـفه للجریان للغلبه و لجریان الاصطلاح او یراد به الجریان الطبیعی و بحسب المقتضی و یؤید الاحتمال الثانی المنقول عن بعض المتأخرین من اطلاقه عن السائل من ذوبان الثلج شهرا او شهرین او طول السنه فان المنع من اطلاق الماء الجاری علیه مجازفه الا انه اخص من المدعی لوضوح عـدم صدقه علی مطلق السائل لکن لا یهمنا تشـخیص موضوعه بعد ان کان مدرک الحکم عندنا مثل صـحیحه ابن بزیع المشتمل علی عنوان الماده فانها سواء جعلت کلمه حتی فیها للانتهاء او للغایه تدل علی عموم حکم البئر

لکل ذی ماده بمقتضی عموم العله سواء یرجع التعلیل إلی قوله: لا یفسد شی ء الا بالتغیر او إلی طهارته بعد التغیر بزواله مطلقا او بالنزح فانه علی کلا التقدیرین تدل علی عصمه ما یخرج من الماده و الا لا نفع بالملاقاه و لم یطهر المتغیر فدلالته علی عصمه ما یخرج من الماده واضحه و عموم الحکم لکل ذی ماده ثابت بمقتضی عموم العله، نعم ان رجع التعلیل إلی زوال التغیر بالنزح کما فی قولک (لازم غریمک حتی یوفیک دینک فانه یکره ملاقاتک) علی اضعف الوجوه لم یعم الحکم لکل ذی ماده و علیه فیحتاج إلی التمسک بمثل قوله: الماء الجاری لا ینجسه شی ء، و فی الدعائم لیس ینجسه شی ء ما لم یتغیر اوصافه و ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا بل و مثل قوله ماء الحمام بمنزله الجاری الظاهر فی ثبوت خصوصیه له ممتازه عن غیره و لیس الا اعتصام القلیل منه و حینئذ فیحتاج إلی تشخیص موضوع الجاری الا انک عرفت استظهار رجوع التعلیل فی الصحیحه إلی احد من الاعتصام او التطهیر و الرفع بل الظاهر رجوعه إلی خصوص الاخیر، نعم مقتضاه اعتصام ذی الماده مطلقا.

نعم قد یعارض بعموم ادله الانفعال الشامل للجاری و الراکد و النسبه عموم من وجه و بعد التساقط یرجع إلی عموم خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شی ء و قد یرجع بعد التساقط إلی ما قد یستفاد من ادله الکر و الجاری من احتیاج اعتصام الماء إلی سبب وجودی فإذا شک فی وجوده فالاصل عدمه و الکلام فی المسأله طویل فلیراجع إلی طهاره شیخنا الاکبر، لکنا نقول یمکن المنع عن کون النسبه بین ادله الجاری و ادله الانفعال العموم من وجه و ذلک لان مفاد ادله اعتبار الکر فی العصمه ان الماء مطلقا عصمته منوطه بکریته فقلیله ینفعل و کثیره لا ینفعل و مفاد دلیل ذی الماده و الماء الجاری ان الجاری من اقسام الماء المعتصم مطلقا و من الواضح ان بین موضوعی الدلیلین عموم مطلق، نعم ان جعل المعارض لأدله الجاری وذی الماده خصوص المفهوم الدال علی ان القلیل من الماء منفعل کانت النسبه عموما من وجه، لکن الانصاف ان المعارضه بین الخصوصیه المستفاده من المنطوق و دلیل الجاری ثمّ علی تقدیر جعل المعارض مفهوم الصحاح و کون النسبه عموما من وجه عرفت انه قد یرجع إلی ما یستفاد من الادله من احتیاج الماء إلی سبب وجودی و مع الشک ینجس و قد یرجع إلی عمو م قوله خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شی ء الدال علی اعتصام الماء بنفسه و احتیاج الانفعال إلی التغیر و التحقیق التعارض بینهما ایضا بالتباین فیرجع إلی قاعده الطهاره و استصحابها و علی أی حال فلا اشکال فی تنجسه قلیلا کان او کثیرا بالتغیر کما انه لا فرق فی الجاری بین ان یکون بالفوران من الماده او بالرشح اما بناء علی کون الموضوع عنوان الجاری فواضح و کذا ان کان عنوان ذی الماده لصدق الماده علی کل منهما، نعم لو جعلنا الموضوع عنوان الجاری لم یلحق به النابع الواقف و ان جعلنا عنوان ذی الماده کما هو الاقوی لما عرفت من وضوح دلاله الصحیحه عمَّ الحکم لکل نابع و ان کان واقفا و سنشیر فی المسأله الخامسه إلی انه هل یعتبر فی عصمه ذی الماده النبع ام لا فانتظر.

المسأله الاولی: الجاری علی الارض من غیر ماده نابعه او راشحه إذا لم یکن کراً ینجس بالملاقاه

، نعم إذا کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس اعلاه (۱) بملاقاه الأسفل للنجاسه و ان کان قلیلًا

، إذا

۱- تقدَّم ان المناط فی عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بین العالی و غیره.

لم يكن كراً تنجس بالملاقاه اما بناء على كون دليل العصمه ما دل على اعتصام ذى الماده فظاهر لعدم الماده العاصمه لان الظاهر من الماده الماده الارضيه دون مطلق ما يستمد منه فى الجريان بل قد عرفت الاشكال فى صدقه على السائل من ذوبان الثلج لعدم انصراف الماده اليه لان الظاهر من الماده و لو بقرينه المورد ما كان مثل ماده البئر و ليس للفظ الماده من هذه الجهه اطلاق يشمل غير الماده الارضيه لو لم نقل بانصرافه إلى خصوصها و سيجى ء فى المسأله الرابعه لذلك توضيح، نعم إذا كان جاريا من الاعلى إلى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقاه الاسفل للنجاسه لا لما قد يتوهم من امتناع سرايه النجاسه من الاسفل للاعلى إذ لا نقول فى انفعال الماء القليل بالسرايه لما سيجى ء بل للاجماع الظاهر على ذلك بل و عدم نقل قول بالنجاسه و حينئذ فيقتصر فيه على ما كان علوه تسنمياً كالميزاب او ما يشبهه او اما الاعتصام فى مطلق العلو و السفل فلا وجه له بل و منه يظهر عدم الحاق ما كان مثل الفواره الملاقيه عاليه بالنجاسه به و قد مر شطر من الكلام فى ذلك فى باب المضاف.

المسأله الثانيه: إذا شک فى انه له ماده ام لا و كان قليلًا ينجس بالملاقاه

، لما عرفت من ان الجريان كالكريه عاصمه و مانعه فإذا شک فى تحقق المانع عن التنجس يستصحب عدمه لأن استصحاب عدم المانع و لو بالعدم الأزلى ينفع فى الحكم بتأثير المقتضى فإذا كان ظاهر قوله:

إذا بلغ الماء

بل و قوله:

لأن له ماده

ان الملاقاه تؤثر فى النجاسه، و الكريه و الماده عاصمه و جرت اصاله عدم تحقق المانع عن تأثيرها حكم بنجاسه الا ان يقال انهما فى دلالتهما على ذلک متعارضه مع قوله:

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء.

الدال على ان المحتاج إلى امر وجودى هو النجاسه و الا فنفس الماء معتصم بنفسه و لا يؤثر فيه النجاسه و مع التعارض فالاصل الطهاره و عدم الانفعال و حمل النبوى على خصوص الجارى و المطر و الصحاح على الراكد و ان كان ممكناً الا انه بلا شاهد مع انه خلاف الظاهر فى ادله ذى الماده ايضاً حيث عرفت ظهورها فى قابليه الماء بما هو ماء للانفعال و الماده عاصمه و شيخنا فى طهارته و ان ضعف النبوى الا ان شهره نقله فى كتب الخاصه و استدلالهم به جبر ضعفها و من جميع ما ذكرنا ظهر وجهى المسأله و ان الأقوى طهارته مضافاً إلى امكان استصحاب اتصاله بالماده لظهور اليقين بأن لكل ماء ماده و نشک فى انقطاعه عنها فيستصحب اتصاله بها و رجوع الاستصحاب إلى الاستصحاب الكلى غير مانع بعد كون الأثر من آثار مطلق الماده لا الماده الخاصه.

المسأله الثالثه: یعتبر فی عــدم تنجس الجاری اتصاله بالماده فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس

، لأن الظاهر المنصرف من ادله ذی الماده ان حفظه من النجاسه مستنداً الیها بمعنی انها هی التی تعصمه من النجاسه لا بمعنی ان هـذا القسم من الماء الـذی خرج من الماده معتصم و بعباره اخری الماده عله للاعتصام حدوثاً و بقاء فما دام کان لهذا الماء ماده فهو معتصم و من المعلوم ان بعـد الانفصـال عن المـاده لاـ یصـدق ان له مـاده و منه یظهر ان الحکم بانفعال ما کانت له ماده من فوق بترشح و تقاطر ان کان دون الکر محل نظر لصدق له ماده فی مثله، اللهم الا ان یکون قطراته متباعده او بعیده بحیث لم یعد فی العرف متصلًا و الا فمع اتصاله معها عرفاً کما فی الماء الکائن علی الأرض الذی یتقاطر علیه المطر حیث یحکمون بعصمته ما دام اتصاله بالمطر و یصرحون بأن المراد

بالاتصـال ليس اتصـال قطرات المطر بحيث لم يكن حـاله فتور بينهـا لصـدق الاتصال به بل و لو لم يصـدق الاتصال بعـدم اناطه الحكم منـاط عنوان الاتصـال بل يـدور مـدار حـد العرف احـدهما قابلًا بالتأثر بالآخر بحيث يمكن ان يقال ان عصـمته به و هـذا يكفى فيه اقل من صـدق الاتصال و على أى حال فمحل الرشـح طاهر و لا ينفعل بالملاقاه لأن له ماده و هل يتعـدى إلى الرطوبه الموجوده فى حال الفتور المتخلل بين قطراته وجهان اقواهما، نعم الا ان يمنع من اعتصامه مع عـدم صدق الماء عليه لعدم الدليل على اعتصـام غير الماء و يـدفع بأن الرطوبه المتصـله بالمعتصم المتكونه من المعتصم ايضاً فلا تنفعل هى و لا إلى سـطح الأرض الراشح.

المسأله الرابعه: يعتبر فى الماده الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى.

لاـ يخفى ان ذلـك ليس من فروع اعتبـار الـدوام كيف و العيون النـابعه فى وقت دون وقت يلحقهـا الحكم حال نبعها بل هو من فروع اعتبـار كون المـاده ارضـيه يعنى متكونه من الأرض لا مـذخوره فيها من الخارج فإن المياه المجتمعه تحت الرمل من المطر من قبيـل المـذخوره فلاـ يلحقها حكم ذى الماده كما عرفت فى المياه الجاريه من ذوبان الثلـج و لو كان ذلك طول السـنه و قد عرفت انـا لو سـلمنا اطلاـق المـاده على مثـل ذلـك و لم نقـل بظهورها فى خصوص المتكونه فى الأرض بطبعها لا نسـلم تماميه مقـدمات الحكمه فيها حتى يحرز الأخـذ باطلاقها بل يمكن ان يكون ورودها فى مورد التعليل للبئر موجبه لإراده قسم خاص من الماده و هى الماده الأرضيه.

المسأله الخامسه: لو انقطع الاتصال بالماده كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد

، فإن ازيل الطين لحقه حكم الجارى و ان لم يخرج من الماده شى ء، فاللازم مجرد الاتصال

، لاـ من جهه عـدم النبع الفعلى على مـا يظهر من المتن بل من جهه زوال الاتصال بالماده ضـروره انه لا يعتبر فى عاصـميه الماده كونهـا نابعه فعليه لعـدم الـدليل عليه و ان كان يحتمل ذلك فى تعليل صـحيحه ابن بزيع بناء على رجوعها إلى سـببيه زوال التغير بـالنزح لاـ لعـدم الانفعـال بغير التغير و ذلـك لما عرفت من ان المحتمل ان يكون الرافع لنجاسه المتغير زوال التغير عنه على وجه النزح الملاـزم للجريـان و النبع من المـاده و حينئـذ فلاـ يـدل الاـ على عصـمه ذى الماده حال النبع لا مطلقاً، نعم بناء على رجوع التعليـل إلى اصـل الاعتصـام و عـدم التنجس الاـ بـالتغير فباب هـذه المناقشه مسـدود، لكن الانصاف ان ظاهرها و ان كان رجوع التعليـل إلى زوال النجـاسه بزوال التغير الاـ ان المسـتفاد منه ان الغـايه مجر زوال التغير لاـ خصوص الحاصـل منه بالنزح الموجب للاـمتزاج حتى لا يسـتفاد منه الا اعتصام للماده حال النبع فكما ان الأقوى عصـمته مطاقاً كـذلك الأقوى عـدم اعتبار الامتزاج فى ذى المـاده و كفـايه مجرد الاتصـال فـإن ثبت عـدم القول للفصـل بينه و بين المياه العاصـمه لا يعتبر الامتزاج مطلقاً و الا فيفصـل بينهما و كيف كان فلا اشكال فى انه بعد زوال المانع و حدوث

الاتصال يعتصم مطلقا فى وجه و يشرط الخروج من الماده و النبع فى آخر و قد عرفت ان الاول اقوى.

المسأله السادسه: الراكد المتصل بالجارى كالجارى،

المسأله السادسه: الراكد المتصل بالجارى كالجارى (۱)،

فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه، و كذا اطراف النهر و ان كان ماؤها واقفاً

، فى الاعتصام ان قلنا بان المناط وجود الماده له و أما ان انطنا العصمه او زوال النجاسه بالجريان و صدق الجارى فهو مورد تأمل بـل منع، و الحاصـل ان المتبع فى الالحـاق و عـدمه دليـل ذلـك الاثر الـذى يراد اثباته فان كان ثابتا لـذى الماده فيثبت للمتصـل بالشـط مطلقا بصـدق ذى الماده عليه و ان كان ثابتا لعنوان الجارى فلا يصـدق على الحوض المتصل ما لم يعـد فى الخارج جزء منه كأطراف الشط المعدوده بعضا منه فانه ملحق به فى الحكم مطلقا حتى لو كان واقفاً.

المسأله السابعه: العيون التى تنبع فى الشتاء – مثلًا – و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها

لصدق ذى الماده عليها حين النبع و عدم الصدق حين عدمها بل لا يعتبر النبع و يكفى مجرد وجود الماده و اتصال الموجود به و ان كان لاعتبار النبع و الجريان من الماده وجه بناء على ان صـحيحه ابن بزيع لا تدل الا على الاعتصام حين النبع لأنها غير داله الا على ان زوال التغير بـالنزح الموجب لخروج الماء من الماده و مزجه بالمتغير مطهر له و لا يظهر من هـذه الجمله الا اعتصام ما فى الماده بالجريان و النبع نعم لو قيل برجوع التعليل إلى قوله:

لا يفسد بشى ء

او جعل الغايه مطلق زوال التغير كان للحكم باعتصام الماده و ما يتصل بها مطلقا وجه.

المسأله الثامنه: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه

و ان كـان قليلًا و الطرف الآـخر حكمه حكم الراكـد ان تغير تمـام قطر ذلك البعض المتغير و الا فالمتنجس هو المقـدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالماده

، فتنجس المتغير بلاـ اشـكال لوجود سـببه و يبقى الطرف المتصل بالماده على طهارته لان سـبب الاعتصام و هو الاتصال بالماده موجود فلا يضـر اتصاله بالمتغير المتنجس من غير فرق بين ان يكون قليلا او كثيرا و كذا الطرف الآخر لم يتغير تماما قطر الماء و لم ينقطع عن المـاده بـالمتغير مطلقـا بـل بقى بعض المـاء غير متغير فـان الطرف الآـخر ايضا يبقى على طهارته من اتصاله بالماده بواسـطه المـاء الغير المتغير و أمـا إذا انقطع تمامـا قطر المـاء بحيث لم يبـق منه مقـدار يكون واسـطه بين المـاده و الطرف الآـخر المتصـل بـالمتغير المنفصـل عن الماده به فهل يبقى على طهارته لصـدق ذى الماده و النهر و الجارى عليه و اتصاله بالماده ايضـا

محفوظ و لم يـدل دليل على اعتبار ازيد من ذلك او يتنجس لان عصـمته لو كان يكون من ناحيه الماده و قد انقطع عنها بالمره بـالمتغير فـان المتغير المنفعـل حيث لا يعتصم بالماده لا يمكن ان ينحفظ غيره به وجهان اختار الثانى فى المتن و بعض الاساتـذه ممن ادركنا عصره على الاول.

۱- فى الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاه.

فصل فی الماء الراكد

اشاره

الراكـد بلا ماده ان كان دون الكر ينجس بالملاقاه على المشـهور المدعى عليه الاجماع و النصوص المتظافره لو لم يكن متواتره المبتلى بمثلها الظاهر فی العصمه و عدم الانفعال المتأيد بالتعليل فی بعض الاخبار بقوله لان الماء اكثر من القذر الذی سنشير اليه و إلى وجه دلالته فی مسأله الغساله إن شاء الله، و بقوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شـی ء الا ما غير الحـديث الـذی عرفت انه لو سلمنا معارضته من قوله:

إذا بلغ الماء قدر كر

وجب الرجوع إلى عمومات الطهاره للماء و لكل شی ء و استصحابهما و قاعدتها هذا مضافا إلى ان كثره اخبار الطرفين مانعه عن الرجوع فی علاجها إلى ملاحظه سندها فيتعين فيها الجمع الدلالی و الانصاف ان ما يقابل اخبار الطهاره اقبل للتصرف بل هی فی الطهـاره نص و تلـك فی النجـاسه ظـاهره الا ـ وضوح الحكم بين المتشـرعه حـديثا و قـديما و الاشـعارات الموجوده فی الاخبـار المتفرقه و ارتكاز النجاسه فی ذهن عموم المذهب بل المسـلمين اوقفنا عن الحكم بالطهاره و جعل الاحتياط الشديد فی النجاسه و عليه فلا فرق بين النجاسات حتى رأس الابره من الـدم الـذی لا يـدركه الطرف الـذی ذهب بعضـهم إلى عـدم تنجس الماء به زاعما انه مورد صحيحه علی بن جعفر من قوله:

ان كان شيئا لا يستبين فی الماء فلا بأس

بعد السؤال عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صـغار فاصاب اناءه: لكنه ضعيف لاحتمال ان يكون المراد من قوله ان لم يستبين لا يعلم وصوله إلى المـاء إذ العلم باصـابته الانـاء اعم من ذلـك بـل يحتمـل ان يكون السؤال عن ذلـك ايضا يعنی ان العلم باصابه الانـاء و الجهـل باصـابه المـاء يوجب الاجتناب عن الماء لوقوعه طرف الشـبهه ام لا مع انه شاذ غير معمول به فلا يمكن الاعتماد عليه فی الفتوى فالاـقوى عـدم الفرق بين قليل النجاسه و كثيرها كما انه لا فرق بين اقسامها و كـذلك لا فرق بين ان يكون الماء الـذی لاـقته النجاسه مجتمعـاً او متفرقـاً مع ايصالهـا بـالسواقی فـان ملاقـاه طرف منه بالنجـاسه ينجس الجميع لا بسـرايه النجاسـه موضوعـاً مع عـدم قابليه بعضـها لـذلك و استلزام القابليه له حصول وصف النجاسه للماء تـدريجاً و لا لكون اجزاء الماء متلاقيه بعضها ببعض فإذا لاقی بعضها بالنجاسه تنجس الجميع لملاقاتها بالمتنجس و ملاقاه بعضها بالنجاسه حتى يقال بابتنائه على القول بتنجيس المتنجس مع انه ملتزم بـالتنجس هنـا من يمنع تنجيس المتنجس خصوصا مع كثره الوسائط كما فی الفرض بالنسـبه إلى الاجزاء البعيـده او يقال بان التنجيس بـذلك على القول بالجزء الـذی لا يتنجز حتى يصـح ان يقال ان كل جزء ملاق للآخر و الا فمع عدمه يمنع التلاقی بينها لان الجزء الملاقی احد سطحيه لا يلاقيها الا بسطحه المتصل و السطح المقابل غير ملاقی لا للنجاسه و هو ظـاهر و لا ـ للسـطح الآـخر لان تلاقی السـطحين المتقابلين غير معقول بل للتعبـد عن الشـرع حيث اناط الحكم بطهاره الماء الملاقی للنجـاسه على كونه كرا الظـاهر فی انه مع عـدم كريته يتنجس الجميع لاـن الجميع لاقی النجس و ان كان بقـدر الكر لا

ينجس للاجماع و الصحاح و غيرها المتكثره المتظافره من غير فرق بين تفرق الماء او اجتماعه مع صدق الوحده العرفيه للاطلاق و عدم ما يصلح للتقيد حتى الانصراف فانه لو كان فهو انصراف بدوى لا يعتنى به و الا كان الامر فى القليل كذلك مع انه لا يلتزم به الخصم:

المسأله الاولى: لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسه او موروداً

، لإطلاق الاخبار الخاليه عما يوجب تقيدها، و دعوى انه لو نجس

الوارد لم يطهر متنجس الا بالكر او غيره من المياه المعتصمه سيأتى رفعها ان شاء الله مع وضوح عدم الملازمه

المسأله الثانيه: الكر يحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحه ثلاثه و اربعون شبراً

المسأله الثانيه: الكر يحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحه ثلاثه و اربعون (١) شبراً

الا ثمن شبر فبالمن الشاهى- و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالًا- يصير اربعه و ستين مناً الا عشرين مثقالًا

، اجماعاً منا و المشهور انه بالعراقى لكون المرسل عراقياً مع انه ارسله عن بعض اصحابنا الظاهر فى كونه ايضا كذلك فيكون الراوى ايضا عراقيا و لإراده العراقى من الرطل فى بعض الاخبار فيكون شاهدا على ارادته منه هنا ايضا و لان فى صحيحه محمد بن مسلم حدده بستمائه رطل و لا اشكال و لو بضميمه عدم الخلاف فى ان المراد منه المكى الذى هو ضعف العراقى فيكون الفا و مائتان بالعراقى فيكون مبينا للمرسل المزبور لان المبين يفسر المجمل بل يمكن ان يجعل نفس هذه الصحيحه دليلا و لا يعارض بالمرسله لان المجمل لا يعارض المبين.

و اما دعوى ان ابن ابى عمير مرسل للروايه و المقدم على عرف المروى عنه عرف الراوى دون المرسل فلا وجه لجعله شاهدا على اراده العراقى كما فى طهاره شيخنا الاكبر (قدس سره)، فيمكن دفعها بان المرسل ايضا حيث نقل الروايه بالرطل و لم يبين ان المراد منه غير مصطلحه يحمل على مصطلحه إذ مثل ابن ابى عمير ليس ممن ينقل الفاظ الروايه من غير نظر إلى معناه فلو كان له ظهور فى كلامه فى معنى و كان المراد غير ذلك الظاهر لكان يشير اليه و من المعلوم ان الواقع فى كلامه ظاهر فى اراده العراقى، نعم ليس هذا النحو من الاستظهار من قبيل تقدم عرف الراوى على عرف المروى عنه و كيف كان فالعمده فى الحمل على العراقى ما عرفته من شهاده صحيحه ابن مسلم.

ثمّ ان الدليل على ان الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما مكاتبه على بن محمد الهمدانى المشتمل على ان الصاع سته ارطال بالمدنى و تسعه ارطال بالعراقى و وزنه الف و مائه و سبعون وزنه فان الصاع لا يكون وزنه ذلك الا ان يكون الرطل العراقى مائه و ثلاثون حتى يكون تسعه مرات مائه و ثلاثون الف و مائه و سبعون، ثمّ لو شك فى ان مقدار الكر ما عرفت من الالف و مائتا رطل بالعراقى او هو بالمدنى الذى هو ثلثا العراقى حتى يكون ثمانمائه رطل بالعراقى يمكن ان يرجع فى المقدار المشكوك إلى عموم

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء

الا ما غير.

ان قلت: لم لا يرجع إلى مثل قوله فى الماء الملاقى للكلب لا تتوضأ منه الا ان يكون كثيرا قدر حوض و مثل قوله فى الماء الذى دخلته الدجاجه الواطئه للعذره لا تشرب منه الا ان يكون كرا بل و مثل مفهوم الصحاح حيث ان مفادها تنجس الماء الا ان يكون

كراً.

قلنا: نعم لكنها كلها من قبيل المخصص بالمتصل الذى لا يرجع اليه مع اجمال المخصص لان الاستثناء اما من المتصل او الملحق به لكونه بمعنى استثنى الذى لا يتقوَّم بدون المستثنى

١- على الأحوط، و الأظهر انه سبعه و عشرون شبراً.

منه و أما لو كان معناه حرفيا اليا فكونه من المتصل اوضح هذا بخلاف عموم النبوى فان المخصص فيه منفصل فيمكن الرجوع اليه مع اجماله.

ان قلت قد مر منك ان عموم النبوى معارض بالصحاح مثل قوله (

إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء

) و مع التساقط لا يمكن ان يكون مرجعا.

قلت لمثل النبوى جهتان من الدلاله:

احداهما: ان الماء بما هو، يكون مخلوقا لله على وجه لا ينجسه شى ء فيحتاج انفعاله إلى سبب وجودى و الا فهو بمقتضى طبعه لا ينفعل و الثانيه دلالته على فعليه الطهاره لكن واحد من افراده سوى المتغير: و التى بها معارضتها مع الصحاح هى الجهه الاولى حيث انها متعارضه معها تعارض التبانى و يتساقطان.

و اما الجهه الثانيه: فلا معارض لها لان الصحاح بالنسبه إلى هذه الجهه منها اخص إذ هى مفصله بين الكر و القليل فإذا شك فى مقدار الكر ثمانمائه رطل و انه من الخارج او من الداخل يمكن الرجوع إلى عمومه، نعم بما يحكم بسقوط النبوى لضعفه فيتعين الحكم من الجهتين على طبق ما يقابله و عليه فلا- يبقى عموم يرجع اليه فى الحكم العقلى و يتعين الرجوع عند الشك مع عدم العموم إلى الاصل فإذا فرض احتياج الاعتصام إلى سبب وجودى و قد شك فيه بحكم بالنجاسه بل قد يجعل مقتضى الجمع بين الادله حمل النبوى على ماء الكر و المطر و الجارى لكنك عرفت ان هذا الجمع لا ينافى كونه المرجع عند الشك فى مقدار الكر مفهوماً، نعم مع كون الشبهه مصداقيه بعد تبين مفهومه لا يرجع اليه و كيف كان فهو بالمساحه ثلثه و اربعون شبراً الا ثمن شبر الحاصل من ضرب ثلثه و نصف عرضا فى مثله طولًا ثمّ ضرب المجموع فى ثلثه و نصف عمقاً كما هو مقتضى روايه حسن بن صالح الثورى إذا كان الماء فى الركن ثلاثه اشبار و نصف عمقها فى ثلاثه اشبار و نصف عرضها و لا ينافيها عدم اشتمالها على تحديد الطول بعد ان لا يكون اقل من العرض و الا خرج عن كونه طولا و لا اقل من ان يكون مثله كذا قيل و الأظهر جعل العرض بمعنى السعه المقابل للعمق دون العرض العرفى المقابل للطول و الا فيعتبر ان يكون اقل من الطول كما هو واضح و ربما يجعل ذلك مضافاً إلى وقوعه تحديداً للماء الموجود فى الركن مؤيداً لحمله على المستدير و كون المراد من العرض هو القطر و حاصل الضرب فيه مما لا قائل به و ذلك لأن ضرب نصف القطر فى نصف الدائره ثمّ ضرب المجموع فى ثلثه و نصف القطر يحصل منه ثلثه و ثلثين شبراً و خمسه اثمان شبر و نصف شبر و لم يقل به احد فيطرح الروايه و كذلك الروايه الأخرى يعنى روايه ابى بصير

إذا كان الماء ثلاثه اشبار و نصف فى مثله ثلاثه اشبار و نصف فى عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء

فيطرح الروايتان و يبقى روايه اسماعيل بن جابر المشتمله على ثلاث فى ثلاث التى يحصل منها سبعه و عشرين بلا معارض و

يؤيده صحيحه اسماعيل بن جابر المحدده له بذراعين عمقه فى ذراع و شبر سعته و الذراع قدمان فان من ضرب نصف القطر و هو شبر و نصف فى نصف الدائره و هو اربعه و نصف يحصل سته و ثلاثه ارباع فيضرب فى اربعه العمق فيحصل سبعه و عشرين و بذلك كله يترجح روايه القمين و هى روايه اسماعيل بن جابر

ثلاثه اشبار فى ثلاثه اشبار

على المشهور و لكن فيه مع ان وقوعه فى جواب السؤال عن ماء الركن بعد ان كان مورد الجواب و السؤال تحديد الكر لا خصوص الواقع منه فى الركن لا يوجب تخصيصه بالمستدير ان حمل الروايه على تحديد الكر بالمساحه المتحصله من ضرب نصف القطر المدور فى نصف الدائره الذى لا يعرفه موضوعاً و حكماً الا الخواص فى غايه

البعد فلا داعى الى حمل الروايه على هذا المعنى البعيد ثمّ طرحها لعدم القائل بها و مجرد انطباق صحيحه اسماعيل بن جابر على المنقول من القميين لا يجوزه مع ان حمل تلك الصحيحه على المدور ايضاً بعيد، و مجرد انه لو حملت على المربع يكون محصله سته و ثلاثين و لم يقل به احد لا يوجبه لأن ورود الأخبار فى تحديد الكر على ما لا يقول به احد غير عزيز مع انه يجى ء من ما يرفع الأشكال من اصله فى ورود التحديدات المختلف مضافاً إلى انه احتمل فى المعتبر على ما حكى العمل به فالانصاف معلمه المعارضه بين الأخبار ثلاثه و نصف و بين ما يحدده بالثلاثه و الترجيح للاول لموافقه المشهور و الإجماع المنقول و كون الريب فيه اقل الاحتمال سقط النصف من روايه الثلاثه فيدل على ترجيحه قوله فإن المجمع عليه لا ريب فيه و أما سائر الأخبار فيكفى فيها الشذوذ و عدم الفتوى على طبقها.

و أما الاختلاف بين الوزن و المساحه الذى اوقع القوم فى الأشكال فيمكن رفعه بأن الأصل فى تحديد الكر هو الوزن و انما حدد بالمساحه نظراً إلى بلوغ ما كانت مساحته ذلك إلى الوزن الذى هو الحد الواقعى فيكون ذلك تحديداً تقريبياً لا تحقيقياً و انما حدوده تقريباً لأن مجموع المياه عندهم غالباً لم يكن متساوى الأبعاد بل و لا متساوى السطح و الأبعاد فحدوده تحديداً تقريبياً آخذين فيه طرف الأكثر لأن ينطبق مع هذه الاختلافات الموجوده فى محل الماء على الوزن و به يرتفع الإشكال فى اختلاف الحدين و عدم انطباقها و انه كيف حدوده بكل منهما و يكفى الاعتبار بأى منهما مع ما ترى من الاختلاف، و حاصل الجواب: ان الأصل فى الاعتبار هو الوزن لأنه الحد الأضبط الذى لا يأتى فيه المسامحه من جهه و لكنه لما لم يمكن التحديد به غالباً جعلوا له طريقاً و لما لم يمكن المساحه ايضاً تحقيقاً لعدم تساوى ابعاد الماء و كذا المحل الذى اجتمع فيه و اشتماله غالباً على الارتفاع و الانخفاض مسحوها بمساحه ازيد من الوزن لينطبق عليه مع ما يقع عليه المساحه من المسامحه لاختلاف الأبعاد و ارتفاع محله و انخفاضه و لذا كان غالب التحديدات عند التحقيق اكثر من الوزن و يمكن ان يجعل ذلك ايضاً من مرجحات روايه ثلاثه و نصف على الثلاثه لأن الثانى يكون اقل من الوزن فلا رافع عليه لأشكال الاختلاف و حمله على مجرد التعبد بالحدين و انه ليس للكر حد واقعى بل يختلف باختلاف كيفيه التحديد ليس مما يمكن الالتزام به فلا محيص الا عن جعل احدهما اصلًا و الآخر طريقاً كما لا محيص الا عن جعل الأضبط الأشكل فى الخارج اصلًا و الآخر طريقاً و جعل الطريق ما لا يوصل ابداً إلى ما جعل طريقاً اليه مما لا يمكن الالتزام به بخلاف جعله بحيث يوصل اليه دائماً بحيث لا ينفك عن تحقق المقدار الواقعى و ان كان يزيد عليه و انما حدوده بالزائد عليه لما عرفت من الحكمه، ثمّ ان ما مر منا من ان حمل التحديد على الدورى مبنى على معرفه كيفيه ضرب الدور الذى لا يعرفه الغالب غير وارد على غير الدورى ايضاً بان يقال ان معرفه الضرب و المكسر ايضاً غير معلوم للعامه فكيف حدوده به و ذلك لأن التحديد فى مساوى الأضلاع بان يقال كل ما كان مجمع الماء من اطرافه و ابعاده ثلاثه و نصف كان الماء كراً غير محتاج إلى الضرب و بعباره اخرى التحديد بالمساحه لا يبتنى على معرفه مكسر المساحه إذ يجوز ان يقال كل ما كان طول الماء و عرضه و عمقه ثلاثه و نصف كان الماء كراً و ان لم يعرف المخاطب ان ذلك مبلغ تكسيره سبع و عشرين الا ثمن شبر لكنه ان الماء يبلغ كذا مقدار عليه ان يجمعه فى محل كان ابعاده كذا و يعرف المكسر بالضرب فيعرف ان الماء المسكوب يبلغ مكسره ذلك ام لا و معرفه هذا التكسير كما ان معرفه ان وزنه فعلا بحسب الوزن المتعارف المعروف بالشامى الذى وزنه الف و مائتان و ثمانون مثقالًا يصير اربعه و ستين مناً الا عشرين مثقالًا او انه بحسب الحقه الاسلامبول

المتعارف اخيراً فی العراق الذی مائتان و ثمانون مثقالًا مائتا حقه و اثنان و تسعون حقه و نصف حقه لا یعرفه الا الخواص الماهر من اهل الحساب لا یضر بالتحدید و لا یجعل اصل التحدید عسراً.

المسأله الثالثه: الكر بحقه الإسلامبول المتعارف اخيراً فی العراق – و هی مائتان و ثمانون مثقالًا

– مائتا حقه و اثنان و تسعون حقه و نصف حقه (١)

المسأله الرابعه: إذا كان الماء اقل من الكر و لو بنصف مثقال يجری عليه حكم القليل

، و لا یعتنی إلی مسامحه العرف فی عده کراً کما فی سائر المقادیر و جمیع الموارد التی کان الصرف عندهم مبنیاً علی المسامحه و ذلک لأن ما یرجع فیه إلی العرف انما هو بیان مفاهیم الألفاظ حیث کان لها معنی عرفاً و أما تطبیق المفاهیم علی المصادیق فلا وجه للرجوع الیهم، ان قلت فکیف یرجع الیه فی تعین المستصحب مع ان مسامحتهم هناک لیس الا فی تطبیق مفهوم المنقض، قلت حیث ان النقض لیس الا رفع الحکم عن موضوعه الواقعی و اطلاقه علی رفعه عن غیره مبنی علی عده فی العرف ذاک الموضوع الواقعی و من المعلوم انه مبنی علی المسامحه فی الصدق فلنا الرجوع إلی العرف فیه ایضا لان مفهوم النقض عندهم هو رفع الحکم عما یعد عندهم موضوعا واحدا فهذا فی الحقیقه تعمیم فی معنی النقض عرفا و الحاصل ان الکر کسائر المقادیر یبتنی الامر فیه علی التحقیق لا التقریب و المسامحه.

المسأله الخامسه: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالی بملاقاه السافل كالعكس.

نعم لو كان جارياً من الاعلی (٢) إلی الاسفل لا ينجس العالی بملاقاه السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمی و التسريحی

، و لا ینظر إلی ما یمکن ان یتوهم من امتناع السرایه إلی العالی لما مرت الاشاره الیه من ان امر التنجس عندنا لیس بالسرایه الموضوعی او الحکمی اما الاول فواضح و مستلزم لان یتنجس الماء من عند الجزء الملاقی تدریجاً.

و أما الثانی فلان تحقق الملاقاه بین الاجزاء حتی یتحقق بمجرد ملاقاه جزء منه للنجاسه تلاقی جمیع اجزائه بالنجاسه او للمتنجس للجزء و هو باطل بل مبنی التنجس هو التعبد الشرعی و صدق انه ماء لاقی النجس فتنجس و علیه فلا فرق بین ملاقاه الجزء العالی او السافل او المساوی، نعم قد عرفت انه لو کان جاریا من الاعلی إلی الاسفل لا ینجس العالی بملاقاه السافل لکن لما کان مقتضی القاعده حسبما عرفت النجاسه و کان خروج المورد بالاجماع کان التعمیم الذی ذکره المصنف بقوله: من غیر فرق بین العلو التسنیمی و التسریحی مبنیا علی تحقق الاجماع فی التعمیم او ثبوت اطلاق لمعقده و لما لم یکن الامر بهذه المرتبه من الظهور کان الاحوط الاقتصار علی العلو التسنیمی او ما کان ملحقا به عرفاً.

١- و بالكيلوات ثلاثمائه و سبعه و سبعون كيلواً تقريباً.

٢- تقدم فی ان المناط فی عدم التنجس هو الدفع.

المسأله السادسه: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کراً ینجس بالملاقاه

و لا یعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شیئاً فشیئاً ینجس ایضاً، و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر فذاب منه اقل من الکر فانه ینجس بالملاقاه، و لا یعتصم بما بقی من الثلج

، لا- لخروجه بالجمود عن الحقیقه حتی یقال انه لو کان کذلک لوجب القول بطهاره الماء النجس إذا جمد و انعکس کما فی المصعد بل عرفت ان الجمود فی الحقیقه لیس الا تماسک اجزاء الماء بل مر أنه لو کان الامر فی البخار ایضاً علی هذا المنوال بان کان عباره عن افتراق اجزائه لم یکن وجه لجعل التصعید مطهراً بل لعدم الصدق عرفاً او انصراف ادله مطهریه الماء إلی حال میعانه و سریانه دون حین جموده کل ذلک لشهاده الاعتبار به و حینئذ مضافاً إلی ان المجمود لا- یعصم غیره ینفعل کل ما یذوب منه شیئاً فشیئاً بل ینفعل قبل الذوبان لعدم المانع من تنجس الجامد و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر قد ذاب منه اقل من کر فانه ینجس بالملاقاه و لا یعتصم بما بقی من الثلج کل ذلک لما عرفت من ان الاعتصام و العصمه و عدم انفعال الکر کلها منوط بالماء العرفی دون ما لا- یصدق علیه الماء و ان کان من حقیقته و جنسه نظیر بعض الأحکام الثابته للحنطه او الطحین او العجین او الخبز فانها لا تتعدی من الحاله التی تثبت لها تلک الأحکام إلی الحالات الأخر لکون الحقیقه فی الجمیع واحده.

المسأله السابعه: الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط

المسأله السابعه: الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط (۱)

و ان کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا یجری علیه حکم الکر، فلا یطهر ما یحتاج تطهیره إلی القاء الکر علیه، و لا یحکم بطهاره المتنجس غسل فیه و ان علم حالته السابقه یجری علیه حکم تلک الحاله

، لأصاله عدم تحقق سبب الاعتصام لما علم من الأدله المعلقه لعدم التنجس علی الأمور الوجودیه من الکریه و الماده و غیرهما فعلل الطهاره فی صحیحه ابن بزیع بأن له ماده و فی الماء الجاری علقه بوصف الجریان مضافاً إلی قوله إذا جری فلا بأس و فی الکر علقه بان یکون الماء قدر کر و هکذا فانه یعلم من هذا المجموع ان السبب العاصم للماء عن الانفعال امر خارجی وجودی یجب ان یتحقق حتی یعتصم فإذا شک فیه فالأصل عدمه فیحکم بعدم سببه أی سبب الاعتصام و عدم الانفعال تحقق مقتضیه یعنی الملاقاه، نعم لا- یمکن الرجوع إلی عمومات الانفعال لکون الشبهه مصداقیه و لا مجال فیها للرجوع إلی العام و ان قوی شیخنا (قدس سره) جواز الرجوع الیها ایضاً تاره من جهه کفایه اصاله عدم وجود الکر فی هذا المکان و ان لم یجر اصاله عدم کریه و اخری من جهه ان الشک فی تحقق مصداق المخصص یوجب الشک فی ثبوت حکم الخاص و الأصل عدم ثبوته فإذا انتفی حکم الخاص و لو بالأصل ثبت حکم العام إذ یکفی فی ثبوت الحکم العام عدم العلم بثبوت حکم الخاص دون العکس و ثالثه من جهه ان عنوان المخصص فی المقام من قبیل المانع عن الحکم الذی اقتضاه عنوان العام فلا یجوز رفع الید عن المقتضی الا إذا علم بالمانع و مع الشک فالأصل عدم المانع و ان کان ذات المانع فیما نحن فیه غیر مسبوق بالعدم، لکن الذی یظهر

١- بل على الأظهر.

من كلماته (قدس سره) انه لا يعتمد على شى ء من الوجوه المزبوره بل المصرح به فى اول الكتاب ان منشأ حكمه بالانفعال فيما يشبه المقام هو ما يستفاد من الأدله من احتياج الاعتصام إلى سبب وجودى فيكون عدمه مطابقاً للأصل حسبما بيناه.

ان قلت اصاله عدم سبب الاعتصام فى المورد ليس له حاله سابقه الا العدم الأزلى لأن السبب العاصم ليس الا كريه الماء و اصاله عدم كريته ليس له حاله سابقه الا العدم بعدم الموصوف الذى علمنا بانقطاعه بوجود الموصوف لأن عدم كريه الماء حين لا ماء عدم بعدم الربط مزوده احتياج الربط إلى الموضوع و إذ ليس فلا ربط و بعد تحقق الماء الذى هو بمنزله الموضوع قد علم انقلاب عدم الربط بالربط و ان لم يعلم بتحقق الربط الوجودى او العدمى لكن بعد العلم بانقلاب اليقين السابق بحدوث الربط انقطع العلم بعدمه و لا يقين بربط العدم يستصحب لما عرفت من ان الربط الموجود لم يعلم ايجابياً او سلبياً، قلت يكفى استصحاب عدم الربط بعدم المقيد بأن يقال كريه هذا الماء لم يكن قبل وجود الماء فلا يكون، فإن كريه هذا الماء الذى هو امر وجودى يعتصم به كان معلوم العدم بالعدم الأزلى فيستصحب و استصحاب العدم الأزلى جار بلا اشكال إذ يكفى العدم الأزلى للسبب فى ترتب عدم المسبب و ما سمعت من عدم جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه إنما هو فيما كان الأثر للعدم الخاص دون ما كان لمطلق العدم، هذا كله بناء على ضعف النبوى او عدم دلالته على عصمه الماء نفسه و ان انفعاله بالملاقاه تحتاج إلى امر وجودى كما ربما يستظهر من قوله: (

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء

) حيث ان ظاهره ان كون الماء كذلك بجعلٍ إلهى له بما هو ماء من دون مدخليه امر آخر فيه من كونه كراً او جارياً او ذا ماده فيكون اعتصامه بنفسه و انفعاله محتاجاً إلى امر وجودى من تغير او كونه قليلًا.

ان قلت بعد تخصيصه لصحاح الكر المفصله بين القليل و الكثير كما هو مقتضى الجمع بين المطلق و المقيد و العام و الخاص يكون الموضوع فى هذا النبوى غير الراكد القليل و به يبطل دلالته من الجهه المنافيه لمدلول الصحاح من حيث دلالتها على احتياج الانفعال إلى سبب وجودى إذ لا يبقى فيه حينئذ دلاله على كون الماء بذاته كذلك إذ ليس الموضوع فيه بعد التخصيص نفس الماء و طبيعته بل غير القليل المشتمل على جهه من جهات الاعتصام فلا يزيد فى الدلاله على ان الكر و المطر و ذا الماده معتصمه بذاتها فلا يدل على ثبوت هذا العنوان يعنى الاعتصام لمطلق الماء.

قلت لزوم تخصيصه بغير القليل لا يتعين ان يكون على وجه ينافى دلالته من تلك الجهه إذ يمكن ان يجعل الخارج منه القليل الراكد الذى هو ايضاً امر وجودى فيتحفظ على ان الانفعال محتاج إلى سبب وجودى.

و دعوى ان القله ايضاً عدمى لأنه عباره عن عدم الكريه، مدفوعه بان الكر و غير الكر متضادان و القليل عباره عن غير الكر و لا تنافيه ملازمته مع سلب الكريه الذى هو نقيض الكريه و حينئذ فيعارض الصحاح من هذه الجهه معارضه المباين مع مباينه و يرجع بعده إلى استصحاب الطهاره و قاعدتها و لعله لذا كان الاقوى عند المصنف عدم تنجسه بملاقاه.

نعم لا يجرى عليه حكم الكر يعنى الحكم المختص به بما هو كر مثلا ان دل دليل على عدم لزوم العصر او التعدد فى الكر لا

نتعـدی إلی مثـل المـاء المزبور و أما ان ثبت له حکم بما انه لا ینفعل نتعـدی الیه لان المفروض انه ایضا بمقتضـی الاستصـحاب معتصم لا ینفعل و هو طهاره الماء المتنجس بالقاء کر علیه من قبیل الاول فلا یطهر ما یحتاج تطهیره إلی القاء کر

علیه او الثانی فیحکم بطهارته ظاهر المصنف (قدس سره) بل صریحه الاول و هو کذلک ان کان المدرک الاجماعات المنعقده علی طهاره الماء المتنجس بالقاء کر علیه و أما إذا کان المـدرک ادله عصـمه الکر منظما إلی الاجماع علی عـدم اختلاف اجزاء المـاء الواحـد الممتزج بعضه ببعض فلاـ وجه لعـدم الاـلتزام بطهاره الجمیع بعـد المزج، الا ان یقال مع العلم بالکریه یعتصم الکر بادله عصمتها و هی غیر معارضه باستصحاب نجاسه المتنجس فیحکم بطهاره الجمیع بضمیمه الاجماع المزبور.

و أما مع عدم العلم بالکریه فلا عاصم له الا الاستصـحاب و هو معارض مع استصـحاب نجاسه المتنجس و لا حکومه بینهما لعدم تسبیب الشک فی احدهما مع الآخر، نعم یمکن ان یرجع بعد المعارضه إلی قاعده الطهاره و استصحابها هذا و أما الحکم بطهاره المتنجس الـذی غسل فیه الـذی جزم المصـنف (قـدس سـره) بعـدمه فلا یحتاج إلی المعارضه و الرجوع إلی القاعده لان الالتزام بورود المطهر فی القلیل و عدمه فی الکثیر لیس الا لانفعال الاول بالملاقاه و عدم انفعال الثانی به فلو کان مقتضـی الاستصـحاب طهـارته و عـدم انفعـاله بوقوع المتنجس فیه فلا وجه لاشتراط الورود، نعم فی اعتبار التعـدد و العصـر فیه ان لم یعتبرهما فی الکر للاجماع او لقوله: ما اصاب هذا شیئا الا و قد طهره، وجه الا ان المسهل للامر انا نعتبرهما فی الکر ایضا کما سیجی ء إن شاء الله.

المسأله الثامنه: الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم یعلم السابق من الملاقاه و الکریه

ان جهل تاریخهما او علم تاریـخ الکریه، حکم بطهارته و ان کان الاحوط التجنب (۱)، و ان علم تاریخ الملاقاه حکم بنجاسته و أما القلیل المسبوق بالکریه الملاقی لها، فان جهل التاریخان او علم تاریـخ الملاقاه حکم فیه بالطهاره، مع الاحتیاط المـذکور، و ان علم تاریخ القله (۲) حکم بنجاسته

، تأریخ شـی ء منهما یحکم بطهارته لتعارض استصـحاب القله و عدم الکریه إلی زمان الملاقاه مع استصـحاب عدم الملاقاه إلی زمان الکریه فیرجع إلی قاعـده الطهاره و استصـحابها، و کـذا إذا علم تأریـخ الکریه و جهل تاریـخ الملاقاه فان استصـحاب عدم الملاقـاه إلی زمـان الکریه اثره الطهـاره و لکن مـا ذکرنـا من الرجوع إلی قاعـده الطهـاره و استصـحابها مبنی علی مـا ذکرناه من معارضه القاعده المستفاده من دلیل الکریه و ان الملاقاه مقتضـیه للنجاسه و العصـمه محتاجه إلی سبب وجودی مع المستفاد من النبوی و الا فبناء علی ضـعف النبوی او ضـعف دلالته و استقرار البناء علی مفاد الصحاح کان المرجع هو تلک القاعده و لذا قال المـاتن و ان کـان الاـحوط التجنـب، لکن مـا ذکرنـا من وجه الاحتیـاط انمـا مـا یجری فی الفرض الاـول یعنی صـوره التعـارض الاستصـحابین للجهل بالتأریخین فان المرجع بعد المعارضه هی تلک القاعده المقدم علی استصـحاب الطهاره فضلا عن قاعدتها و لا یجری فی الفرض الثانی و هو صوره العلم بتأریخ الکریه و الشک فی تأریخ الملاقاه فان استصـحاب عدم الملاقاه إلی زمان الکریه ینفی وجود

۱- بل الاظهر ذلک.

۲- الاظهر هو الحکم للطهاره.

مقتضی النجاسه فلا وجه للرجوع إلی القاعده و القدر المتیقن من مرجع الاحتیاط فی الکتاب هو الفرض الثانی کما فی الجمل المتعقبه للاستثناء و ان کان یمکن ان یکون الوجه فیما ذکره من الاحتیاط الاستشکال فی جریان الاستصحاب فی مجهول التأریخ لما یذکره من عدم اتصال زمان الیقین بالشک فیرجع الاحتیاط إلی الصورتین الا ان یقال باختصاصه ایضاً بالاول. و ان علم تأریخ الملاقاه حکم نجاسته لاستصحاب عدم الکریه إلی زمان الملاقاه و مقتضاه النجاسه.

و اما القلیل المسبوق بالکریه الملاقی لها فان جهل التاریخان فیجری استصحاب بقاء الکریه إلی زمان الملاقاه و یحکم بالطهاره و لا یعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله لعدم الأثر له بعد عدم اثبات تأخر الملاقاه عن الکریه فیحکم بالطهاره.

و کذا لو علم تأریخ الملاقاه و شک فی تأریخ القله فان الجاری استصحاب بقاء الکریه إلی زمان الملاقاه فیحکم بالطهاره فی الفرعین، و ان علم تأریخ القله ففی المتن حکم نجاسته و لم یعلم وجهه مع ان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمانه یکفی فی الحکم بالطهاره.

المسأله التاسعه: إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم انها وقعت فیه قبل الکریه او بعدها یحکم بطهارته الا إذا علم تأریخ الوقوع

المسأله التاسعه: إذا وجد نجاسه فی الکر (۱) و لم یعلم انها وقعت فیه قبل الکریه او بعدها یحکم بطهارته الا إذا علم تأریخ الوقوع

، لعین ما سبق فی الفرع السابق بل لو لم اعلم فرقاً بینهما الا من جهه بقاء النجاسه و علیه کان علی المصنف الإشاره إلی الاحتیاط السابق ایضاً.

المسأله العاشره: إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته و ان کان الاحوط الاجتناب

، لأن المقتضی الموجود مع المانع لا یؤثر، نعم ان کان ظرف تحقق المانع متحداً مع تحقق المقتضی بالفتح لا یؤثر المانع لانه عله لعدم المقتضی و العله انما تؤثر فی ظرف المتأخر عن وجوده لا فی ظرف وجوده و الا بطل الترتب بین العله و المعلول، الا ان یقال ان الموجود مع المقتضی فی ظرف واحد لا یمکن ان یؤثر فی رفع المقتضی بالفتح و دفعه لأن ظرف تأثیره فی المنع یتحد مع ظرف تحقق الممنوع فلا یمکن ان یؤثر فی عدمه و الواجب عقلا هو وجود المانع فی مرتبه مقدم علی مرتبه وجود ممنوعه فلا یمنع بدونه عن تأثیر الملاقاه، هذا مضافاً إلی ان الظاهر من قوله إذا بلغ الماء قدر کر لا ینجسه شیء ان العاصم من النجاسه هو الکریه قبل الملاقاه لأن التقسیم بملاحظه حال عروض الملاقاه و علیه فمع کون الاجتناب احوط کما فی المتن یکون الأقوی.

المسأله الحادیه عشر: إذا کان هناک ماءان احدهما کر و الآخر قلیل، و لم یعلم ان ایهما کر، فوقعت نجاسه فی احدهما معیناً او غیر معین لم یحکم بالنجاسه و ان کان الاحوط فی صوره التعین الاجتناب

المسأله الحادیه عشر: إذا کان هناک ماءان احـدهما کر و الآخر قلیل، و لم یعلم ان ایهما کر، فوقعت نجاسه فی احدهما معیناً او غیر معین لم یحکم بالنجاسه (۲) و ان کان الاحوط فی صوره التعین الاجتناب

عنه ان کـان مسـبوقاً بـالقله مع سـبق الآـخر بـالکریه فواضـح بـل هو خـارج عن مفرد من المسأله و داخل فیما یعلم الکر و القلیل منهمـا، و أمـا مع سـبق کلیهما بالقله فلاستصـحاب القله فی الملاقی و لا یعارضه الاستصـحاب فی الآخر نظراً إلی العلم بحـدوث الکریه فی احدهما الموجب

۱- هذه المسأله مندرجه فی المسأله السابقه.

۲- الظاهر ان یحکم فی المعین بنجاسته الا اذا سبقت کریته.

لسقوط الاستصحاب فی احدهما لأن العلم الإجمالی لا یوجب خروج شی ء من الطرفین عن کونه مشکوکاً و داخلًا فی عموم الأصل فلم یبق ما یمنع عن جریان الاستصحابین الا التکلیف المتوجه إلی المعلوم بینهما الموجب جریانهما سقوطه و من المعلوم ان هذا انما یکون مانعاً لو کان للمعلوم الإجمالی تکلیف منجز و أما فی مثل ما نحن فیه الذی لا- یتعلق بالمعلوم الإجمالی تکلیف الزامی فلا مانع من جریان الأصلین و لذا قالوا ان استصحاب النجاسه یجری فی إناءین نجسین علم بطهاره احدهما لوقوع المطر فیه بل صرح بعضهم بنجاسه ملاقی کل منهما و هذا قطعیه عملیه للواقع و علیه فیحکم بنجاسه کل منهما ایضاً لو لا فی کل منهما نجاسه لأن جریان استصحاب عدم الکریه فیهما نظیر استصحاب النجاسه فی إناءین علم بوقوع المطر فی احدهما، و أما مع سبق کلاهما بالکریه و حدوث النقص فی احدهما فالحکم بوجوب الاجتناب عنه مبنی علی ما مر مکرر من ان المحتاج إلی سبب وجودی هو الاعتصام او الانفعال و المصنف قوی الثانی و احتاط فی الاول، و ان وقعت النجاسه فی احدهما الغیر المعین فالقول بنجاسته إذا کانا مسبوقین بالقله ایضاً متجه للاستصحاب بقاء الملاقی علی القله فیتنجس فیجب الاجتناب عنه مقدمه، نعم مع سبقهما بالکریه او عدم الحاله السابقه لهما لا یحکم بالنجاسه لعدم العلم بحدوث تکلیف بسبب ملاقاه النجس الملاقی، و یمکن ان تبنی المسأله علی ما مر من احتیاج الاعتصام إلی سبب وجودی و الانفعال و علی فیکون علی المصنف الاحتیاط حتی فی ملاقی الواحد غیر المعین و لا یقتصر علی الاحتیاط فی خصوص ملاقاه الواحد المعین.

المسأله الثانیه عشر: إذا کان ماءان احدهما المعین نجس، فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس او الطاهر

، لم یحکم بنجاسه الطاهر، لعدم العلم بوقوعه فیه فیبقی علی طهارته کما ان الأصل البراءه عن وجوب الاجتناب عن غیر ما کان واجب الاجتناب قبل الوقوع.

المسأله الثالثه عشر: إذا کان کر لم یعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته

المسأله الثالثه عشر: إذا کان کر لم یعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته (۱)

و اذا کان کران احدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی احدهما، و لم یعلم علی التعیین، یحکم بطهارتهما

، لاستصحاب طهارته لعدم العلم بتأثیر النجاسه فیه و لک ان تبنی المسأله علی ما مر ایضاً من احتیاج الاعتصام إلی سبب وجودی و عدمه فیقال ان الملاقاه للمائع مطلقاً سبب و مقتضی للانفعال و کونه کراً من ماء مانع و الأصل عدمه لا بمعنی عدم کونه کراً من ماء لعدم العلم لحالته السابق بل الأصاله عدم تحقق المانع عن انفعال هذا المائع بعد العلم بتحقیق سبب نجاسته، و مثله ما إذا کان کران احدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی احدهما و لم یعلم علی التعین مع العلم بالکر المطلق و المضاف و أما مع الجهل بان ایهما مطلق و مضاف فالحال فیه کما فیما کان هناک ماءان احدهما کر و الآخر قلیل فراجع.

۱- الظاهر ان یحکم بنجاسته الا اذا کان مسبوقاً بالاطلاق علی ما تقدم.

المسأله الرابعه عشر: القليل النجس المتمم كراً بطاهر او نجس، نجس على الأقوى

، كما عليه الأشهر بالمشهور على المحكى و ان كان القول بالطهاره فالمتمم بالطهاره وجه لاستصحاب طهاره المتمم و لو عورض باستصحاب نجاسه المتمم بالفتح رجع إلى قاعده الطهاره فيهما، و دعوى انه لم يثبت الإجماع على عدم جواز اختلاف اجزاء الماء الواجب فى الطهاره و النجاسه حتى فى الظاهر فلا- تعارض بين الأصلين لاحتمال بقاء كل منهما على حكمه فى الظاهر و ان علم انهما لا يختلفان فى الواقع مدفوعه بأنا لا نحتاج إلى الإجماع على الاتحاد فى الظاهر بل يكفينا الإجماع عليه فى الواقع لأن الملازمه بين طهاره المتمم و طهاره المتمم واقعاً و نجاستهما يوجب العلم بكذب احد الاستصحابين فيسقطان جميعاً لا من جهه الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد فى الظاهر بل بمقتضى نفس الإجماع على اتحادهما فى الواقع مضافاً إلى ان ظاهر الإجماع يعم الإجماع على الاتحاد حتى فى الظاهر، نعم يمكن ان يقال لا- معرضه بين الاستصحابين مع عدم استلزام جريانهما المخالفه العمليه للواقع ضروره ان البناء على بقاء كل جزء على حكمه لا- يعلم فيه مخالف للواقع لجواز ان (يكون الجميع طاهراً) و لا ضير فى التزام النجاسه فى الظاهر فيما كان فى الواقع جمع بين الضدين فسقوطها ليس من اجل المعارضه مع دليل الواقع حتى يدعى اختصاصه بما إذا كان لدليل الواقع اثر عملى بل من اجل اقتضاء جريانهما طهاره اجزاء الماء الموجود و نجاستها و هو غير معقول، و ما سمعت من جواز اجراء الاستصحابين فيما لم يكن فى جريانهما مخالفه عمليه للواقع انما هو فى غير ما نحن فيه مما يستلزم جريانهما الجمع بين الضدين و اورد شيخنا فى الطهاره على استصحاب طهاره المتمم بأنه لا يقتضى طهاره الجميع إذ لا اجماع مع عدم الامتزاج و هم مجمعون على سقوط حكم المزج فى المسأله و انه لا مدخليه له فى الطهاره و النجاسه هذا محصل ما اورده اولا و ثانياً بعد اسقاط جمله من الترديدات فى السؤال الراجع بعضها إلى بعض مع خروج جلها عن محل الكلام و مع ذلك يتوجّه عليه انا لا نقول بمدخليه الامتزاج فى الطهاره حتى يدعى سقوط مدخليته بالاجماع بل نقول بعد المزج يعلم باتحاد حكم الماء و عدم التبعيض و نستظهر الحكم بطهاره الجميع للاصل و ان بقينا على الشك قبل المزج بل يمكن استظهار حكمه قبل المزج ايضا ان ثبت الاجماع على عدم اختلاف حكمه قبل المزج و بعده لما اعترف به من الاجماع على عدم مدخليه المزج فى التطهير و التنجيس فى المسأله فالانصاف انه لا- مانع من جريان استصحاب الطهاره فيسقط به استصحاب نجاسه المتمم بالفتح، نعم اورد عليه (قدس سره) ثالثاً بانه لا مجرى للاصل مع عموم المفهوم فى قوله (

إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء

) حيث انه يصدق على المتمم انه قليل لاقى متنجساً فتنجس فيندفع ما يقال ان المستفاد من المحمول و هو قوله لا ينجس كون الموضوع ما يكون قابلًا للتنجس و عدمه و هو الماء الطاهر فيخرج المورد عن موضوع الدليل مفهوماً و منطوقاً و حاصل الدفع ان نجعل الموضوع الماء المتيمم المفروض الطهاره و نقول هو ماء ليس بكر و لاقى نجساً فتنجس فيندفع ما يقال ان المستفاد من المحمول و هو قوله لا ينجس كون الموضوع ما يكون قابلًا للتنجس و عدمه و هو الماء الطاهر فيخرج المورد عن موضوع الدليل مفهوما و منطوقاً و حاصل الدفع ان نجعل الموضوع الماء المتيمم المفروض الطهاره و نقول هو ماء ليس بكر و لاقى نجساً فتنجس فيشمل المفهوم لمتمم. نعم قد يورد عليه بان المتيمم الطاهر كذلك ينطبق عليه عنوان المفهوم لكونه قليلًا لاقى متنجساً فيتنجس كذلك ينطبق عليه عنوان المنطوق لأنه ماء بلغ بالملاقاه كراً فلا ينجس فيتعارض

المفهوم و المنطوق و يتساقطان فيبقى استصحاب الطهاره فيه جاريا و يسقط به استصحاب النجاسه فى صاحبه فيرجع إلى قاعده الطهاره لكن اجاب عنه شيخنا (قدس سره) بان الظاهر من الروايه ان العاصم و العله لعدم الانفعال هى الكريه الحاصله قبل الملاقاه دون ما كان معلولًا له لأن ما كان معلولا للملاقاه يكون متحقق فى مرتبه الانفعال لكونها معلولين للملاقاه و لا يمكن ان يمنع احد المعلولين عن الآخر لأن المانع الذى هو عله العدم يجب ان يتقدم على معلوله طبعاً و المفروض ان الكريه متحده مع الانفعال رتبه فكيف يمكن ان يكون مانعاً و ان شئت توضيح ذلک فنقول قد يكون الكريه حاصله قبل الملاقاه و قد يكون معه و قد يكون متأخره عنه فما كان قبل الملاقاه لا ينبغى ان يستشكل فى قابليتها للمنع عن الانفعال لأن مقتضى النجاسه انما ورد فبمورد مشغول بالمانع فلا يؤثر بل التأثير للمانع الذى هو عله للعدم فيؤثر فالاعتصام و عدم الانفعال و ما كان مقروناً مع الملاقاه فهو مبنى الفرع السابق فى كلام المصنف (قدس سره): (لو قارن الكريه و الملاقاه فالأقوى الطهاره و الأحوط النجاسه) فإن الكريه التى هى عله الاعتصام متحد مرتبه مع الملاقاه التى هى عله الأفعال فبتزاحم العلتان يعنى عله الانفعال و عله عدمه فيرجع إلى قاعده من القواعد و ما كان متأخراً عن الملاقاه كأن يكون معلولا لها فهو من محل الكلام حيث ان الملاقاه كما يكون عله للانفعال يكون عله للكريه فيكون تحقق الكريه فى مرتبه تحقق الانفعال و من المعلوم ان مثله لا يفعل ان يؤثر فى عدم الانفعال لأن غله الشى ء مقدم عليه فلا يعقل ان يقارنه رتبه فالكريه التى تمنع عن الانفعال انما هى الكريه التى يكون اسبق منه و هذا ما يقال ان المستفاد من الصحاح عليه الكريه السابقه على الملاقاه للاعتصام دون الواقعه معه فى المرتبه و ان كان قد عرفت ان الأقوى مانعيه الكريه الملاقيه مع الملاقاه ايضاً هذا و لكن لک ان تمنع من كون الملاقاه عله للكريه بل هى عباره عن اتصال الماءين و زوال حديهما بحدوث حدّ واحد لها و هو عين الكريه إذ ليست هى الا كون المجموع كذا مقدار و المفروض ان مجموع المتمم و المتمم الا ذلک المقدار و انما لا يكون كراً لعدم الوحده فإذا صار بالاتصال واحد كان كراً و من المعلوم ان وحدتهما عباره عن زوال الفصل الموجب للتعدد و انقلابه إلى الوصل و من المعلوم ان الفصل و الوصل ضدان ليس وجود احدهما مقدماً على احد الآخر و لا عدم الآخر مقدمه لوجود صاحبه و الا لزم الدور المعروف فالملاقاه عين وحده الحد بينهما و هو فى مرتبه زوال التعدد فيكون الكريه فى مرتبه الملاقاه فيكون من المسأله السابقه و هى ما لو حدثت الكريه و الملاقاه فى مرتبه واحده التى بنى المصنف (قدس سره) على طهارته، سلمنا كون الكريه صفه وجوديه معلوله للملاقاه لكنا نمنع عن ان الشى ء معلولى عله واحده و لا يمكن ان يمنع احدهما عن الآخر لاتحادهما فى المرتبه و لزوم تقدم المانع على الممنوع رتبه و ذلک لأنا لا نريد بالتقدم و التأخر فى المرتبه الا كون احدهما عله للآخر و الآخر معلولًا للاول و أما مع عدم العليه بينهما فلا نسبه بينهما من هذه الجهه فلا مجال لأن يقال ان النجاسه و الكريه متحدتان فى الرتبه لأنهما معلولان لعله واحده إذ يجوز ان يكون احد معلولى عله واحده عله لعدم المعلول الآخر و عليه فيقع التزاحم بين اثرى الملاقاه و الكريه إذ تأثيرها فى الكريه غير قابله للتزاحم فيكون المزاحم للانفعال اثر الكريه يعنى الاعتصام لأنه الذى يضاد الانفعال او يناقضه فيكون حال هذه المسأله حال المسأله السابقه ما لو قارن الكريه و الملاقاه، ان قلت سلمنا ذلک لكنا نقول ظاهر الصحاح ان العاصم للماء عن الانفعال ليس الا الكريه السابقه عن الملاقاه دون اللاحقه لها بل المقارنه

لها، قلت ليس فيها سوى ان العله المانع عن الانفعال هى الكريه و استفادت سبقها عنه ليس الا من جهه جعلها مؤثراً فى عدمه و لازم العله المانعه التقدم على الممنوع فيجب ان يكون الكريه التى جعلت مانعاً متقدمه طبعاً على الانفعال حتى يمنع عنه لكنه لا يقتضى إلى التقدم الطبعى و قد عرفت انه ليس الا عباره عن كونه مؤثراً فى عدم الممنوع و هو ممكن مع كونها مع الانفعال معلولين للملاقاه، فضلًا عما إذا كانت هى و الملاقاه معلولى عله واحده فتلخص المفهوم الصحاح لا يرفع استصحاب الطهاره فى المتمم الطاهر فيعارض استصحاب النجاسه و قد عرفت ان مقتضى التعارض الرجوع إلى قاعده الطهاره الا ان يمنع التعارض، و قد يستدل بالخبر المروى المشهور كما ادعاه بعض بل المجبور بعمل من لم يعمل بالخبر الواحد الظنى لو منع اشتهاره و هو قوله إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً لأن الظاهر من عدم حمله الخبث عدم تحمله له بعد البلوغ و من الواضح انه يعم الدفع و الرفع فتكون الكريه رافعه كما انها دافعه و بهذا يفارق الصحاح

إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء

فإن التنجيس المنفى ظاهر فى الحدوث فلا يشمل الرفع و أما هذا الخبر فهو باطلاقه يشمل الرفع و الدفع فيدل على ان البلوغ كراً مطهر للماء و عليه فلا فرق بين كون المتمم طاهراً او نجساً، و لا دليل على حمل الماء الذى يبلغ كراً على خصوص الماء الطاهر، و ما اورد عليه شيخنا فى الطهاره من ان الظاهر من الحمل المنفى هو الحمل المتجدد الحادث لظهور الفعل المضارع فيه، غير وارد لأن الحمل المنفى ليس الا الحمل بعد البلوغ و هو حمل جديد فينتفى، و بعباره اخرى لا يعقل ان يراد من الحمل المنفى غير الحمل الجديد لأن الحمل العتيق غير قابل الزوال و لا دلاله فيه على كون المراد النجاسه الغير المحموله النجاسه الجديده، و بعباره اخرى فرق بين الحمل الجديد و النجاسه الجديده، و النجاسه المرتفعه و ان كانت هى السابقه لكن الحمل المنفى هو الحمل بعد البلوغ و هو جديد، و الحاصل دلاله الجمله الفعليه على التجدد و الحدوث ليس منشؤه الا ما ذكروه من دلاله الفعل

المضارع على الزمان و على الثبوت و النفى فى المستقبل إذ لا ينطبق ذلك الا على كون النسبه المثبته او المنفيه جديده و من المعلوم ان ذلك لا يقتضى ازيد من ان يكون اللفظ ظاهراً فى النسبه فى الزمان المستقبل فيكون معناه ان الماء بعد البلوغ لا يحمل يعنى ينفى منه الحمل و من المعلوم ان الحمل الذى بعد البلوغ حمل جديد و لذا قالوا ان البقاء عباره عن الوجود بعد الوجود فلو لم يكن وجوداً جديداً كيف يكون وجوداً بعد الوجود، و أما دعوى اعتبار الحدوث فيه بمعنى عدم سبقه بالوجود حتى يكون المنفى هو حدوث الحمل لا مطلق وجوده فهى ممنوعه على مدعيها، و لو سلمنا اعتبار الحدوث فإنما نسلمه بالنسبه إلى النسبه السلبيه و الإيجابيه فمعنى لا يحمل انه يحدث فى الماء عدم الحمل فبتحفظ على الحدوث المعتبر فى الجمله الفعليه، ثمّ اورد عليه شيخنا الأكبر بعد تسليم دلالته و صحه سنده بمعارضته مع مفهوم

إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء

فإنه ظاهر فى ان المتمم بالملاقاه ينفعل فيعارض ما دل على ان البالغ كراً لا يتحمل نجاسه و النسبه عموم من وجه لافتراق الصحاح فى القليل الملاقى الذى لا يبلغ كراً، و الجزء عن الصحاح فى البالغ كراً فى حال الطهاره و يجتمعان فى البالغ نجساً، ان قلت هذا فى التيمم بالطاهر و اما فى التيمم بالنجس فلا معرض للجزء، قلت يعارضه فى التيمم بالنجس ادله نجاسه غساله الحمام المقتصره بالسيره بين المسلمين على الاجتناب من المياه البالغه كراً بروايه السكونى:

الماء يُطهِّر و لا يطهَّر

و قوله:

سبحان الله كيف يطهر من غير ماء،

و فيه ان معارضه الصحاح مع الجزء المزبور يوجب الرجوع إلى قاعده الطهاره، فلو قيل المرجع استصحاب نجاسه المتمم بالفتح بضميمه الإجماع، قلنا ليس باولى من ان يكون المرجع استصحاب طهاره المتمم بالكسر، مع ان دلاله الصحاح على نجاسه الملاقى فى مرتبه البلوغ لا ينافى رفع النجاسه عن الجميع متأخراً عنه كما هو مقتضى ما ذكره من قاعده الترتيب بين الكريه و مسيها فالملاقى ينجس فى مرتبه البلوغ و ترتفع النجاسه عن الجميع فى مرتبه المتأخره و أما جزء السكونى فمع ضعفه اجمال المراد اسقطه، مع احتمال ان يكون المراد ان الماء لا يطهر بغير الماء و قوله: سبحان الله كيف يطهّر من غير ماء لا محل له هنا إذ لا نقول ان المطر غير الماء بل مقدار منه فإذا بلغ المياه القليله بالإجماع حداً لكثر يطهر الجميع فيكون كل بعض مطهراً لكل بعض فإنه معنى العصمه بالكثره، فتلخص ان القول بطهاره المتمم بالطاهر لا يخلو عن وجه بل و المتمم بالنجس ان اجبر الجزء بعمل الحلى و غيره ممن لا يرى العمل بالخبر الواحد بل و ينقل الحلى اجماع المخالف و المؤالف عليه لكن يوهن دعوى الإجماع ما نقله بعضهم من انه لم ينقله من الخاصه احد و لم يعمل به من العامه الا ابن حسن و حينئذ فالاحتياط فى المتمم بالنجس بل مطلقاً مما لا ينبغى ان يترك.

فصل ماء المطر

اشاره

ماء المطر الجاری من السماء بمقدار یصدق علیه المطر عرفاً من غیر اعتبار الجریان علی الارض للاطلاق و عدم الدلیل علی التقید: و تقیده فی بعض الاخبار بالجریان مشتبه المراد فلا یوجب التخصیص بازید من المتیقن و هو الجریان من السماء علی وجه یتحقق به عنوان المطریه عرفاً: فهو حال تقاطره من السماء یعنی ما دام متقاطراً کالجاری فلا یتنجس ما لم یتغیر سواء جری من المیزاب او علی وجه الارض ام لا بل و ان کان قطرات بشرط صدق المطر علیه عرفاً لما عرفت من الاطلاق و عدم التقید و الدلیل علی ذلک کله هو الاخبار و الإجماعات المتضمنه عاصمیه المطر النازل علی الارض النجسه حین یکف من السطح او ینتزح من الأرض بل فی بعضها التصریح بطهاره طین المطر الی ثلاثه أیام: المحمول علی

عدم العلم بنجاسته بعدها: و اذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و ان کان قلیلا- لما عرفت من عصمته و انه ما دام الاتصال و عدم الانقطاع عما یتقاطر من السماء لا ینفعل، نعم اذا انقطع منه المطر تنجس ان کان قلیلا، و من جمیع ما ذکرنا ظهر الوجه فیما اشتملت علیه:

المسأله الاولی: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر،

و لا- یحتاج الی العصر او التعدد و اذا وصل الی بعضه دون بعض طهر ما وصل الیه هذا اذا لم یکن فیه عین النجاسه و الا فلا یطهر الا اذا تقاطر علیه بعد زوال عینها

، من انه لا یعتبر فیما یطهر بالمطر التعدد و لا العصر و لا شی ء مما یعتبر فی غیره لانه یطهر کل ما اصابه للمرسله المعمول بها فهو اقوی فی ذلک من الجاری اذ ربما نقول فیه بالمطر بل التعدد فی الجمله و لا نقول شی ء من ذلک فی المطر فالثوب یطهر بمجرد اصابه المطر کله او بعضه و حتی اذا کان فیه عین النجاسه طهر من أجزائه کل ما اصابه سوی الموضع الذی فیه النجاسه فانه لا یطهر ما دامت علیه فان ازیلت و أصابه المطر بعد الازاله طهر و یتفرع علی ما ذکرناه ما فی:

المسأله الثانیه: الاناء المتروس بماء نجس- کالحب و الشربه و نحوهما-

اذا تقاطر علیه طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذی فیه ماء و کذا ظهره و اطرافه ان وصل الیه المطر حال التقاطر، و لا- یعتبر فیه الامتزاج، بل و لا وصوله الی تمام سطحه الظاهر، و ان کان الاحوط ذلک

، ایضاً من ان الماء الموجود فی الاناء بل و نفس الاناء یطهر بمجرد اصابته بالماء و وقوعه فیه و الموضع الخالی من الماء ایضا یطهر ان اصابه المطر فلا- یعتبر فی طهاره الموضع المشغول بالماء اصابه المطر له بل و لا- فی طهاره جمیع الماء اصابه المطر بجمیع سطحه الظاهر فضلا عن باطنه، و منه یظهر انه لا یعتبر الامتزاج یعنی امتزاج المطر و لو بضمیمه ما امتزج معه فی الباقی کل ذلک لإطلاق المرسله

ما اصابه المطر فقد طهّر

و لکن للنفس فی جمله مما ذکر شی ء نعم لا اشکال فی طهاره کل موضع من الاناء اصابه المطر یعنی ظهره و الموضع الخالی من الماء، و أما الموضع المشغول بالماء فلا دلیل علی طهارته اذ لا یصدق علیه انه اصابه المطر و لا ینافی ذلک اعتصام ما فیه ما دام یتقاطر علیه المطر اذ لا دلیل علی طهاره الاناء بمجرد وصوله بالمعتصم و ان فرض انه قام علیه دلیل فنستند طهاره نفس الاناء الی طهاره ما فیه لا- الی ماء المطر و سیجی ء الکلام إن شاء الله فی مقام اعتبار التعدد و بالجمله لا کلام فی ان الموضوع فی المرسله هو (الموصول) القابل لان یکنی به عن کل بعض من ابعاض الشی ء الواحد کما انه یکنی به عن کل شی ء مما وقع علیه المطر فسطح الماء شی ء و الجزء الآخر الذی لم یقع علیه المطر شی ء و کل منهما یصلح لان یکنی عنه بالموصول فطهاره احدهما لا تستلزم طهاره الآخر.

و دعوى انه يكتنى به عن كل ما يعـد عرفا امرا واحداً ممنوعه جداً و الا لطهر الاناء بمجرد اصابه المطر ببعضه لانه شـى ء واحد و حينئـذ فالقـدر المعلوم طهـاره خصوص ذلـك الموضع فان امتزج مع غيره ما دام معتصـما و متصـلا بالمطر طهر غيره من الاجزاء المتسـاويه له و النـازله عنه و الاـ فلاـ يطهر الاـ نفسه و ينجس بمجرد انقطـاع المطر، نعم لـو امـتزج مع سـائر الأـجزاء طهر الجميع للإجماع على اتحاد الحكم الماء لواحد الممتزج بعضه

ببعض و مع ذلک فان قلنا بطهاره الإناء بمجرد وصول المعتصم به فهو و الا فیبقی علی نجاسته الا ان یعلم وصول المطر الممتزج بما فی الإناء و لو باجزائه المختلفه معها الیه و حینئذ فالاحتیاط باعتبار المزج لا یترک بل لو لم یعلم بوصول المطر باجزائه الی الإناء الاحتیاط فی الإناء ایضا لا ـ یترک فینجس الماء بانقطاع المطر بالإناء الا ان یعالج فی ماء المطر بوجه یحصل التعدد فی الإناء او نقول بطهارته بمجرد الاتصال بالمعتصم.

و أما ما اشتملت علیه:

المسأله الثالثه: الارض النجسه تطهَّر بوصول المطر الیها بشرط ان یکون من السماء،

و لو باعانه الریح و أما لو وصل الیها بعد الوقوع علی محل آخر، کما اذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکاناً آخر لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الارض فوصل الی مکان مسقف بالجریان الیه طهِّر

، من طهاره الأرض النجسه بوصول المطر الیها ایضا من فروع ما مر فی صدر المسأله بل عرفت التصریح بطهاره طین المطر فی بعض الأخبار الی ثلاثه ایام، نعم یعتبر ان یکون ذلک بالتقاطر علیه من السماء و لو باعانه الریح لا یعتبر ذلک فی الفرع السابق بل لیس ذلک شرطا غیر تحقق عنوان اصابه المطر اذ بعد انفصال المطر من المکان الذی وقع فیه الی مکان آخر خرج عن کونه مطرا عرفاً و ان کان من مائه الا ـ اذا کان الوقوع متواتراً بنحو لا ینقطع اتصاله بما یجری من السماء اذا کان السقف رقیقاً فنزل المطر علیه و منه الی الأرض متواتراً علی نحو بعد المجموع متصلًا واحداً فیطهر ما ینزل علیه اذ تکون حینئذ کما اذا جری المطر علی وجه الأرض فوصل الی مکان مسقف بالجریان الیه فانه یطهر بذلک لا لصدق اصابه المطر بل لجریان الماء المعتصم فان اعتبرنا التعدد فی التطهیر بالمعتصم و اعتبرناه هنا ایضا کما انه اذا اعتبرنا انفصال الغساله اعتبرناه و ذلک لأنه ما لا یعتبر فیه شی ء من ذلک هو التطهیر بالمطر لا بکل ما اعتصم بالمطر و ما نحن فیه من قبیل الثانی بل یمکن ان یدعی صدق المطر علی النازل من السقف الرقیق المتواتر و لا یمکن صدقه فی المقام و لعل اطلاق المتن ناظر الی ما یراه من عدم اعتبار شی ء من التعدد و اخراج الغساله فی التطهیر بالمعتصم مطلقاً.

المسأله الرابعه: الحوض النجس تحت السماء یطهّر بالمطر،

و کذا اذا کان تحت السقف و کان هناک ثقبه ینزل منها علی الحوض، بل و کذا لو اطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض، و کذا اذا جری من میزاب فوقع فیه

، الحوض النجس تحت السماء یطهر بوقوع المطر فیه و لو لم یصل الی جمیع سطحه من دون اعتبار المزج بناء علی ما فی المتن کما مر فی طهاره ما فی الاناء لعدم الفرق بینهما و بناء علی ما اعتبرنا من المزج نعتبره هنا ایضاً لعین ما ذکرناه فی الإناء و کذا اذا کان الحوض تحت السقف و کان هناک ثقبه ینزل منها المطر علی الحوض لصدق المطر علی ما ینزل فلا ینجس و لازمه طهاره ما یتصل به فیطهر البقیه مطلقاً او بعد المزج، و کذا لو اطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض لصدق المطر علیه ان لم

يعد المتطاير بالريح منفصلا من النازل من السماء عرفاً، و كذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه

بشرط اتصاله بالمطر فانه يطهر به الحوض و ان لم يصدق به على النازل من الميزاب المطر لفرض اعتصامه باتّصاله بالمطر و وقوع المطر عليه.

المسأله الخامسه: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهِّراً،

بل و كذا اذا وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض. نعم لو لاقى فى الهواء شيئاً- كورق الشجر و نحوه- حال نزوله لا يضر، اذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً لما عرفت من عدم صدق المطر عليه و عدم اعتصامه الا ان يكون على وجه التواتر و التظافر بحيث يعد متصلًا بالمطر بل عرفت انه قد يكون هو المطر نفسه عرفاً و كذا حال ما يقع على الشجر ثمّ على الأرض فانه بعد انقطاعه عن الورق يخرج عن صدق المطر عليه نعم حين وقوعه على الورق او ملاقاته لشى ء فى الهواء يكون مطراً فيطهر ما اصابه كما انه لا يضر بصدق المطر عليه مجرد مروره على شى ء ما لم يستقر عليه بحيث ينقطع عن الماء النازل من السماء و مما مر من اعتصام المطر بل و المتصل به و انه لا ينفعل تعرف حال ما فى:

المسأله السادسه: إذا تقاطر على عين النجس، فترشَّح منها على شى ء آخر، لم ينجّس، إذا لم يكن معه عين النجاسه، و لم يكن متغيّراً.

و من هذا القبيل ايضا ما جعله سابع المسائل.

المسأله السابعه: من انه اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ فيه و تقاطر من السقف، لا تكون تلك القطرات نجسه

و ان كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها. لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء و أما اذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً. و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح.

يعتبر فيه امران:

احدهما: ان لا يمر بعد النزول على نجاسه او متنجس فى جوف السطح حيث انه لا مانع من ان يتنجس به و ذلك لانه حين وقوعه على السطح و ان كان معتصماً لا ينجس لصدق المطر عليه لكن بعد نزوله فى جوفه يخرج من كونه مطراً بل يكون من قبيل المطر الواقع على محل ثمّ منه الى محل آخر حيث مر انه يخرج عن العاصميه.

نعم لو كان كثيراً بحيث يعد متصلًا بالمطر عرفاً كان كالماء المطر الجارى من الميزاب من حيث العصمه و عدم الانفعال بالملاقاه.

ثانيهما: ان يكون ذلك يعنى مروره بالنجاسه و وقوعه على السطح حال تقاطره من السماء و الا تنجس بالملاقاه و كذا الحال فيما ينزل من الميزاب مع اتصاله بالسطح النجس او النجاسه الموجوده فيه فانه و ان كان ذلك فى حال التقاطر كان طاهراً لكونه

معتصماً باتّصاله بالمطر و الا كان نجساً و ما ذكر فی:

المسأله الثامنه: اذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهراً اذا کان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء کان السطح ایضاً نجساً ام طاهراً

، هو عین ما مر فی سابقه من ان وقوع المطر علی النجس الموجود فی السطح النازل منه لاـ ینجس و ان کان نزوله فی حال تقاطره من السماء و کذا ما تعرض له فی:

المسأله التاسعه: من ان التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه اذا وصل الی اعماقه حتی صار طیناً

، فان قوله ما اصابه المطر فقد طهر یشمله بعمومه بل و المورد مورد للنص الخاص و کذا ما ذکره فی:

المسأله العاشره: الحصیر النجس یطهر بالمطر، و کذا الفراش المفروش علی الأرض،

و اذا کانت الأرض التی تحتها أیضا نجسه تطهر اذا وصل الیها. نعم اذا کان الحصیر منفصلا عن الأرض یشکل طهارتها بنزول المطر علیه اذا تقاطر منه علیها

نظیر ما مر من الإشکال فیما وقع علی ورق الشجر و تقاطر منه علی الأرض

، و غالب هـذه الفروض قـد مر التعرض لها فی المتن و لیس مدرکها سوی عصـمه المطر و عدم تنجسه بالنجاسه و انه اذا اصاب المتنجس طهره خصوصاً ما ذکره فی:

المسأله الحادیه عشر: الاناء النجس یطهَّر اذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه.

نعم اذا کان نجساً بولوغ الکلب یشکل طهارته بدون التعفیر لکن بعده اذا نزل علیه یطهر من غیر حاجه الی التعدد

، للأصل و اطلاق الصحیحه الحاکمه به و هی مقیده لمرسله المطر الداله علی عدم الحاجه الی شی ء آخر و عن نهایه الأحکام و المختلف سـقوط التعفیر و فی طهاره شـیخنا بعد نقله ما أحسن لها التمسک باطلاق المرسله، قلت النسبه بین المرسله و الصحیحه الـداله علی التعفیر هو العموم من وجه و مع التساقـط فـالمرجع الأصل فلا حسن فی التمسک بما هو مبتلی بالمعارض إلّا ان یمنع من اطلاق الصـحیحه للمطر بل و الکثیر لظهور الصـحیحه فی الغسل بالماء القلیل و فی کتاب الطهاره ایضاً و ما ابعد ما بینه و بین القول بعدم سقوط التعدد کما من المعتبر و هو احوط.

[فصل فی أحکام] ماء الحمام

اشاره

مـاء الحمـام: الموجوده فی حیـاضه الصـغار بمنزله الجاری عاصم لا ینفعل بالملاقاه بشـرط اتصاله بالخزانه اذا کان ما فی الخزانه وحده او مع ما فی الحیاض بقدر الکر من غیر فرق بین تساوی سطحها مع الخزانه او عدمه.

و توضـیح هـذه المسـأله یقتضـی التعرض لحکم هـذا المـاء أولًا بمقتضـی القاعـده الأـولیه مع قطع النظر عن الأخبار الخاصه ثمّ التعرض للمستفاد منها.

فنقول مسـأله اعتصـام مـاء الحمام یعنی ما فی حیاضه الصـغار بما فی الخزانه مطلقه أو اذا کان ما فی الخزانه کراً مبنی علی اعتبار تساوی السـطوح فی الکر فمن یعتبره مطلقاً لا یراه عاصـماً مطلقاً و من یعتبر فی اعتصام السافل بالعالی کریه العالی: علیه ان یعتبر الکریه فی الخزانه و من لاـ یعتبر تسـاوی السـطوح حینئـذ بـل یری تقوی کـل من السافـل و العـالی بالآـخر لا یعتبر الکریه الا فی المجموع و علی کـل حـال بمقتضـی القاعـده اذا لم یکن حتی بانضـمام مـا فی الحیـاض لمـا فی الخزانه کراً ینفعـل السافل و لو بملاقاه العالی، نعم لا ینفعل العالی بملاقاه السافل لعلوه و جریانه هذا مع اختلاف سطح ما فی الحیاض مع ما فی الخزانه و أما مع تساوی سـطحیهما فلا اشـکال فی اعتصام و انه فی حکم الکر و سیجی ء الکلام فی اعتبار التساوی و عدمه عند تعرض المصنف له و أما بمقتضی القاعده الثانویه.

(یکن الحمام غیر معلوم المراد منه ان لا نعلم کیفیه الحمامات فی ذلک الوقت اعنی وقت ورود الاخبار) المستفاد من اخباره فقد

يدِّعى انصرافها و لو يحكم لغلبه الى ما كانت الماده كراً و قد يمنع من ذلك و لكن يدَّعى ان الغالب بلوغ المجموع كراً و قد لا يُعتنى بهذه الغلبه و لكن يدَّعى معارضتها مع ادله انفعال القليل فيقال ان مقتضى اطلاقها و ان كان عصمته حتى اذا لم يكن كراً و لو بالانضمام الا انها معارضه مع ادله انفعال القليل فيتعارضان فى القليل الحمام فيرجع الى الانفعال بملاحظه ما مر من ان الظاهر من الأدله احتياج العصمه الى سبب وجودى و الأصل عدمه و لكنّا لما نفهم من ادله الحمام ان له خصوصيه و لا ترى لتساوى

السطوح فی غیر الحمام اعتبار فلا۔ یمکن ان یکون خصوصیه الحمام الغاء اعتبار تساوی السطوح فیه، تعیَّن عندنا ان یکون الخصوصیه الغاء اعتبار کریه.

و دعوی انه لا یستفاد منها اعتبار خصوصیه بل لعلها تشیر جمیعاً الی عدم اعتبار تساوی السطح و انه یعتصم السافل بالعالی مطلقاً او اذا کان کراً و کثرت التعرض له من جرمه کثرت الابتلاء به و کونه فی معرض الاستنذار بل توهم التعدد بحیث یری الصرف ببعض الملاحظات الموجود فی الحیاض مع الموجود فی الخزانه متعدداً و ان کان ذلک توهماً باطلًا، خلاف خبر دعوی الظاهر من النصوص بل الفتاوی.

و دعوی کونه الغالب کریه ما فی الماده و ان کانت مسلمه فی الحمامات المعده للعامه الا انها ممنوعه غایه المنع فی الحمامات الشخصیه.

و دعوی اختصاصها بخصوص الحمامات العامه هو مورد السؤال فی بعضها مجازفه بیّنه و منه ظهر ان دعوی غلبه الکریه فی المجموع ایضاً ممنوعه مع انها غلبه وجود لا۔ تمنع عن الاطلاق و التعارض بینها و بین أدله القلیل و ان کان مسلماً الا ان کونه النسبه عموما من وجه ممنوعه لما مر فی بعض مسائل الجاری من ان لحاظ النسبه انما هو بین

موضوعی الدلیلین و موضوع دلیل ادله انفعال قلیل و هی الصحاح المقسمه للماء الراکد و القلیل أعم من موضوع ماء الحمام و ما کان موضوعه ماء القلیل فی الطریق لم یبلغ ظهوره بمرتبه یعارض دلیل الحمام مع انها معارضه بمثلها فی موردها فالعمده الصحاح المشتمله علی العموم مع انه بعد التعارض و التساقط کون تقتضی القاعده الانفعال، ممنوع لما مر الکلام فیه مفصلًا فی اوائل المیاه و یأتی عند الابتلاء فظهر انما ذکره من کونه ماء الحمام بالشروط المزبوره بمنزله الجاری و الکر لا ینفعل بالملاقاه علی طبق القاعده و علیه فلم تثبت لماء الحمام خصوصیه، و ان مقتضی ما ذکرنا عدم اعتبار کریه فی المجموع فضلًا عن خصوص الماده، و علی ای حال فاذا تنجس ما فیها یطهر بالاتصال بالخزانه بشرط کونها کراً حتی بناءً علی اعتبار الکریه فی المجموع لأن مع تنجس ما فی الحیاض لا یعتصم به الموجود فی الخزانه الوارد علیه فیعتبر کونه ما فیها کراً حتی لا ینفصل الوارد منه بما فی الحیاض و اختلاف السطح بالنزول الی الحیاض غیر مضر بوحدته عرفاً مضافاً الی اطلاق الأخبار التی یکون اختلاف السطح من المتیقن منها لندره تساوی سطح ماء الحمام مضافاً الی ما عرفت من تقوی السافل بالعالی سیما مع کون العالی کراً و ان کان الاتصال بمثل المزمله و هل یعتبر مزج ما ینزل الی الحیاض مع ما فیها فی التطهیر او یکفی مجرد الاتصال وجهان من استصحاب النجاسه و عدم الإجماع علی اتحاد حکم اجزاء ماء الواحد ما لم یمتزج بعضه ببعض، و من الاطلاقات فی خصوص الحمام الغیر متعرضه للمزج من ان الغالب انفعال ما فی الحیاض حینما یراد اجراء الماء من الماده فیها مضافاً الی ما مرَّ من المصنف من کفایه مجرد الاتصال و علی ما ذکره المصنف من اعتبار الکریه فی الماده او فی المجموع و عدم اعتبار اتحاد السطح فی عصمه الکریه لا فرق بین الحمام او غیره فیجری هذا الحکم دافعا و رفعاً فی غیر الحمام ایضاً فاذا کان فی المنبع الأعلی مقدار الکر او ازید و کان تحته حوض صغیر نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله یطهر و کذا لو غسل فیه شی ء نجس یطهر مع الاتصال المزبور تعنی اتصاله بما فی الماده و لو بمثل المزمله و نحوها و أما بناءً علی ما ذکرنا من عدم اعتبار الکریه فی المجموع فضلًا عن خصوص ما فی الماده فلا یجری الحکم فی غیر الحمام لکون الحکم علی خلاف القواعد فیقتصر علی خصوص مورد الدلیل الذی یمکن بناء الحکم فیه علی عموم الابتلاء الذی یناسبه التخفیف و التسهیل.

فصل ماء البئر

دون العاری عن النبع المجتمع فیه المیاه من المطر و غیره و إن سمی بئراً بمنزله الجاری عاصم معتصم لا ینفعل بملاقاه النجاسه الا بالتغیّر سواء کان بقدر الکر او اقل لصحیحه ابن بزیع المعلل فیها بان له ماده حیث لا محل لهذا التعلیل مع اشتراط الکریه اذ یکون الاعتصام حینئذ فیه بالکثره دون الماده فیقدم الصحیحه علی عموم ما دل علی انفعال القلیل بئراً کان او غیره لبعد التخصیص فی الصحیحه لما عرفت من استلزامه لغویه التعلیل فیها مع ما مر مراراً من احتمال کون دلیل البئر اخص من الصحاح المفصله بین الکر و غیره، و أما ما ورد فی خصوص البئر مما ظاهره الانفعال مطلقاً کقوله و الذی یطهره و اشباهه فیرجح علیها الصحیحه لقوه دلالتها و حجتها بعمل المشهور علیها و دعوی ان الأخبار المفصله بین الکر و غیره یمکن ان تکون جامعه بین الفریقین مدفوعه بما عرفت من عدم امکان تخصیص صحیحه ابن بزیع بالکر و اذا تغیر ثمّ زال تغیره من قبل نفسه طهّر لأن له ماده و فی اعتبار المزج بما یخرج من الماده او کفایه مجرد الاتصال ما مر فی النابع و الحمام و الجاری

و المطر و نزح المقـدرات فی صوره عـدم التغیر مسـتحب و فی اختلاف اخبارها و عدم التحدید فیما ینزح منها غالباً بل الاکتفاء بأن ینزح منها دلاءً اشاره الی الاسـتحباب مضافاً الی ما عرفت من قوه صحیحه ابن بزیع الناصه بطهارتها فی غیر مورد التغیر و مما ذکرنـا من کون المسـتند فی الطهـاره خصوص الصـحیحه تعرف انه اذا لم یکن له مـاده نابعه لا یلحقه الحکم بل یعتبر فی عـدم تنجسه الکریه و ان سمی بئراً کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر.

المسأله الأولی: ماء البئر المتصل بالماده اذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله و لو من قبل نفسه،

فضلًا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول. و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

مـاء البئر المتصـل بالمـاده و لو بجریـانه عنهـا کمـا فی آبـار القنوات التی لاـ تشـتمل علی النبع الاـ انها تجری الیها من النبع طاهر معتصم ایضاً لجریانها و اتصالها بالماده فاذا تنجس بالتغیر یکون طهره بزواله و لو من قبل نفسه علی اشـکال مرت الیه الاشاره بل عرفت انه یعتبر مزجه بمـا یجری الیه من الماده و کـذا یعتبر فیه ذلک اذا اریـد تطهیره بنزول المطر، و أما اذا اریـد تطهیره بالنزح حتی یزول التغیر فهو لا ینفک عن المزج و خروج الماء من الماده او جریانها منها الیه.

المسأله الثانیه: الماء الراکد النجس کراً کان او قلیلًا یطهر بالاتصال بکر طاهر،

او بالجاری، او النابع الغیر الجاری، و ان لم یحصل الامتزاج علی الاقوی. و کذا بنزول المطر.

لقوله مشـیراً الی غدیر فیه الماء لا یصـیب هذا شـیئاً الا و قد طهّر و الروایه و ان لم تکن مختصه بالکر بل لیس فیه الا انه کان فی طریق الرجل الإمام الباقر علیه السلام ماء فیه العذره و کان یغسل رجله اذا عبره، فرآه الباقر" علیه السلام" یوماً فقال:

لا یجب غسل رجلیک من هذا لا یصیب شیئاً الا و قد طهَّره

و قـد الروایه بالمضـمون اذ لم یحضـرنا المنتهی المرسـل عن ابن ابی عقیـل و کیف کـان فهو مقیَّد بالکر للأخبار الناطقه بانفعال القلیـل و هـذا المرسـل بملاـحظه کون المرسـل ابن ابی عقیـل ناقلًا عن بعض اصـحاب الباقر" علیه السـلام" انه کان یزوره و فی طریقه ماء لا یقصـر عن المسـند و الناقل عن ابن ابی عقیل العلامه هـذا و لکن مع ذلک للنفس فی الاعتماد علیه وسوسه بل لعل نقـل ابن ابی عقیل ذلک ناظر الی عـدم انفعال الماء القلیل فکأنه فهم منه ذلک، و یؤیـده ان ظاهر النقل ان الماء کان فی الطریق مجتمعـا من المطر و کان ذلک من الرجل الـذی کان مروره امر اسـتمراری و یبعـد بقاء ماء المطر فی طریق مـدینه مـده کم یوم بقـدر الکر لا اقل من اجماله و لیس ذلک من قبیل الإطلاق حتی یـدعی تقیده بادله انفعال القلیل بل هو من قبیل المجمل و معه لاـ یمکن دعوی انجبـاره بعمـل المشـهور اذ لم یعلم منهم رفع اجمـاله حتی یقارن بالعمل او یجبر به و بعباره اخری الجمع بینه و بین ادله انفعـال القلیـل برفع اجمـاله ببیانهـا موقوف علی جبره و جبره موقوف علی رفع اجمـاله فالأولی الاسـتناد فی المسأله الی الاجمـاع علی اتحـاد اجزاء المـاء الواحـد فی الطهـاره و النجاسه فیعتبر فی الحکم به المزج بینهما و أما الاجماع علی طهاره الماء النجس بالقاء الکر علیه یسـتلزم الامتزاج ایضاً لأن الظاهر من الإلقاء ما یلازم المزج و کیف کان فالحکم بالطهاره مع عدم المزج

خلاف الاحتياط و مثله الكلام فی تطهیره

بالجـاری او النابع او نزول المطر فان الحکم بالطهاره فی الجمیع قبل حصول الامتزاج لا یخلو عن اشـکال و ان منع فی المتن عن اعتباره فی شی ء منها.

المسأله الثالثه: لا فرق بین انحاء الاتصال فی حصول التطهیر فیطهر بمجرده

و ان کان الکر المطهر مثلًا اعلی و النجس اسفل و علی هذا فاذا القی الکر لا یلزم نزول جمیعه، فلو اتصل ثمّ انقطع کفی. نعم اذا کان الکر الطاهر اسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر الفوقانی بهذا الاتصال

، بل المسأله مبتنیه علی ما اشـرنا الیه آنفاً من اشتراط تساوی السـطوح فی اعتصام الکر و لیعلم انها و ان وقعت محلًا للخلاف بین اساطین الفقهاء فبین من لم یعتبره مطلقاً و من فصل فقال بأن السافل یتقوی بالعالی دون العکس و منهم من خصص ذلک بما اذا کـان العالی کرا الا ان مـدرک المسأله منحصـر بحسب القواعـد فیما یتحفظ به وحـده الماء اذ لا یسـتفاد من ادله الاعتصام الکر سواها فاذا کان ماء واحد عرفی بالغ کرا فهو معتصم اجتمعت اجزاؤه او تفرقت مع الاتصال بالسواقی اختلفت السطوح او تساوت و الا ظهر بقاء الوحـده العرفیه و صـدقها مع اختلاف السـطوح سائلا کان الماء او ساکنا احد الطرفین بالغاً حد الکر او لم یکن الا بضـمیمه الآخر فالماء مع اتصال بعضه ببعض واحـد و لـذا لم یعارض احد فی وحدته عند سـکونه و عدم جریانه و حینئذ فان لم یعتبر الامـتزاج ان اریق من الکر فی حوض نجس طهر الحوض و ان اعتبرنـا الامـتزاج توقف علی حصول امـتزاج مقـدار کر من المتنجس و علی أی حال فلا یجب اراقه جمیع الماء فی الحوض للتطهیر فضلًا عن ان یکون بالالقاء او دفعه و یتوجه علی من قال بالامتزاج بالماء المتنجس الکثیر جداً اذا مزج بالکر الطاهر فانه یطهر مع انه لا یعقل حصول المزج منه لان الاقل لا یمتزج بجمیع اجزاء الاکثر. علی المصـنف و من یحذو حذوه ممن لا یعتبر الامتزاج و لا تساوی السطح فی العصمه و صدق الوحده ان لازمهم طهـاره المـاء المتنجس اذا جری من العلو الی الحوض الطـاهر لحصول الاتصـال بالطـاهر و عـدم اعتبـار الامـتزاج و عـدم اخلال اختلاف السطح فی وحده الماء المتنجس اللهم الا ان یتمسکوا لخروجه بالاجماع و انی لهم بذلک و أما نحن فلما نعتبر الامتزاج فی التطهر لا یتوجب علینا شـی ء لان المتنجس ما لم یمتزج بالمعتصم لا یطهر و جزء العالی منه ما دام عالیاً غیر ممتزج فهو باقی علی نجاسـته، و بالجمله بناءً علی ما یظهر من المصـنف من تسلیم الامرین المشار لهما من عدم اعتبار تساوی السطوح فی صدق الوحـده و عدم اعتبار الامتزاج یجب اقامه الدلیل علی عدم طهاره المتنجس اذا جری من فوق علی کرّ طاهر و ابداء الفارق بینه و بین ما ذکره.

المسأله الرابعه: الکوز المملوء من الماء النجس اذا غمس فی الحوض یطهَّر، و لا یلزم صب ماءه و غسله.

المسأله الخامسه: الماء المتغیر اذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر

و لاـ حـاجه الی القـاء کر آخر بعـد زواله، لکن بشـرط ان یبقی الکر الملقی علی حـاله من اتصال اجزائه، و عـدم تغیره، فلو تغیر بعضه قبل زوال تغیر النجس، او تفرق بحیث لم یبق مقدار الکر متصلًا باقیاً علی

حاله، تنجس و لم یکف فی التطهیر، و الاولی ازاله التغیر اولًا ثمّ القاء الکر او وصله به.

و اما مع زواله من قبل نفسه فقد مر انه لا یطهر بل لو تغیر من الکر الملقی شی ء بحیث اوجب نقصه عن الکر نجس الجمیع لانه ماء قلیل لاقی نجساً کما انه اذا انقطع اجزاء الکر بالمتغیر نجس ایضاً لان کل واحد من المتقاطعین اقل من کر فیعتبر بقاء الکر علی وحدته و اتصاله الی ان یزول تغیر المتغیر و حینئذ فلا یعتبر بعد ذلک القاء کر آخر بعد زوال التغیر لان المفروض ان الکر لم یخرج عما یعتبر فی عصمته و انه زال التغیر عن المتنجس و صار الجمیع متصلًا واحداً فیطهر الجمیع، نعم یعتبر علی ما مر منا مراراً حصول امتزاج مقدار فی الکر فیه بعد زوال تغیره.

المسأله السادسه: تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم، و بالبینه، و بالعدل الواحد علی إشکال

المسأله السادسه: تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم، و بالبینه، و بالعدل الواحد علی إشکال (۱)

لا یترک فیه الاحتیاط، و بقول ذی الید و ان لم یکن عادلًا، و لا تثبت بالظن المطلق علی الاقوی

، ناشئ من قوله و الاشیاء علی هذا حتی تستبین لک غیره او تقوم به البینه و اصاله حرمه العمل بالظن یعنی اصاله عدم الحجیه و من اطلاق دلیل حجیه خبر الواحد و لم یقم دلیل علی اعتبار التعدد فی موارد الحقوق اقواها الأول لظهور ادله الشهاده فی اعتبار التعدد فی کل مورد عدت شهاده عرفاً و ما نحن منها.

و أما حجیه قول ذی الید فیما نحن فیه و ان کان فاسقاً فعلیه المنتهی و القواعد و الموجز و کشف الالتباس علی ما حکی کما ان المحکی عن الذخیره انه المشهور و عن الحقائق انه ظاهر الاصحاب الاتفاق علیه و عن الاستاذ انه لا ینبغی الشک فیه، لأصاله صدق المسلم خصوصاً فیما فی یده و فیما لا یعلم الا من قبله و فیما لا معارض له و السیره القطعیه و الاستقراء و فحوی قبول قوله فی التطهیر بل و التنجیس بالنسبه الی بدنه کما لعله من المسلمات عندهم لا انه من افراد محل النزاع و ما ورد من جواب السؤال عن ذکاه الجلد المشتری اذا کان البائع غیر عارف (علیکم ان تسألوا عنه اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک و اذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه) ظاهره قبول قوله و ان کان مشرکاً، و فی دلاله جل ما ذکر لو لا الکل نظر و تأمل و لذا حکی عن الذخیره و شرح الدروس انی لم اقف له علی دلیل و عن نهایه الاحکام الاشکال فیه بل ربما یشیر الی عدم حجیه صحیحه العصر عن رجل صلی فی ثوب رجل اما ما لم ان صاحب الثوب اخبره انه لا یصلی فیه فقال لا یعید شیئاً من صلاته و ان کان فی ذلک ایضاً اشکال من جهات فالاولی الاستدلال لأصل المسأله بما ورد فی بیع الدهن المتنجس انه یعلمه حتی یستصبح به بل و بقاعده من ملک شیئاً ملک الاقرار به مع ان فی دلالتهما نظر لاحتمال استناد القبول فی الاول الی قاعده الاضرار او خصوص کون المخبر بائعاً و لذا یقبل اخباره فی وزن المبیع و کیله و الثانی فهو اخص من المدعی و لا یثبت بالظن المطلق علی الاقوی لمفهوم ما دل علی اعتبار العلم فی قطع الطهاره بعد ثبوتها بل لمجرد الاستصحاب و عدم دلیل علی حجیه الظن بل و الدلیل علی عدمه فی صحیحه زراره الطویل بعد سؤاله فان ظننت ان قد اصابه و لم اتیقن ذلک و هل یستحب الاحتیاط الاقوی، نعم ان لم یکن معرضاً للوسوسه لقوله و ان یغسل احب الی و لما ورد فی الاجتناب عن سؤر الحائض المتهمه بل کل متهم.

١- الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقه و ان لم يكن عدلًا.

المسأله السابعه: اذا اخبر ذو اليد بنجاسته و قامه البينه على الطهاره قدمت البينه

و إذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت البينه على الطهاره مستنده الى العلم، و إن كانت مستنده الى الأصل تقدّم بينه النجاسه

، لأقوائيه دليلها على دليله بل لعدم اطلاق فى دليل الاول بل و لو تعارضا كان المرجع قاعده الطهاره او استصحابها و منه ظهر الحكم فيما لو تعارضت البينتان فانه بعد تساقطهما يرجع الى قاعده الطهاره، نعم ان كانت بينه الطهاره مستنده الى اصل لا تعارض بينه النجاسه كما انه لو كانت بينه النجاسه مستنده الى استصحابها و كانت بينه الطهاره مستنده الى العلم لا تعارضها بل ليس لمدعى النجاسه بالاصل ان يشهد بها اذا شهدت البينه على طهارتها بالعلم بل و كذا الكلام بالنسبه الى اخبار ذى اليد و البينه و ان المقدم منهما ما لو استند الى العلم فى قبال المستند الى الاصل فالتعارض بين الامارتين منحصر فى ما لم يعلم مستند شى ء منهما او كانتا مستندتين الى العلم و الا فتقدم المستنده الى العلم على المستنده الى الوصل و مع استناد كل منهما الى الاصل ينوط التقدم و التأخر بتقديم منشأ شهادتهما.

المسأله الثامنه: اذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد اربعه بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، و يبقى الآخرين.

او يعد الأربعه بينه واحده فتتساقطا او يرجح الأربعه بالأكثريه و الأقوائيه وجوه لا مجال للأول مع تساوى نسبه دليل حجيه البينه للجميع فلا وجه لجعل المعارضه بين اثنين و جعل الآخر مرجعاً لأن التعدد المعتبر فى البينه على سبيل الّا بشرط يعنى يعتبر فيها ان لا يكون اقل من اثنين، سلمنا تعدد البينه لكن المتعدد منها يعارض الواحد فتتساقط كما ان الأكثريه لا توجب الترجيح فى ادله الأحكام التى هى مورد اخبار التراجيح فكيف بما نحن فيه الذى لا نتعدى اليه، و الحاصل ان الترجيح بشى ء كالاستدلال به محتاج الى دليل فكل ما ثبت مرجحيته نأخذ به و الا فلا.

و بعباره اخرى الترجيح مطلقاً على خلاف القاعده فيقتصر فيه على مقدار دلاله الدليل، و لا ينافى ما ذكرناه فى محله من ان الأقوى التعدى الى المرجحات الغير منصوصه لأن ذلك ايضاً من جهه ما استفدناه من ادله التراجيح و لم نستفد التعدى من ادله الأحكام الى غيرها.

المسأله التاسعه: الكريه تثبت بالعلم، و بالبينه.

و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لا يخلو عن اشكال، كما ان فى اخبار العدل الواحد ايضاً اشكالًا.

لما عرفت من قصور دليله لعدم عموم فيه، الا ان يجعل الدليل فيه ما ذكرنا من قاعده من ملك شيئاً ملك الاقرار به، و فيه ايضاً اشكال او يستفاد من حجيه اخبار البائع بمقدار المبيع او يدعى الاستقرار فيه ايضاً و للإشكال يتأثر فى اخبار العدل الواحد ايضاً نظراً الى ما عرفت من اطلاق دليل حجيته خبر الواحد و ظهور دليل الشهاده فى التعدد.

المسأله العاشره: يحرم شرب الماء النجس الا فى الضروره و يجوز سقيه للحيوانات، بل و للأطفال ايضاً و يجوز بيعه مع الإعلام

، للاجماع و تظافر الأخبار بل و دلاله، و يجوز سقيه للحيوانات للأصل و استمرار سيره المسلمين و كذا يجوز سقيه للأطفال الغير المميزه و المميزه لما مرَّ من الأصل و عدم القاطع لعدم كونه

من الإعانه على الاثم اذ لا نهى بالنسبه اليه و لم يثبت بالنسبه الى غير المكلفين فيه مفسده حتى يقال انه من الايقاع فى المفسده و هو قبيح مضافاً الى المانع من اصل القضيه الا فى الجمله، و يجوز بيعه لجواز الانتفاع به فهو مال مباح و لم يعلم كونه مصداقاً للوجوه النجس فى روايه تحف العقول مضافاً الى عدم ثبوت المنع فيها ايضاً الا من جهه عدم المنفعه المحلله، نعم يعتبر الإعلام للمشترى كما ورد فى بيع الدهن المتنجس بناء على عدم اختصاص وجوب الإعلام بالدهن و لو بملاحظه تعليله بقوله حتى يستصبح فالحكم و ان كان تعبدياً محضاً لكنه لعموم علته يتعدى الى منع كل نجس الى ان يقال ان ذلك فى البيع من جهه عدم المنفعه المحلله له سوى الاستصباح فوجب الإعلام لئلا ينتفع المشترى به المنافع المحرمه فلا يقاس به الماء الذى له منافع محلله لكنه مدفوع بان مورد المنافع المحلله فى الماء يوجب كون غايه الإعلام فيه اعم لا جواز ترك الإعلام، هذا مضافاً الى احتمال كون وجوب الإعلام احترازاً من وقوع المشترى فى الحرام الواقعى المشتمل على المفسده الملزمه فان حرام عقلًا و ان كان فيه تأمل، او من جهه قله منفعه المبيع الموجبه لقله ماليته فعدم الأعلام غش من البائع و فيه ايضاً نظر ظاهر اذ ليس ذلك من الغش المحرم للبيع و سيجى ء الكلام انشاء اللّه.

فصل الماء المستعمل للوضوء [و الاستنجاء]

اشاره

قوله طاهر مطهر من الحدث و الخبث بلا اشكال عندنا للأصل استصحاباً و اطلاقاً و قاعده فی الجمله، و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا اشکال فی طهارته للأصل قاعده و عموماً أو استصحاباً و رفعه للخبث للاطلاق و الاستصحاب و عدم المخصص فی شی ء و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث ایضاً لعدم ثبوت ما یقید الاطلاقات او تخصیص العمومات او یخرج عن الأصل سوی المنقول عن ابن سنان من قوله:

لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، فقال: الماء الذی یغسل فیه الثوب و یغتسل الرجل من الجنابه لا یجوز ان یتوضأ منه و اشباهه و أما الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه و یده فی شی ء نظیف فلا بأس ان یأخذه غیره و یتوضأ به

، و لا دلاله فیه علی المنع لاحتمال کون المنع من جهه وجود النجاسه علی بدن الجنب کما کان متعارفاً سابقاً حیث کان بناؤهم علی ازاله النجاسه عن ابدانهم حین الاغتسال کما یشهد به الأخبار فلا اطلاق یقطع به الأصول و العمومات مضافاً الی قوله:

لا یتوضأ منه و اشباهه

من جهه ارجاع الضمیر المجرور الی الماء یشعر بحمل الماء المزبور بکلا قسمیه قسماً واحداً و لا یکون ذلک الا بان یکون المانع مانعاً واحداً، مع ان قوله و اشباهه یرشد الی ظهور المانع عند المخاطب متی جعل الامام غیره مما کان مثله متحداً معه فی الحکم و لا یمکن ذلک الا ان یکون المانع النجاسه اذ هو الذی کان معروفاً عند الراوی و کان یمکن الحکم علیه بالحاق ما یشهد به مضافاً الی جمله من الأخبار التی یظهر منها کراهه الاغتسال بماء اغتسل فیه الجنب.

نعم الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه لما مر من روایه عبد اللّه بن سنان و الفتوی به من بعض الأساطین و تأیده بما دل من المنع من الاغتسال بغساله الحمام معللًا بأنه یسیل الیه ما اغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب.

و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول کما هو المصرح به فی کلام جمع بل فی طهاره شیخنا الأکبر انه ظاهر کل من اطلق الاستنجاء بناء علی شمول اطلاقه لمخرج البول بشهاده جماعه، و علیه یمکن الاستدلال باطلاقات الاستنجاء و ان کان الانصاف ان استحمال الاستنجاء فی غسل مخرج الغائط فی مقابل مخرج البول فی الکثره بحیث یمنع عن الاستدلال باطلاقات.

نعم یمکن التمسک بترک الاستفصال فی روایه محمد بن نعمان

استنجی ثمّ یقع ثوبی فیه، قال: لا بأس

و روایه الأصول

اخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى الماء الذى استنجيت به، قال: لا بأس

فإن غلبه غسل المخرجين فى محل واحد بضـميمه ترك استفصال الإمام" عليه السلام" ربما يفيد الوثوق بالعموم فهو باطلاقه مع الشروط الآتيه طاهر لما عرفت من الروايتين المعتضدتين بدعوى بعضهم الاجماع عليه تاره و عدم الخلاف أخرى.

و عن بعضـهم انه معفواً عنه و منشأ الخلاف اختلاف الاستفاده من الأخبار فبين من يـدعى انه ليس فيها الا نفى البأس و هو لا ينافى النجاسه فيجمع بينها و بين ما دل على انفعال القليل بالنجاسه بالالتزام مع كونها معفواً عنها فلا ينجس ملاقيه و بين قائل بأن المستفاد عرفاً

من نفی البأس خصوصاً مع ان الغالب فی الأخبار بیان النجاسه و الطهاره بالأمر بالغسل او بغسل الثوب فیخصص بها قاعده انفعال القلیل و ربما یدفع ذلک بان استظهار الطهاره من نفی البأس لیس الا من اجل ارتکاز سرایه النجاسه من النجس و المتنجس الی ملاقیها فاذا حکم الإمام بعدم البأس استظهرنا منه الطهاره و المفروض من سقوط هذه القاعده فی المقام للعلم بعدم سرایه النجاسه الی الملاقی هذا و ان تردد الأمر بین عدم سرایتها من المحل الی الماء او من الماء الی ملاقیه فیبقی دلیل الانفعال و نفی البأس بحالهما من عدم الدلاله علی الطهاره.

قلت سلمنا دوران الأمر بین رفع الید عموم قاعده انفعال ماء القلیل و قاعده سرایه النجاسه من المتنجس و ان مع الدوران یتعین رفع الید عن الثانی لعدم عموم لفظی فیه حتی یلزم خروج فرد منه تخصیصاً فیه الا ان المتعین فی المقام الأول یعنی رفع الید عن عموم انفعال الماء القلیل لخروج القلیل الوارد المؤثر فی الطهاره عن هذا العموم عرفاً بمعنی ان العرف اذا سمع ان الماء الفلانی یطهر المحل لا یفهم تنجسه به کما سیأتی فی توضیحه انشاء اللّه فی الغساله و حینئذ اذا دار الأمر بین تخصیص دلیل الانفعال بهذا الفرد الذی لا یفهم العرف شموله له و بین رفع الید عن قاعده سرایه النجاسه من المتنجس التی هی امر ارتکازی عندهم کان المتعین الأول، مضافاً الی ما عرفت من دعوی الاجماع تاره و عدم الخلاف اخری، و علی کل حال فالأمر عندنا سهل بعد بنائنا علی طهاره مطلق الغساله المطهره للمحل المفروض ان الغسله الواحده المنقیه للمحل فی المقام مطهره له فیکون طاهراً بل سیجی ء انشاء اللّه، ان المؤثره فی تطهر المحل یمکن القول بطهارتها و لو لم یعقل طهارته و علی الطهاره دون العفو یرفع الخبث ایضاً و لکن لا- یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا- فی الوضوء و الغسل نصاً و فتوی ففی روایه ابن سنان السابقه الماء الذی یغسل به الثوب او یغسل به من الجنابه لا یتوضأ منه و اشباهه، و هل یختص ذلک بالوضوء و الغسل الرافعین او الواجبین او یعمهما، و المندوبین الاظهر الثانی لظهور اشتراک مندوب کل عباده مع واجبها فی الشرائط و الأجزاء عرفاً حیث انه اذا امر المولی بفعل و بین له شرائط و أجزاء و کیفیات ثمّ ندب و سکت عن الشرائط و الأجزاء یفهم العرف اذ المأموریه بالأمر الندبی متحد مع الوجوبی فی کل ما له شرط و جزء و کیفیه الا ان یصرح بالخلاف، و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل، و فی طهارته و نجاسته خلاف و الأقوی ان ماء الغسله الغیر المزیله الأحوط الاجتناب.

اما الغسله المزیله للعین الغیر المؤثره فی طهاره المحل فلا اشکال فی نجاسته بل لعله خارج عن محل النزاع فی نجاسه الغساله و طهارتها، نعم المتیقن من ذلک خصوص المنفصل قبل زوال العین و أما المنفصل معه و لو کان ملاقیاً للعین فلا وجه لخروجه من محل النزاع کیف و هو عند جمع من المؤثر فی التطهیر و لذا یجعلونها من الغسالات، و کیف کان فمراده من الغسله المزیله للعین لیس المنفصل عنه قبل زواله بل معه و الذی هو خارج عن محل الکلام هو المنفصل قبله و یدل علی نجاسته مضافاً الی الاجماع المنقول عن التحریر و المنتهی علی نجاسه ماء الغسل اذا کان علی بدن المغتسل نجاسه اطلاق الصحاح فانها تدل علی نجاسه القلیل مطلقاً ورد علی النجاسه او وردت علیه اثر فی طهاره المحل او لم یؤثر کما ان منطوقها دال علی عدم انفعال الکر بالملاقاه کذلک و جمله من الأخبار الخاصه، المروی عن العیص بن القاسم

قال: سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فیه وضوء، فقال: ان

كان من بول او قذر فيغسل ثوبه، و ان كان من وضوء للصلاه فلا بأس

، و موثقه عمار الوارده فى الإناء و الكوز القذر

كيف يغسل و كم مره يغسل قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيتحرك فيه ثمّ يفرغ منه ثمّ يصب فيه ماء آخر ثمّ يتحرك ثمّ يفرغ ثمّ يصب فيه ماء و يتحرك ثمّ يفرغ منه و قد طهر

، دل على وجوب افراغ المياه الثلاثه و لو كانت الغساله طاهره لم يجب الافراغ خصوصاً فى الثلاثه غايه الأمر وجوب صب ماء آخر غير المياه السابقه على القول بأن الغساله على تقدير طهارتها غير مزيله للخبث، (اذ لو قلنا بأن الغساله الطاهره مزيله لما احتجنا الى تكرر صب الماء)، و روايه عبد اللّه بن سنان عن التوضى بماء يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابه بناء على اراده مطلق التنظيف من التوضى و خصوص الثوب النجس من قوله يغسل من الثوب و فرض نجاسه بدن المغتسل فى قوله او يغتسل به من الجنابه و أما الغسله الغير المزيله فهى طاهره لأن اجماعى التحرير و المنتهى على نجاسه ماء الغسل بخصوص وجود النجاسه على بدن المغتسل فلا يشمل صوره خلوه عن عينها و لو كان متنجساً بل يمكن خروجه عن مورد روايه العيص لأن المجتمع فى الطشت مجموع الغساله التى منها المستعمل عينها فى ازاله العين فلا شمول لها لمورد لم يكن الماء المستعمل الا فى رفع اثر النجاسه بعد زوالها و موثقه عمار فى روايه عبد اللّه بن سنان لا دلاله فيهما على النجاسه بوجه لأن الأمر بتفريغ الكوز و الإناء ليس امراً شرعياً بل هو جرى على طبق العاده و ان ما يغسل به الإناء يصب لأنه يستقذر منه مضافاً الى ان ابقائه فى الأوانى لغو محض بناء على عدم جواز رفع الخبث به بل و بناء على جوازه فهو مجرد رخصه و جواز و لا ينافيه الصب و الغسل بماء آخر كما هو مجرى العاده فى القذارات العرفيه تحفظاً على النظافه المطلوبه فيمكن ان يكون الأمر بالإفراغ بهذه الملاحظه، و أما روايه عبد اللّه بن سنان فلا دليل على اراده مطلق التنظيف من التوضى فلم يبق الا اطلاقات ادله انفعال القليل و دلالتها مبنيه على سوقها مساق بيان المفهوم اولًا و شمول الموصول للمتنجس ثانياً و كونها مسوقه لبيان كيفيه التنجيس بالملاقاه او بالورود عليه ثالثاً و لو سلمنا تبين كيفيتها عرفاً فيتوقف ايضاً على كونها مسوقه لمقام البيان حتى يستظهر منها الحواله على ما عند العرف مع امكان المنع عن تبينه عرفاً هذا كله مضافاً الى ان المرتكز فى فهم العرف و ان كان انتقال القذاره من المحل الى الماء فى القذارات العرفيه و بنائهم على قياس النجاسات الشرعيه بها الا انه بعد صرفهم عنه هذا القياس و اعلان الشرع بأن النجاسات الشرعيه تضعف بهذه الانتقالات بل يكون الماء القليل الملاقى للنجس او المتنجس تمامه فى النجاسه و القذاره مثل الملاقى (بالفتح) من غير ان يضعف منه شى ء يرون التنافى بين تأثير الملاقاه فى الطهاره و تأثيره من الملاقاه بالنجاسه فاذا علموا و اطلعوا على ان المحل بها يطهر انكروا نجاسته بها و على ذلك فلا يفهون من ادله الانفعال بنجاسه الماء بالملاقاه المؤثره فى التطهير و ان شئت قلت ان عندنا قاعدتين مفروضى الكليه الا مما علم خروجه.

احداهما: تنجس ملاقى النجس، ثانيهما: طهاره المطهّر يعنى ان المتنجس لا يؤثر فى طهاره ما لاقاه بأن يرفعه و اذا دار الأمر بين رفع اليد عن احدهما يقدم الأولى و ذلك لأن قاعده تنجيس المتنجس فى المورد غير محفوظه على كل تقدير قلنا بطهاره الغساله او نجاسته اما على الطهاره فواضح و أما على النجاسه فلأن الماء المتنجس لم يؤثر فى نجاسه المحل و الا لما طهّره فيجب ابقاء القاعده الثانيه على حاله و الالتزام بعدم تنجس الماء بملاقاه المحل توضيحه ان قاعده تنجس المتنجس بالملاقاه قطعا

مخصصه هنا و غیر محفوظه فی المورد

لأنه على تقدير طهاره الغساله لم يكن المتنجس قد نجس الماء بالملاقاه و على تقدير نجاسه الغساله لم تكن الغساله قد نجّست المحل بالملاقاه لغرض طهاره المحل فنقطع اجمالا بعدم شمول قاعده تنجس الملاقی بالملاقاه لما نحن فيه اجمالا فلا تصلح للتمسک بها فی المقام و نرجع الی قاعده الطهاره، ان قلت قاعده طهاره المطهر ايضا منشؤها تنجس المتنجس اذ لا دليل عليها سواه ففی الحقيقه التصرف فی هذه القاعده يعنی قاعده تنجيس المتنجس لازم لا غير الا انه دائر بين ان يکون باخراج تاثير الماء عن المحل بالملاقاه او تأثر المحل عن الماء ثانيا، و تأثيره فيه بما يضاده، ان قلت نمنع من اقتضاء تنجس الغساله تنجس محلها لانها ما دامت فی المحل يکون المحل متنجساً غير قابل للنجاسه و بعد الانفصال و ان کان يطهر المحل لکنه لا ملاقاه، قلت نعم مرادنا من تأثير المحل بالماء ايضا ذلک يعنی مع ان الماء المتنجس يقتضی تنجس ما لاقاه و انما لا يتنجس به فی المورد لعدم قابليته للنجاسه لسبقه بها لا يفعل أی يؤثر الطهاره فی المحل فانها تضاد مقتضی الماء النجس ان يؤثر فيه ما يضاد مقتضاه، قلت سلمنا لکن الاول مع ذلک التصرف الأول لانه اقرب من الالتزام بتأثير المتنجس فيما يضاد مقتضاه اذا دار الامر بينه و بين سلب تاثير المحل فيما يقتضيه و هو تنجس الماء هذا مضافا الی ما اشير اليه فی اخبار المطر و الاستنجاء من تعليل اعتصامهما بان الماء اکثر من المقدار المراد منه بحسب الظاهر عدم ظهور اثر النجاسه فيهما بتغيره باوصافها، و امر النبی " صلی الله عليه و آله" الذنوب علی بول الأعرابی فی المسجد مع انه" صلی الله عليه و آله" لا يأمر بتکثير نجاسته، و قوله: اغسله فی المرکن مرتين مع عدم تعرضه لتطهير المرکن بعد الأولی او الثانيه و الالتزام بطهارته تبعاً ليس بأولی من الالتزام بعدم نجاسه الماء.

و دعوی انه يغسل مع الثبوت مرتان مدفوعه بترک الاستفصال مع عدم جريان الماده لوصول الماء فی الثانيه بکل مورد وصل اليه فی الأولی و من جميع ما ذکرنا ظهر ان الأقوی طهاره الغساله له المؤثره فی تطهير المحل کان فی المحل عين ام لم يکن قوله.

المسأله الأولی: لا اشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر

اشاره

، لأنها بالوقوع تستهلک فی الماء و لا يمنع عن استعمال ما وقعت فيه بل و کذا لا يمنع و ان کان ازيد من القطرات ان لم يمتزج فی الماء فانه يغتسل من الجانب الأخر بل و لو مزجت و لم تستهلک لا يمنع ايضاً اذا علم وصول الأجزاء الغير المستعمله بالبدن، نعم ان لم يعلم بذلک لم يعلم بحصول الطهاره.

المسأله الثانيه: يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء امور:

الأول: عدم تغيره فی احد الاوصاف الثلاثه.

لعدم ما دل علی تنجس الماء بالتغير بضميمه التشکيک فی اطلاق اخبار الاستنجاء له بل و لو سلمنا فيها الاطلاق فلا اشکال فی

اقوائیه دلاله تلک سلمنا المعارضه و التساقط لکن نقول المرجع حینئذ عموم ادله الانفعال فانها تشمل المتغیر و لم یخرج عنها الا ما لم یتغیر من الاستنجاء هذا مضافاً الی ظهور الاجماع.

الثانی: عدم وصول نجاسه الیه من الخارج.

لعدم عده حینئذ من الاستنجاء ان کانت النجاسه خارجه عن محل النجد و ان کان داخل فی النجد فان خرجت مع العذره فی المحل و لاقت المحل فالماء و ان عد ماء استنجاء لکن الاطلاق منصرف عن مثله لان الظاهر منها الماء الاستنجاء من حیث کونه ماء استنجاء فلا یتعدَّل الحکم الی مورد اقترنت مع نجاسه الاستنجاء نجاسه اخری لا اقل من انصراف الاخبار عن مثله.

الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء.

فلا یحسن عده من الشروط مع کونه مما یتحقق به موضوع الحکم و علی هذا فیراد من التعدی المقدار الذی یخرج الماء عن کونه ماء استنجاء و هو الفاحش الموجب لعدم الصدق کأن تکون النجاسه منفصله بان یتلوث بها محل آخر فلا یضر التعدی عن الموضع المتعارف المعتاد للعامه کما صرح بهذا التعمیم بعضهم و لکن لنا فی هذا التعمیم اشکال لاحتمال انصراف الاخبار الی الاستنجاء علی الوجه المتعارف للعامه فلو تعدی عن المحل الملوث بالنجاسه غالباً للنوع اشکل الحکم بطهارته.

الرابع: ان لا یخرج مع البول او الغائط نجاسه اخری مثل الدم، نعم الدم الذی یعد جزء من البول او الغائط لا بأس به

، علی وجه یلاقی المحل او یبقی فیه معه فیلاقی ماء الاستنجاء و الا فلیس لمجرد خروجه مانعاً و علی أی حال فالدلیل علی هذا الشرط ما ذکرناه فی الشرط الثانی بناء علی عمومه لمثل هذه النجاسه، و أما قوله نعم الدم الذی یعد جزء من البول او الغائط لا بأس به فلا نعلم وجهه اذ لا وجه لعدم البأس بما یخرج من الدم مع البول و الغائط معدوداً من اجزائه و لعل وجهه ان مجرد خروج الدم و غیره مع العذره لا یوجب عدم عد الماء المغسول به المحل ماء الاستنجاء و ما دام کان من ماء الاستنجاء فلا وجه لعدم طهارته، نعم ان خرج من المحل الدم المجرد او علی وجه کانت العذره مستهلکه او مخلوطه لا علی نحو یعد الدم جزء منه او من البول خرج الماء حینئذ عن کونه ماء استنجاء لکن قد مر منا انه و ان صدف علیه مع ذلک ماء الاستنجاء الا ان المستفاد من الاخبار لیس الا الحکم الحیثی فاذا اجتمع فی ماء الاستنجاء جهتان لا یتعدی الیه الحکم مع ان المنصرف من الاطلاقات لیس الا الافراد المتعارفه و المتنجس بالدم الخارج بای وجه کان لیس منها.

الخامس: ان لا یکون فیه الاجزاء من الغائط بحیث یتمیز. اما اذا کان معه دود او جزء غیر منهضم من الغذاء، او شی ء آخر لا یصدق علیه الغائط فلا بأس.

لان عدم تنجسه بالاستنجاء غیر تنجسه بتلک الاجزاء بعد الانفصال فمتی ما کان فیها اجزاء تنجس بها البته نعم ان کانت الاجزاء غیر متمیزه بحیث قل ان یخلو ماء الاستنجاء عنها لم یضر بالطهاره لعدم الصارف للاطلاق بل و حمل الاخبار علی صوره الخلو عن مثله حمل لها علی الفرد النادر و لا مانع من الحکم بنجاسته ان اتفق بعد ذلک اجتماع الاجزاء و تمیزها فی الماء، نعم اذا

كان معه دوداً او جزء غير منهضم من الغـذاء او شـی ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به يحتمل ان يكون مراده ان وجود ما ذكر فی ماء الاستنجاء ليس كوجود اجزاء الغائط مضراً بطهارته بل هو طاهر و ان كان فيه بعض

ما زبر من الدود و اشباهه و لعل وجهه انها تطهر بالاستنجاء فلا ينجس ماء الاستنجاء بها ثانیاً و یحتمل ان یکون المراد ان وجودها مع الغائط لا يضر لعدم خروجه عن صدق الاستنجاء المشتمل علی مثلها من الافراد النادره مع انها لو عدت من اجزاء النجاسه الخارجه لا یضر بطهارته.

المسأله الثالثه: لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید و ان کان احوط

، لعدم دخله فی حقیقه الاستنجاء عرفاً و لا مبنیاً علیه غالباً حتی یدعی انصرافه الی مثله و لا معدوداً لذلک من النجاسه الخارجه، نعم لما کان محلًا لوسوسه بعض بل محتملًا لانصراف الاطلاق عنه کان الاحوط (لعل الوجه ان الید لو سبقت کانت النجاسه علیها و هی غیر موضع النجو و حینئذ فینجس ماء الاستنجاء بها) سبق الماء علی الید.

المسأله الرابعه: اذا سبق بیده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض، ثمّ عاد لا بأس، الا اذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء، فینتفی حینئذ حکمه

، ان لم یخرج بذلک عن المستنجی و عن التنجس بالاستنجاء و لم یعد عرفاً من النجاسه الخارجه الغیر المرتبطه بالاستنجاء و ان لم یثبت له حکم الاستنجاء.

المسأله الخامسه: لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الاولی و الثانیه فی البول الذی یعتبر فیه التعدد

، حتی فی البول المحتاج الی الغسلتین للاطلاق معتضداً بعدم جری العاده علی فعل کل غسله فی محل فالسؤال یشمل الغسلتان و الجواب یعمهما.

المسأله السادسه: اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی و مع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاحتیاط من غسالته

المسأله السادسه: اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی (۱) و مع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاحتیاط من غسالته

، غیر الاستنجاء فینوط العفو مناط الاعتیاد او کونه طبیعیاً هذا و لکن لا دلیل علی هذا التعمیم سوی الاطلاق و ترک الاستفصال مع ما فیها من الاشکال لکون الغرض من الافراد النادره و ان کان الاستنجاء بحسب الاطلاق یعمهما لکن الظاهر عدم نقل خلاف فی المسأله فإن ثبت فهو و الا فالمسأله محل ریب و تردد.

المسأله السابعه: اذا شک فی ماء انه غساله الاستنجاء او غساله سائر النجاسات یحکم علیه بالطهاره ان کان الاحوط الاجتناب

المسأله السابعه: اذا شک فی ماء انه غساله الاستنجاء او غساله سائر النجاسات یحکم علیه بالطهاره (۲) ان کان الاحوط الاجتناب

، لأصاله الطهاره و استصحابها بعد الشک فی تنجسه بالملاقاه المعلومه لاحتمال کونه علی وجه غیر

١- فیه اشکال بل منع.

٢- بل یحکم علیه بالنجاسه اذا کان طرف العلم الإجمالی من الغسالات النجسه.

مؤثر فی تنجسه و دعوی ان مقتضـی الانفعال موجود فیحتـاج الحکم بالطهـاره الی احراز سبب الاعتصـام لما ظهر من الصحاح الوارده فی الکر و القلیل من ان الملاقـاه مقتضـی للنجـاسه الا ـ ان یکون هناک امر وجودی کالکریه و المطریه و النبع و اسبابها تعصـمه فاذا شک فیه فالاصل عـدم تحققه مـدفوعه بما مر من ان هذه الصـحاح من هذه الجهه متعارضه مع المستفاد من النبوی خلق اللّه الماء طهوراً الحـدیث الظاهر فی ان الماء بما هو یقتضـی العصـمه و عدم الانفعال الا بالتغیر الا ان الحدیث فیه ما یوجب انفعاله و بعـد التساقط یرجع الی قاعـده الطهاره و عـدم الاقتضاء للنجاسه فیستصـحب طهاره الماء، نعم الاحوط بالنظر الی ما قیل من ضعف النبوی المعارض للصحاح و ذهاب جمع من الاساطین الی ما اقتضته کان الاحوط الاجتناب.

المسأله الثامنه: اذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام او استنجی فیه لا یصدق علیه غساله الحدث الاکبر او غساله الاستنجاء او الخبث

، لانصـراف الادله الی القلیل بل ربما ادعی الاجماع علی اختصاص الحکم بالقلیل بل لا یعد عرفاً مثل الکثیر من الماء المستعمل و ان کـان ظـاهر بعض الاخبار التعمیم بل و الظهور فی الکثیر کقوله من اغتسل فی الماء الـذی یغتسل فیه .. الـخ، فان الظاهر من الغسل فیه کونه کثیراً و الا کان یغسل به او منه الا انه لا خلاف بینهم فیه ظاهر.

المسأله التاسعه: اذا شک فی وصول نجاسه من الخارج او مع الغائط یبنی علی العدم

، (غرضه انه لو شک ان ماء الاسـتنجاء کان ملاقی لنجاسه کانت جزء من الغائط او من الخارج) للاستصحاب فی الاول حیث لم یکن معه نجاسه و لم یکن ملاقیاً لها فالاصل بقاؤها أی الغساله علی ما کان بل، و الثانی للاستصـحاب عدم ملاقاه المحل لشی ء من النجـاسه غیر الغائـط و لکن قـد یشـک فی وجود شـی ء من الـدم مثلًا معهـا فی المحل و لو لم یکن ملاقیاً للمحل فان نفس وجوده مع الغائط الباقی علی المحل الذی یزال بالاستنجاء یوجب نجاسته و لا استصحاب اذ لا حاله لها سابقه حتی یستصحب اذ یحتمل ان یکون خارجه معها من المعـده الا ان یستصـحب حینئـذ عدم ملاقاه الماء لنجاسه غیر الغائط الذی اسـتنجی منها ثمّ ان فرضـنا جریان الاصل الموضوعی علی وجه ینفع فهو و الا فیبتنی المسأله علی ما مر مراراً من ان الاصل فی الماء الملاقی للنجاسه الذی یشک فی وجود سـبب الاعتصام معه الطهاره او النجاسه، ان قلت مبنی المسأله هذه القاعده دون الاصل یعنی الاستصـحاب لان استصـحاب عـدم النجاسه مع الغائط او عـدم ملاقاه المحل لها او عـدم ملاقاه الماء لها لا ینفع فی عـد الماء غساله الاسـتنجاء توضـیحه ان خروج الماء الملاقی للنجاسه الخارجه عن الطهاره بسبب خروجه عن غساله الاسـتنجاء العنوان علی ملاقاه النجاسـه الخـارجه و عـدمه لیس من الشـرع و بعبـاره ثـالثه الواجب احراز ان هـذا الماء المشـکوک غساله اسـتنجاء او غیرها و ترتب هـذا العنوان نفیاً و اثباتاً علی ملاقـاته لغیر الغائـط الخـارج ترتب عـادی لا ـ شـرعی، قلت المنـاط فی الطهـاره و النجـاسه ملاقـاه الماء لخصوص النجو الخـارج او لغیره من النجاسـات و عنوان غسـاله الاسـتنجاء ایضاً فی الادله لیس الا بهـذه الملاحظه و الا فلیس له موضوعیه و بعباره اخری ملاقاه الماء لمحل النجو علی وجه یؤثر فی طهارته لا یوجب نجاسته و اذا لاقی شیئاً آخر معه او بعده او قبله ینفعل و المقصود من الاصل لیس الا اثبات هذا المعنی.

المسأله العاشــره: سلب الطهاره او الطهوريه على الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوهما.

قد مر فى المسأله الثامنه انه اذا اغتسل فى الكر او اسـتنجى فيه لا يصدق عليه غساله الاستنجاء او الحدث و حينئذ فيجوز استعماله على الاول فى رفع الحـدث و الخبث و ان منعنا عن اسـتعمال غساله الاسـتنجاء فى رفع الحدث و كذا على الثانى يجوز اسـتعماله فى رفع الحدث ثانياً و ان منعنا عن رفع الحدث بما استعمل فى رفع الحدث الاكبر و مدرك الحكم ليس غير الانصراف و كون المتعـارف فى السـابق غيره و الاجماعـات لكنك عرفت ان بعض الاخبار الظاهره فى كراهه الاغتسال بما اغتسل فيه له ظهور فى الكثير.

المسأله الحاديه عشر: المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر

فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته

، المتخلِّف فى الثوب و الإنـاء بعـد الغسل اللازم لا يعـد من الغساله عنـد المصـنف لان الماء ما لم ينفصل لا يعـد غساله كما فى القمامه و الزباله و النجاسه على ابعـد الوجوه، او من جهه انصـراف ماء الغساله او الماء الـذى غسل به الثوب عنه لان المغسول به هـو الـذى ينفصـل من المحـل مع القـذاره، او من جهه ان بقـائه فى المحـل و الحكم على المحـل بالطهـاره يلازم الحـاقه به فى الاحـكام عرفاً، و لكن للنفس فى كل ذلك شى ء فاذا عصر الثوب شديداً او وضع الإناء على وجه اجتمعت الرطوبات و القطرات فصارت ماء لحقها الحكم فلا يستعمل فى الوضوء و الغسل و انما لم يلحقه الحكم قبل الاجتماع لعده معدوماً، نعم هو طاهر و ان قلنا بنجاسه الغساله لكنه لا ينفع فى رفع الحدث به ان قلنا بان الماء الذى يسـتعمل فى رفع الخبث لا يستعمل فى رفع الحدث لان الموجود منه الا ـ ان يقـال ان مـدرك الحكم الاجمـاع و لا ـ اجماع فى محل الخلاف لو لم يكن على الخلاف، و فيه ان مـدرك الاجماع روايه ابن سنان و هو صادق عليه.

المسأله الثانيه عشر: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجه الى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه

، فى اسـتنجاء و غيره من الغسـلات و كذا غير اليد من آلات التطهير من الظرف و غيره على ترد فى اليد التى جرت السيره عليه و خلت النصوص عن التعرض له بخلاف الظروف التى يغسل فيها الثوب فانه لا سـيره على طهارتها جاريه و لم يسـتفد طهارتها من الاخبار.

المسأله الثالثه عشر: لو اجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته

فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، و ان عد تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه، و لكن مراعاه الاحتياط اولى

، عند المصنف لا اشكال بناء على طهاره الغساله بل و كذا بناء على

نجاستها ایضاً لان المقدار المحتاج الیه فی التطهیر المعدود من الغساله قد انفصل عن المحل فما یرد بعده لا وجه لنجاسته مع فرض تعقب المحل بالطهاره بخروجه الا ان یقال ان المعتبر تحقق الغسله و الغسله لا تحقق قبل قطع الماء الجاری فکل ما یجری ما دام لم ینقطع محسوب من الغساله فان کانت الغساله الغسله الثانیه او الاولی مثلًا نجسه کان تمام الجاری علی المحل غساله فیحکم علیه بالنجاسه و لذا قال فی المتن ان مراعاه الاحتیاط اولی لان مقتضی القاعده نجاسه الماء القلیل الملاقی للنجس خرجنا عن ذلک بما دل الدلیل علیه حتی بالنسبه الی

تعقب المحل للطهاره و الا ـ فكيف يطهر المحل بالمتنجس بل القاعده يقتضى تأثير المحل عنه ازيد من سابقه لان الملاقى للنجس شرعاً حكمه حكم النجس و ليست النجاسه فى الشرع كالقذارات العرفيه التى تقل و تضمحل بتوارد الغسلات عليها، و بالجمله الخارج عن هذه القاعده ليس الا ما قام الاجماع عليه او توقف طهاره المحل عليه و طهاره هذا المقدار الزائد ليس عليه اجماع و لا تتوقف طهاره المحل عليه ايضاً فهو باق على مقتضى القاعده و الامر عندنا سهل بعد ان بنينا على طهاره الغساله نعم بناء على نجاستها فالاحوط لو لم يكن الاقوى نجاسته.

المسأله الرابعه عشر: غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلًا اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد و ان كان احوط

، بناء على كون حكم الغساله بناء على النجاسه كالمحل قبل الغساله لا كالمحل قبل الغسل مع احتماله فيستصحب النجاسه الى العلم بحصول الطهاره لكن من بنى على اطلاقات الغسل و ان مطلقه كاف لرفع النجاسه يقتصر فى الخارج على المتيقن و هو المتنجس بعين البول دون غسالته فيرجع الى الاطلاق اما من منع عن الاطلاق فلا مجال له الا عن الاحتياط.

المسأله الخامسه عشر: غساله الغسله الاحتياطيه استحباباً يستحب الاجتناب عنها

، بناء على نجاسه الغساله فى الاحتياط فان حال الغساله فى الاحتياط تكون حال المحل بلا اشكال.

فصل فى الماء المشكوك

اشاره

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسه سواء سبق بالطهاره او لا يعلم له حاله سابقه او توارد عليه الحالتان لقاعده الطهاره فيما لم يسلم استصحابها و الا فيكون هو المعتبر لحكومته عليها و لا يقاس بقاعدتى الاشتغال و البراءه المقدمتين على استصحابهما لما قررناه فى محله، و المشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق الاطلاق اما الحكم فى المستثنى فظاهر لعدم المانع من استصحاب الاطلاق و أما فى المستثنى منه فمع سبق الاضافه الأشكال فيه و لا كلام و مع عدم سبق شى ء من الحالين او تواردهما و الشك فى المتأخر فلا اصل موضوعى فيرجع الى الأصل فى الآثار و هو مع الاضافه، الا ـ فى مسأله ملاقاته للنجاسه اذا كان كراً فان البناء على عدم اطلاقه يقتضى الحكم بتنجسه و قد مر انه طاهر لا ينفعل بملاقاته للنجاسه، و المشكوك اباحته محكوم بالإباحه ان لم يعلم بكونه مملوكاً لأحد لقاعده الحل و الإباحه و لا يمكن التمسك لحرمته بما دل على عدم جواز التصرف فى مال الغير لعدم العلم بكونه للغير، و استصحاب عدم تملكه له لا يؤثر فى عدم الإباحه الا ان يثبت به ملك الغير له و لا طريق الى اثباته مع احتمال عدم ملك احد عليه مضافاً الى كونه من الأصول المثبته.

و ان علم بمملوكيته لأحد فان علم سبق ملك غيره عليه او كان على ذلك اماره كما لو كان فى يد غيره فلا اشكال فى وجوب معامله ملك الغير عليه و الا ـ فظاهر المتن انه محكوم بالإباحه لكنه مشكل لأصاله عدم تملكه او عدم دخوله فى ملكه و لا يعارض باصاله عدم ملك غيره له لعدم الأثر له الا بالأصل المثبت.

المسأله الأولی: اذا اشتبه نجس او مغصوب فی محصور – کإناء فی عشره – یجب الاجتناب عن الجمیع

و ان اشتبه فی غیر المحصور- کواحد فی الف (۱) مثلًا- لا یجب الاجتناب عن شی ء منه

، لوجود المقتضی بمعنی دلیل الواقع الحاکم بوجوب الاجتناب عن النجس و مال الغیر و عدم المانع اذ لیس ما یمکن ان یکون مانعاً سوی الجهل التفصیلی و هو غیر مانع اما عقلًا فواضح و أما شرعاً فلأنه لیس فی الشرع ما یدل علیه سوی قاعده الطهاره و الحل و هما جریا فی اطراف الشبهه لجریا فی جمیعها علی وجه یجوز بهما مخالفه الواقع المعلوم قطعاً و هو موجب لطرح الواقع بالأصل و من المعلوم انه لا یطرح الواقع به، و ان اشتبه فی غیر المحصور لا یجب الاجتناب عن شی ء منه و هو فی الجمله لا اشکال فیه و لا خلاف بالنسبه الی عدم وجوب الاحتیاط و ان کانت المسأله بالنسبه الی جواز المخالفه القطعیه محل خلاف و جدال کما انه بالنسبه الی ضابط غیر المحصوره عن المحصور فی ریب و اشکال فالمهم التکلم فی هاتین الجهتین فی ضابط غیر المحصور و فی جواز المخالفه القطعیه و لا اری فی الجهه الأولی اوثق من ان یقال ان المناط فیه هو بلوغ کثره الأطراف حداً لا یری العقل العلم الموجود بیاناً لها و هو ان کان فی الحقیقه اتکالًا علی امر مجهول الا انه لا محیص عنه لأن الاناطه بالحصر و عدم الحصر عرفاً مطلقاً او فی زمان قلیل غیر راجع الی محصل مع ان الرجوع الی العرف انما یحسن اذا انیط بهما العرف فی الادله اللفظیه و لیس کما ان الاناطه بخروج بعض الاطراف غالباً عن محل الابتلاء اعم من المدعی من وجه و اخص من آخر ثمّ بما ذکرنا ربما یستظهر الحق فی الجهه الثانیه ایضاً لان المعلوم و ان لم یکن بیاناً للاطراف علی وجه یوجب الاحتیاط بتحصیل الموافقه القطعیه الا انه لا یزال بیاناً للتکلیف بالنسبه الی طرحها جمیعاً و لذا لم یحتمل احد جواز المخالفه القطعیه من غیر المحصور اذا کانت الشبهه وجوبیه.

المسأله الثانیه: لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز ان یکرر الوضوء او الغسل الی عدد یعلم استعمل مطلق فی ضمنه.

فاذا کانا اثنین یتوضأ بهما، و ان کانت ثلاثه او ازید یکفی التوضؤ باثنین اذا کان المضاف واحداً، و ان کان المضاف اثنین فی الثلاثه یجب استعمال الکل، و ان کان اثنین فی اربعه تکفی الثلاثه و المعیاران یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد. و ان اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها (۲) کما اذا کان المضاف واحداً فی الف، و المعیار ان لا یعد العلم الإجمالی علماً و یجعل مضاف المشتبه بحکم العدم، فلا یجری علیه حکم الشبهه البدویه ایضاً، و لکن الاحتیاط اولی

، فاما ان یمکن تمیز المطلق من المضاف او لا یمکن فان لم یمکن فلا اشکال فی انه یجب علیه ان یکرر الوضوء بها حتی یعلم بالوضوء بالمطلق و أما اذا تمکن من التمیز فهل یجوز ان یکرر الوضوء

۱- فی کون اشتباه الواحد فی ألف من الشبهه غیر المحصوره دائماً، و فی عدم وجوب الاجتناب عنها اشکال، بل منع.

۲- بل اللازم هو الاحتیاط بتکرار الوضوء حتی یعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق.

و الغسل كذلك او يجب عليه التميز و الوضوء بما يعلم طهارته وجهان مبنيان على تقديم الامتثال التفصيلى العلمى على الاجمالى منه و قد قرر فى محله عدم الدليل على تقدمه لو لا الاجماع و توضيحه محتاج الى تفصيل مخرج عن وضع الرساله و ان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها عند المصنف لان كل واحد من اطراف الشبهه الغير المحصوره عنده فى حكم المعلوم دون المشتبه فيعامل مع كل واحد من الاطراف معامله المطلق دون المشتبه و الا فلو كان يعامل معامله المشتبه لم يجز التوضى به اذ يعتبر فى ماء الوضوء الاطلاق و توضيح مرامه ان الاجماع قائم على ان العلم الاجمالى بين الاطراف الغير المحصوره لا يعتد به و لا يؤثر فى التكليف بوجه و حينئذ فيلغى الاحتمال المستند الى ذلك العلم فاذا احتمل الاضافه فى الماء فان كان كمنشئه العلم بكون احد الاناءات الغير المحصوره مضافاً فلا يعتنى به و يجوز التوضى به و أما ان كان منشؤه غير هذا العلم كأن احتمل ابتداء كونه مضافاً فلا يجوز رفع الحدث و الخبث به الا ان يعتمد فى ذلك الى الاصل و بعض من عاصرناه ينقل عنه الميل الى ذلك بل اختاره و هو ضعيف جداً اذ لم يدل دليل على لغويه العلم بين غير المحصور بهذا المعنى، غايه الامر قيام الدليل على عدم اقتضائه الاحتياط و الموافقه القطعيه سلمنا قيامه على جواز المخالفه القطعيه ايضاً لكن غايته ان العلم المزبور لا يمنع عن العمل على طبق الاصل ان اقتضى جواز المخالفه و أما ان به ينقطع الاصول المقتضيه لترك الاستعمال من العقل و النقل فلم يدل عليه دليل فيبقى تحت القاعده و عليه فلا يجوز التوضى بواحد من اطراف ما علم اضافه احدها و لو كانت غير محصوره فما فى المتن من ان الاحتياط اولى ينبغى تبديله باقوى.

المسأله الثالثه: اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك اطلاقه و اضافته، و لم يتيقن انه كان فى السابق مطلقاً، يتيمم للصلاه و نحوها و الأولى الجمع بين التيمم و الوضوء به

، غير مسبوق بالاطلاق يتيمم للصلاه لأنه غير متمكن من الطهاره المائيه بعد ان كان محكوماً باستصحاب الحدث بعد الوضوء و ليس فى دليل التيمم الا عدم التمكن من الطهاره المائيه و من المعلوم انه لا فرق فى عدم التمكن بين ان يكون ذلك لأجل مانع شرعى او عادى فاذا كان المتوضى بمثل هذا الماء محكوماً بالحدث لم يمكن رفع الحدث به شرعاً و معه يجب عليه التيمم لأنه لا يجد ماء ضروره ان المراد من عدم وجدان الماء ما يعم عدم التمكن من استعماله على وجه يرفع الحدث، هذا و فيه انا لو سلمنا ان الموضوع للتيمم و غير المتمكن من المائيه فهو غير متمكن منه واقعاً لا ما يعم غير المتمكن فى الظاهر و الأصل المزبور لا يثبت كونه كذلك واقعاً نعم كونه كذلك فى الظاهر يترتب على الأصل المزبور وجداناً، و قد يقال ان الموضوع بالتيمم هو غير الواجد للماء و ليس المراد من وجدانه هو نفس وجوده بل احرازه لأنه ضد الفقدان و فيما نحن فيه غير محرز للماء فوجب عليه التيمم فكان موضوع التيمم محرز بالوجدان من غير حاجه الى اصل شرعى، و فيه ان عدم الإحراز ليس موضوعاً شرعاً لوجوب التيمم و لذا اوجبوا الاعاده على من صلى و من يلتفت الى ان فى رحله الماء نظراً الى كونه واجداً للماء فى الواقع، مضافاً الى انه لو كان الموضوع ما ذكره لم يجب الفحص عن الماء و ليس ذلك الا من اجل ان الإحراز ليس موضوعاً للتيمم، هذا كله مع ان اعتبار الإحراز فى الوجدان ممنوع لأن الوجدان ضد الفقدان و له واقع مع قطع النظر عن العلم و الإحراز الوجدانى فقد يكون واجداً له و لا يعلم به فالتحقيق

انه يجب عليه التيمم ان كان مسبوقاً بالفقدان و الا فالجمع بين الأمرين لدخوله فى احد الموضوعين.

المسأله الرابعه: اذا علم اجمالًا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه،

و لكن لا يجوز التوضؤ به و القول بأنه يجوز التوضؤ به. و كذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب. و إذا علم انه اما نجس او مغصوب، فلا يجوز شربه ايضاً، كما لا يجوز التوضؤ به و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً

، لعدم العلم الإجمالى بالحرمه و كون احتماله بدوياً مورداً لجريان الأصل، نعم لا يجوز التوضى به لاستصحاب الحدث و عدم احراز شرط الطهاره و هو كون ما يغسل به الغسلات مطلقاً، فنفس قاعده الاشتغال بالطهاره تقتضى وجوب تحصيل البراءه عنه بل اشتراط صحه الدخول فى الصلاه به يقتضى وجوب احرازه لها، و كذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب بعين ما ذكر من جواز شربه و عدم جواز التوضى به لأن احتمال الغصب و ان لم يكن مانعاً عن التوضى الا ان نفس احتمال الاضافه مع عدم الحاله السابقه مانع، و أما اذا علم انه أما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه، للعلم التفصيلى بالحرمه و لا يمنع عن تنجزه الجهل بسببه كما لا يجوز التوضى به لذلك ايضاً اذ المفروض انه عالم باحد المانعين من النجاسه او الغصبيه و ان لم يكن احتماله مانعاً الا انه اذا لم يكن طرفاً للعلم الإجمالى و أما مع طرفيته له فاحتماله منجز و معه يكون مانعاً عن التصرف فيبطل الوضوء اما لنجاسه الماء او لحرمه التصرف فى الماء غسلًا و مسحاً، و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جداً لعل نظر المجوز الى ان شرط صحه الوضوء ليس هو الإباحه الواقعيه حتى تتساقط اصاله الإباحه و الطهاره بل الإباحه التى يكون الوضوء بها صحيحاً واقعياً هو ما يعم الظاهر به و حينئذ فلا تتساقط الاصول لعدم العلم بالمخالفه القطعيه للواقع من جريانهما لاحتمال كون الماء مغصوباً و معه يصح الوضوء واقعاً، ان قلت اصاله الاباحه بالنسبه الى جواز التصرفات و لو مع قطع النظر عن الوضوء غير جاريه للمعارضه فتحرم التصرفات فعلًا و به يبطل الوضوء لتنجز الحرمه، قلت لا معارض لأصاله الاباحه فى مطلق التصرفات سوى قاعده الطهاره و هى غير جاريه بالنسبه الى الشرب لانه معلوم الحرمه و لا اثر لها بالنسبه الى غيره، ان قلت لا معنى لحرمه الشرب الا معارضه اصاله الاباحه فيه مع اصاله الطهاره و تساقطهما فيحرم شربه فاين الاصل الخالى عن المعارض الحاكم باباحه التصرفات، قلت معارضه الاصل مع آخر بالنسبه الى اثر خاص لا يوجب سقوطه بالنسبه الى غيره فاصل الاباحه بالنسبه الى الشرب و ان كان معارضاً الا انه لا معارض له بالنسبه الى التصرفات الأُخر، الا ان يقال انه معارض باصاله الطهاره فى ملاقيه فان بعد سقوط الاصل يعنى اصل الطهاره فيه يكون المرجع الاصل فى الملاقى فيعارض اصاله الاباحه فى سائر التصرفات، الا انه حسن بعد تحقق الملاقى و الملاقاه و أما قبله فلا موضوع للملاقى حتى يكون مجرى للأصل.

المسأله الخامسه: لو اريق احد الاناءين المشتبهين من حيث النجاسه و الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر

و ان زال العلم الإجمالى، و لو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافه لا يكفى الوضوء بالآخر بل

الأحوط الجمع (۱) بينه و بين التيمم

، تكليفاً و وضعا بناء على حرمه التوضى بالماء النجس نفساً و الّا يحرم الا وضعاً بمعنى فساد الوضوء و عدم سببيته للطهاره و ذلك لسقوط اصاله الطهاره فى الاول و اصاله الاباحه فى الثانى بالمعارضه قبل الإراقه فلا يبقى بعد اراقه احدهما اصل يعتمد عليه، ان قلت سقوط الاصل انما هو للعلم الاجمالى و المعارضه، فالسقوط يتبعهما حدوثاً و بقاء فمع زوال عله المعارضه يعنى العلم الاجمالى لا معنى لبقاء المعارضه، قلت هو كذلك لو كانت المعارضه فى اطلاق الدليل بالنسبه الى ازمنه المتعارضين و أما لو كانت بالنسبه الى اصل دخولهما فى عموم الدليل فمعنى المعارضه بعد حدوث العلم الاجمالى خروج الطرفين عن عموم الدليلين فلا معنى لدخوله بعد اراقه احدهما، ان قلت خروج الطرفين عن الدليل ليس الا لعدم امكان اجتماعهما فى الدخول تحت العموم لان دخول كل واحد ينافى الواقع المعلوم و دخول احدهما معيناً ترجيح بلا مرجح و مخيراً لا دليل عليه و هذا المعنى انما هو بالنسبه الى حال وجود الطرفين و أما مع عدم احدهما فلا مانع من دخول الآخر تحت الدليل، قلت دخول المفقود الى زمن وجوده ينافى دخول الآخر كذلك و مجرد طول زمن وجود احدهما و قصر الآخر لا يرفع المعارضه كما لا يخفى و لو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافه لا يكفى الوضوء بالآخر لعدم احراز اطلاقه و لو سلمنا كان مجرى للأصل مع قطع النظر عن العلم الإجمالى كأن عُلِم اجمالًا بان احد المطلقين صار مضافاً كان استصحاب الاطلاق فى كل معارض للآخر و بعد فقد احدهما لا يرجع و لا يصير الموجود مورداً للأصل و مقتضى الأمر من المصنف فى المسأله السابقه وجوب التيمم هنا فاشكاله فيها و التزامه بالجمع ينافى ما سبق و ان كان قد عرفت منا ان الأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم و قد مر تمام الكلام مع النقض و الإبرام بل مقتضى ما عرفت وجوب الجمع مع بقاء احد المشتبهين بالنجس ايضاً بناء على عدم حرمه استعمال النجس فى الوضوء الا تشريعاً.

المسأله السادسه: ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه لكن الأحوط الاجتناب،

المسأله السادسه: ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه لكن الأحوط الاجتناب، (۲)

لأصاله عدم ملاقاته للنجس و لا يعارض بالأصل فى ملاقى الآخر اذا لم يكن ملاقاه فعلًا لعدم الموضوع و لا يعارض الأصل فيه على تقدير وجوده بالأصل فى الموضوع الموجود، نعم لو فرض ملاقاه شى ء آخر للطرف الآخر تعارض الأصل فيهما للعلم بكون احدهما ملاقياً للنجس و مما ذكرنا يظهر جريان اصاله الطهاره فى الملاقى من غير معارضه معها فى صاحب الملاقى لأنه مبتلى بمعارضته مع الأصل فى الملاقى (بالفتح) المتقدم فى الجريان على الأصل فى الملاقى (بالكسر)، و من جميع ذلك يظهر ان العلم بنجاسه واحد من الملاقى (بالكسر) و صاحب الملاقى (بالفتح) لا يوجب وجوب الاجتناب عنها مقدمه لما عرفت من جريان الأصل فى الملاقى (بالكسر) بلا معارض و ابتلاء الأصل فى صاحب (الملاقى بالفتح) بالأصل فى نفس الملاقى (بالفتح)، لكن الاحوط الاجتناب و لو بتوهم الاجتناب عن ملاقى النجس من مقدمات تحقق الاجتناب عنه فاذا فرض تنجس الأمر بالاجتناب عن النجس بينهما و فرضنا ان الاجتناب عن الشى ء لا يحصل الا بالاجتناب

۱- و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم.

٢- هذا اذا كانت الملاقاه بعد العلم الاجمالى، و الا وجب الاجتناب عن الملاقى ايضاً على تفصيل ذكرناه فى محله.

عن كل ما لاقاه وجب الاجتناب عن ملاقى احدهما اذ لولاه لم يعلم الاجتناب عن النجس فى البين لو كان هو الملاقى (بالفتح) و تمام الكلام موكول فى محله.

المسأله السابعه: اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم. و هل يجب اراقتهما او لا؟ الأحوط ذلک، و ان كان الأقوى العدم.

لقوله" عليه السلام":

يهرقهما و يتيمم

و لا- يجب الوضوء بهما بل و لا يجوز و لو بأن يتوضأ باحدهما ثمّ يغسل محل الوضوء بالآخر ثمّ يتوضأ به حيث يعلم بالوضوء بالماء الطاهر مع طهاره البدن اما لو كان الماء الطاهر هو الأول فظاهر و أما لو كان الثانى فلان المفروض غسل محال الوضوء به ثمّ الوضوء فهو يعلم بتوضئه بالماء الطاهر مع طهاره بدنه وجداناً بل يكفى الوضوء بهما كذلک لاستصحاب طهاره بدنه الى زمان الوضوء بالماء الطاهر و يكفى ذلک لحصول العلم بدافع الحدث، نعم عليه ان يصلى بعد كل وضوء حتى يعلم بوقوع صلاته مع الطهاره الخبيثه المستصحبه و الحديثه المعلومه و ان لم يصل الا بعدها فسدت صلاته لأنه عالم بنجاسه بدنه و ان كان يعلم برفع حدثه ايضاً بالتقريب السابق و ذلک لأنه طرح للصحيحه المنقحه الدلاله المعمول بها من جهه مقتضى القواعد و الأصول و هو غير مقبول فيؤخذ بمفهومهما و يكتفى بالتيمم، و هل اراقتهما ايضاً كما اشتملت عليه الصحيحه ام لا نظراً الى كونه كنايه عن عدم استعمالهما، الأحوط ذلک و ان كان الأقوى العدم لما عرفت من ان الإراقه كنايه عن المنع عن الاستعمال بل ربما امكن ان يُحمل الصحيحه على صوره لم يتمكن من غسل مواضع الملاقاه بالثانى و استعمالهما على نحو ما مر على وجه لا يتلوث الثوب و البدن بهما فان الوضوء باحدهما ثمّ غسل محال الوضوء بالآخر ثمّ التوضى بالآخر على وجه لا يتلوث سائر مواضع الثوب و البدن بهما مشكل جداً فأقرّ الامام" عليه السلام" بإراقتهما حتى يصير فاقد الماء ثمّ يتيمم و لعل فى الأمر بالإراقه احتياطاً للتيمم، اذ قبله ربما كان من الواجد للماء و سيجى ء انشاء اللّه فى المسأله العاشره ان الأحوط عدم القناعه بالتيمم مع تمكنه من الاستعمال على الوجه المزبور ايضاً.

المسأله الثامنه: اذا كان إناءان احدهما المعين نجس، و الآخر طاهر، فأريق احدهما، و لم يعلم انه ايهما، فالباقى محكوم بالطهاره

المسأله الثامنه: اذا كان إناءان احدهما المعين نجس، و الآخر طاهر، فأريق احدهما، و لم يعلم انه ايهما، فالباقى محكوم بالطهاره (۱)

بخلاف ما لو كانا مشتبهين و اريق احدهما، فان يجب الاجتناب عن الباقى، و الفرق ان الشبهه فى هذه الصوره بالنسبه الى الباقى بدويه، بخلاف الصوره الثانيه فان الماء الباقى كان طرفاً للشبهه من الأول، و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب

، فانه لا- يحكم على الباقى بالطهاره لأن المفروض انه سقطت القاعده بالنسبه اليه بالمعارضه فى صاحبه و اهراق احدهما لا يوجب بقاؤها فى الباقى بلا معارض و الا لعولج بذلک كل شبهه محصوره بخلاف الصوره السابقه فانه قبل اراقه احدهما لم

یکن شـی ء منهمـا مجری القاعـده و لـم یکن علم اجمـالی فی البین و انمـا صـار الباقی مشـتبهاً بمجرد اراقه احـدهما فیتحری فیه القاعد.

۱- هذا اذا لم یکن للماء المراق ملاق له اثر شرعی، و الا لم یحکم بطهاره الباقی.

المسأله التاسـعه: اذا كان هناک إناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو، و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فی التصرف فی ماله، لا يجوز له استعماله

و كذا اذا علم انه لزيد مثلًا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو.

لم يجز استعماله الا ان يكون مأذوناً من كل منهما و أما مجرد اذنه من زيد مثلًا فلا يجوز استعماله لأنه لا يعلم انه له فلا يكون اذنه موجباً لحل التصرف و كذا ان علم انه لزيد و لا يدری انه مأذون من قبله او من قبل عمرو فان الأذن الحاصل له لا يوجب حل التصرف فيه ايضاً لأنه لا يعلم الأذن ممن يملكه و لا يحل مال امرئ الا بإذنه.

المسأله العاشره: فی الماءين المشتبهين اذا توضأ بأحدهما او اغتسل و غسل بدنه من الآخر،

ثمّ توضأ به او اغتسل، صح وضوؤه أو غسله علی الأقوی، لكن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم ايضاً.

علم بأنه اغتسل او توضأ بالماء الطاهر مع طهاره بدنه فيرتفع حدثه علی الأقوی و لكن الأحوط ترک هذا النحو من الاستعمال مع وجود ماء معلوم الطهاره للصحيحه الآمره بإهراقهما و التيمم و قد عرفت توجيهه كما افتی به جمع و كان سنده معتبراً كان الاحتياط فی ترک الاستعمال كذلک لو كان له غيرهما و الا جمع بينه و بين التيمم لما مر من احتمال ورود الصحيحه مورد لا يتمكن من استعمالهما علی وجه لا يتلوث محل من ثوبه او بدنه بهما و معه و ان ارتفع الحدث لكن يعلم بنجاسه بدنه او ثوبه.

المسأله الحاديه عشر: اذا كان هناک ماءان توضأ باحدهما او اغتسل،

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن احدهما كان نجساً و لا يدری انه هو الذی توضأ به او غيره، ففی صحه وضوئه او غسله اشكال، اذ جريان قاعده الفراغ هنا محل اشكال (١) و أما اذا علم بنجاسه احدهما المعين، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر، أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ. نعم لو علم انه كان حين التوضؤ غافلًا من نجاسه احدهما يشكل جريانها.

نظراً الی عموم دليلها او عدمه نظراً الی انها مسوقه لرفع احتمال الفساد الناشئ من السهو و النسيان او التعمد يترک الجزء او الشرط فلا يشمل دليلها ما لو كان احتمال الصحه و الفساد مستنداً الی مجرد الاتفاق الغير المستند الی المكلف كما يرشد قوله" عليه السلام" هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشک فان مثله لا يشمل ما لو علم عدم الأذكريه النوعيه لأنه يعلم بغفلته حين ذاک عن الطهاره و النجاسه فليس هو حين ذاک اذكر من حين التفاته و منه يظهر انه لو كان عالماً بذلک قبل الوضوء و الغسل ثمّ اغتسل او توضأ باحدهما ثمّ شک بعدهما بأنه احرز طهاره ما تطهر به او

١- و الأظهر بطلان الوضوء فيما اذا كان الطرف الأخر او ملاقيه باقياً و إلا فالوضوء محكوم بالصحه.

انه تطهر به شاکاً جری قاعده الفراغ لجریان ما عرفت من التعلیل و المتیقن من انصراف المطلقات ایضاً لو سلمنا عدم کون ما ذکر من قبیل العله المخصصه للمطلقات، نعم فی الفرض المذکور ایضاً لو علم بأنه حین التوضؤ و الاغتسال لم یکن ملتفتاً بأن احدهما نجس لم تجر القاعده لما عرفت من الانصراف او العلیه، نعم لو منع من الأمرین یعنی انصراف المطلقات و کون المذکور من قبیل العله بل من باب الحکمه التی لا یلزم اطرادها فی مورد القاعده جرت فی المقامین او فرق بینهما لو احتمل الانصراف من الصوره الأولی دون الثانیه.

المسأله الثانیه عشر: اذا استعمل احد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان الا بعد تبین ان المستعمل هو المغصوب

، لعدم العلم بالاشتغال لعدم العلم بکونه مال الغیر فیکون احتمال اشتغال ذمته هنا نظیر احتمال نجاسه الملاقی لأحد المشتبهین.

[فصل فی المطهرات]

فی احکام التخلی

المسأله الثانیه عشر: لا یجوز للرجل و الانثی النظر الی دبر الخنثی

و أما قبلها فیمکن ان یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره لکن الأحوط الترک بل الاقوی وجوبه لانه عوره علی کل حال

، لعل المراد انه عوره عرفاً اذ لیس المراد من العوره (الا ما یسمی عرفاً) احلیلًا و بیضه او فرجاً و هذا الموجود من الخنثی یسمی بهما فیکون عوره و لا یجوز النظر الیها و الا فلا وجه لدعوی کونه عوره علی کل تقدیر، نعم ما یشبه آله الرجولیه للرجل عوره سواء کان الخنثی ذکراً او انثی و ما یشبه آله الانثویه للانثی عوره سواء کان الخنثی ذکراً او انثی.

المسأله الثالثه عشر: لو اضطر الی النظر الی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه

فالأحوط ان یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلا فلا بأس.

اذ ما من شیء حرمه اللّه الا احله لمن اضطر الیه و هل یعتبر رفع الاضطرار بالنظر فی المرآه المقابله لها ام لا یعتبر فیجوز و ان ارتفع الاضطرار بذلک، صریح المتن ان الاحوط ترک النظر ان امکن رفع الاضطرار بالنظر الی المرآه و اظن هذا الاحتیاط منافیاً لما مر من الجزم بحرمه النظر من وراء الشیشه و المرآه لان الجزم بالفتوی هناک یقتضی الجزم بالحرمه هنا لعدم الفرق فی المقام و الاحتیاط هناک یقتضی الاحتیاط هنا، و دعوی انها معاً حرام الا ان حرمه النظر بلا واسطه اشد من حرمته فلا مانع من الجزم بالحرمه و الاحتیاط فی تقدیم النظر فی المرآه و ترک النظر بلا واسطه نظیر البول الی القبله و الاستدبار لها فإنهما محرمان و لکن مع الدوران یحتاط فی المتن بتقدیم الاستدبار مدفوعه بأنه لا وجه لاحتمال الاشدّیّه هنا مع استفاده ان المناط الاستطلاع، بل قد یقال ان مناط حرمه الاستطلاع الذی هو یتبع الشده فی النظر هو فی المرآه اقوی مضافاً الی ان ذلک یوجب استحباب

الاحتياط كما فى مسأله الدوران بين الاستقبال و الاستدبار لا وجوبه.

المسأله الرابعه عشر: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها بمقادم البدنه

و ان امال عورته الی غیرهما، و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و ان لم یکن مقادیم بدنه الیهما. و لا فرق فی الحرمه بین الأبنیه و الصحاری و القول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف، و القبله المنسوخه کبیت القدس لا یلحقها الحکم. و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء، و ان کان الترک احوط، و لو اضطر الی احد الأمرین تخیّر، و ان کان الأحوط الاستدبار، و لو دار امره بین احدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر، و لو اشتبهت القبله لا یبعد العمل بالظن، و لو ترددت بین جهتین متقابلتین اختار الاخریین، و لو تردد بین المتصلتین فکالتردید بین الأربع التکلیف ساقط، فیتخیر بین الجهات.

کما هو ظاهر الاستقبال بالشیء و الاستدبار به فان العرف یفهم منهما الاستقبال و الاستدبار بذلک و علیه فلا معنی فی رفع الحرمه اماله العوره عنها حین البول کما لا یحرم علی غیر المستقبل اماله العوره الیها حین البول بما عرفت من ان الظاهر من الاستقبال و الاستدبار هو ما کانا بالمقادیم، ان قلت العوره من المقادیم ایضاً فیکفی فی رفع الحرمه الانحراف بها بامالتها عنها، قلت العوره من المقادیم بمنزله الید بل الاصبع فلا یضر فی الصدق انحرافه مع المواجهه بالمقادیم من نحو الصدر و ما یعد من البدن بل لا یکفی فی رفع الحرمه الانحراف بالوجه و الرأس ایضاً، و من ذلک یظهر لک انه لا یحسن التعبیر بالاستقبال و الاستدبار بمقادیم البدن علی نحو ما یعبرون عنه فی مسأله استقبال الصلاه، ان قلت ما ذکرت من ان المناط و الاستقبال بمقادیم البدن حسن لو کان المناط فی الاستدلال مثل قوله اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبله و قوله اذا دخلتم المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها و قوله فی الجواب عن السؤال عن حد الغائط لا تستقبل

القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها، و أما لو كان مثل قوله" عليه السلام":

لا تستقبل القبله بغائط و لا بول

و قوله:

نهى رسول اللّه" صلى الله عليه و آله" عن استقبال القبله ببول او غائط

فظاهرها الاستقبال بالبول و ليس الاستقبال بالبول الاـ خروجه قبالها او دبرها، قلت لا تنافى بين الروايات و لا منافاه بين حرمه الاستقبال حين البول و الاستقبال بالبول فليكن المحرم كليهما و لعل الوجه فى احتياط المتن بعد ان افتى بحرمه الاستقبال بمقاديم البدن بقوله: و الاـحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و ان لم يكن بمقاديم بدنه، نعم يمكن ان يقال ان الطائفتين من الاخبار ليست من قبيل العامين من وجه بل من قبيل المجمل و المبين لان قوله: تجنبوا القبله و لا تستقبل القبله اذا دخلت المخرج مجمل من حيث المتعلق من حيث ان المراد تجنبوا القبله بان تبولوا لها أو تكونوا مستقبلين لها عند البول او ان المراد لا تستقبل القبله ببولک او بتبولک اذ لا اولويه لحذف حال البول عن حذف ببولک و حينئذ يكون الطائفه الاخرى مبنيه لها و موضحه لان المراد لا تستقبلها ببولک فلو افتى بحرمه الاستقبال و الاستدبار بالبول و جعل الاحتياط فى الاستقبال حاله و ان امال احليله لكان اولى، ثمّ انه لاـ يتوهم ان اقتران بعض الاخبار ببعض المستحبات و المكروهات يوجب حرف النواهى عن ظهورها فى الحرمه اذ يبقى العارى منها اولًا و عدم صلاحيه السوق برفع ظهور النواهى ثانياً، و لا فرق فى الحرمه بين الابنيه و الصحارى على المشهور للاطلاق و ظهور قوله:

اذا دخلت المخرج و اذا دخلت الغائط

فى البناء فالتفصيل بحرمه الثانيه و كراهه الاولى و اباحته ضعيف، و ما يروى فى الصحيحه من انه قال دخلت على ابى الحسن الرضا" عليه السلام" و فى منزله كنيف مستقبل القبله سمعته يقول:

من بال حذاء القبله ثمّ ذكر فانحرف عنها اجلالًا للقبله و تعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له

لاـ يدل على شى ء و لاـ ينافى فيما عليه المشهور من الحرمه بوجه، و الوعد بالمغفره على من انحرف، ايضاً لاـ ينافى حرمه الانحراف على وجه يوجب ظهور النواهى، و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم لعدم الدليل و لا المناط المنقبح الذى يوجب التعدى، و دعوى الاطلاق ممنوعه، و احتمال صدق النبوى و هو اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها قبل تحريف القبله مدفوع بالاصل مع انه مما لو كان لأبانوا (و الأولى ان يقال ان ادله نسخ القبله حاكمه على الاطلاق)، و الاقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء لو لم يعلم بخروج البول و لا بأس بخروج البلل المشتبه، و تنزيله منزله البول فى غير النجاسه و الناقضيه غير معلوم.

و قوله كما يقعد للتخلى فى جواب من سأل عن كيفيه قعود المستنجى لا دلاله له على شى ء اذ لم يعلم من التشبيه ما يعم ذلک

مع مـا فی بعض الأخبـار من الـدلاله علی خلافه بل المرتکز فی الأوهام اعتبار الجلوس للتنقیه و الاسـتنجاء و الاسـتبراء علی نحو مؤثر فی التسـلط علی الاسـتنجاء فیمکن ان یکون السؤال من جهه ذلـک المرتکز و الجواب نـاظر الی ذلـک ایضـاً و لا یبعـد ان یکون الاحتیـاط بـالترک حالهـا نـاظراً الی احتمـال الاطلاق کمـا عن بعض، و دعوی عموم تنزیـل البلـل المشـتبه الخـارج حین الاستبراء بل اجزاء الغائط التی قد تخرج حین الاستنجاء و لا بأس به و لو اضطر الی احد الأمرین تخیر.

فصل فی الاستنجاء

اشاره

قوله یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الافضل الثلاث لعله اعتمد فی ایجاب الغسل مرتین الی صحیحه البزنطی المرویه عن مستطرفات السرائر عن نوادره قال:

سألته عن

البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء

بزعم عموم موردها للاستنجاء على بعد لظهورها فى اصابه الجسد من الخارج او استفاده العموم التعليل المشعر بتخفيف الامر فى البول بالنظر الى انه ماء فيتعدى من مورده الى كل بول، و فيه ايضاً ان التعليل ناظر الى كفايه مجرد الصب من غير حاجه الى الدلك كما فى غيره من النجاسات، و لا ينافيه ظهورها فى كون التعليل تعليلًا للمجموع لان كفايه الصب مرتين ايضاً مستند الى كون البول ماء غير مشتمل على جسم محتاج الى الدلك، و يؤيده ما ذكرنا ما سيحكى عن مرسله (الكابلى) انه ماء ليس بوسخ، نعم بناء على ما ذكرنا من كونه عله للاكتفاء بالصب مرتين ينبغى اعتبار مرتين فى مطلق النجاسات و ان ما يمتاز البول من بينها بالاكتفاء بالصب فيه من حيث كونه ماء، و لذا استفاد بعضهم حكم التعدد فى النجاسات منها بعموم التعليل او بالاولويه، نعم و كيف كان فلا يستفاد حكم الاستنجاء منه مع اختصاص باب الاستنجاء بما يشهد بسهوله الامر فيه، و قد يستفاد التعدد من الجمع بين روايتين نشيط بن صالح عن ابى عبد اللّه" عليه السلام" قال: سألته كم يجرى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ قال" عليه السلام":

مثلًا ما على الحشفه من البلل

و فى روايه اخرى عنه قال يجرى من البول ان تغسله بمثله فان الظاهر من كل منهما ان ذلك اقل ما يجزى فيجمع بينهما بان يكون الاولى فى مقام اقل ما يجرى فى الاستنجاء الواجب من البول كما هو الظاهر من السؤال و الثانيه فى مقام بيان ما يجرى فى كل غسل فاذا كان المجزئ فى غسله مثل ما على الحشفه و كان اقل ما يكفى فى الاستنجاء مثلاه كان اللازم تعدد الغسل و الا لم يكن اقل ما يكفى مثلاه، و فيه ما يظهر لك بعد شرح مفاد الروايتين فنقول قد عرفت ان السؤال فى الاولى عن اقل ما يكفى فى الاستنجاء من الماء و الجواب بأنه مثلًا ما على الحشفه و انت خبير بان المراد مثل ما على الحشفه عند الاستنجاء لا عند الفراغ من البول و من المعلوم ان ما يبقى على الحشفه بعد البول و عند الاستنجاء بل بعد الاستبراء و التنحنح الذى هو وقت الاستنجاء ليس الا مقدار الرطوبه المتخلفه من البلل لو كان و ليس هو على تقدير خروجه الا مقدار نصف القطره فيكون مثلاه قطره و انت ادرى ان مقدار قطره من الماء هو اقل ما يحصل به مسمى غسل محل البول من الاحليل بحيث اذا سألت انت عن مقدار ما يحصل به المسمى غسل المحل المزبور لما اجبت باقل من ذلك و من الجمع بين ظهور السؤال و الجواب يستفاد كفايه مسمى الغسل فى الاستنجاء الواجب فما ادرى من اين استفاد القائل بالتعدد التعدد فكأنه فرض الموجود على المحل قطره فكان مثلاه قطرتان فاذا كان اقل ما يجزى فى الاستنجاء الواجب قطرتان وجب التعدد و الا لم يكن مقدار مسمى غسلتين اقل ما يجرى و قد عرفت ما فيه، و أما الروايه الاخرى فالظاهر ان مرجع الضمير فى مثله هو البول يعنى يجزى فى البول او الغسل بمثله يريد منه الماء يعنى لا ـ يجزى الاستجمار و الخرق، سلمنا لكن مرجع الضمير مجمل فلا ـ يعارض المبين، سلمنا لكن التعبير عن مثلَى ما على الحشفه بمثله مسامحه و مما يمكن رفع اجمال الضمير به نقل الكلينى انه روى انه يجزى ان يغسله بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفه و غيره، كما انه يؤيد ما استظهرنا كفايته من تحقق مسمى الغسل بل يدل عليه الموثقه قلت لابى عبد اللّه" عليه السلام"

الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط او بال، قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضأ مرتين

فـان الظاهر السؤال عن تمام ما يجب فلو كان التعـدد من الواجب لأبان به كما ابان عن التعـدد المسـتحب فى الوضوء و أما كون الثلاثه افضل للمروى

حریز عن زراره قال کان یستنجی من البول ثلاث و من الغائط بالمدر و الخرق او قد ظهر مما ذکرنا انه لیس لما یتحقق به الغسل حـد، سوی صدق الغسل و هذا هو المراد بقوله بما یسـمی غسـلًا کما ظهر انه لا یجزی فی البول غیر الماء من عیر فرق فی ذلک کله بین الـذکر و الاـنثی و الخنثی کمـا لاـ فرق بین المخرج الطبیعی و غیره من المعتـاد و غیره و لیس قوله مثلًا ما علی الحشـفه دلاله علی الاختصاص مع اطلاق السؤال و کون التعبیر بذلک بلحاظ حال الراوی و لا اعتبار بالانصـراف الی المعتاد لتشـّخص او خصوص الطبیعی و الا لجری فی غالب الاحکام و قـدم ما یوضـحه فی غیر هذا المقام، قوله و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسـح بالاحجـار بالاجمـاع بـل الضـروره و تظـافر الاخبـار بل تواترها علی الاجتزاء بالاحجار و الکرسف بل فی بعض ان السـنه جرت بذلک بل فی صحیح زراره ان الحسین بن علی علیهما السلام کان یستنجی بالکرسف و لا یغسل بالماء، لکن ذلک اذا لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاسـتنجاء و الا تعین بل ظاهر المشـهور عدم الاکتفاء بکل ما کان مصداقاً للاسـتنجاء لتقلیدهم ذلک بما اذا لم یتعد المخرج یعنی مخرج النجو و من الواضح اخصـیته عن المعتاد فضـلًا عن کفایه صدق الاسـتنجاء و دعوی قیام الاجماع علی الاخص بعیـده و الاعتماد فی التقید علی النبوی یکفی احدکم ثلاثه احجار اذا لم یتجاوز محل العاده لا یقتضـی التقیـد علی الوجه الاـخص بل اختلاف المسـتفاد من المشـهور مع النبوی یوجب عـدم التقیـد بالمعتاد ایضاً لعـدم الجابر حینئذ له علی وجه یقید به الاطلاقات و لذا اکتفی فی المتن، فتلخص ان محتملات المسأله ثلاثه:

احدها: التقید بعدم التعدی عن المخرج ساء فسر بحلقه الدبر علی وجه لا یشمل الشرج او علی وجه یشمله.

ثانیها: التقید بما جرت علیه العاده النوعیه.

ثالثها: کفایه صـدق الاسـتنجاء. و الـدلیل للاول ظهور کلمات القـدماء و للثانی النبوی و الانصـراف و للثالث عـدم انجبار النبوی بفتوی المشـهور لمـا عرفت من الاختلاـف بینهمـا فیسـقط عن الحجیه، و المنع من الانصـراف و لاـ لجری فی مسـأله طهـاره مـاء الاسـتنجاء، و عدم بلوغ فتوی المشـهور مبلغ الحجیه نعم ان رجع تعبیر المشـهور الی التقید بالعاده اجبر به سند النبوی و جاز تقید المطلقـات به و قیـدت بالعـاده و منه یظهر الفرق بین مسألتنـا و مسأله طهاره ماء الاسـتنجاء، قوله و اذا تعـدی علی وجه الانفصال یعنی لاـ یوجب هـذا القسم من التعـدی تعین المـاء بالنسبه الی غیر المتعـدی فیتخیر فی المخرج معه بین الاـمرین بخلاـف ما اذا تعدی متصلًا فانه لا یجوز غسل المتعدی بالماء و اذهاب المقدار المعتاد منه بالاحجار و ان کان لجوازه وجه ان ازال الزائد بوجه لاـ یتصـل بالبـاقی رطوبه خـارجیه، و کیف کـان فالغسـل افضل من المسـح بالاحجار لما ورد فی سـبب نزول الآیه إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ و قوله ثمّ احدث الوضوء و هو خلق کریم، و الجمع افضل لقوله" علیه السلام":

فاتبعوا الماء بالاحجار

و لان الانصاری الـذی نزل فی حقه الآیه جمع بین الامرین، و لا یعتبر فی الغسل تعدد بل الحد فیه النقاء لقوله بعد السؤال عن انه هـل للاسـتنجاء حـد قـال حتی ینقی مـا ثمه او لا ینقی ما ثمه و المراد بالنقاء زوال الاثر مع زوال العین و المراد بالأثر فی کلمات القوم ما یقابل الباقی بعد الاستجمار فان مصداق النقاء بالماء یغایر مصداقه عند الاستجمار کما فی طهاره الرجل

بالماء او بالمشى، قوله و فى المسح لا بد من ثلث و ان حصل النقاء بالأقل للمستفيضه فيها المروى عن سلمان نهانا رسول اللّه" ص" ان يستنجى باقل من ثلاثه احجار، و مثله خبران عاميان احدهما لا يكفى احدكم دون ثلاثه احجار و الآخر لا يستنجى احدكم بدون ثلاثه احجار، و رابع اذا جليس احدكم لحاجه فليمسح ثلاث مسحات، و خامس و استطب ثلاثه احجار او ثلاثه اعواد او ثلاثه خشنات من تراب، و صحيحه زراره و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه" ص" و ظاهره كون الثلاثه اقل ما يجزى و فى اخرى جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه احجار ان تمسح العجان و لا تغسله و فى روايه العجلى يجزى من الغائط المسح بالأحجار و ظاهره اراده المتكرر من الجمع و اقله ثلاثه دون النجس، و فى قبال ما عرف تحديده بالنقاء و فى حسنه ابن المغيره فانه قال: قلت هل للاستنجاء حد، قال: لا حتى ينقى ما ثمه، و الموثقه فى الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد و لمن جاء من الغائط او بال قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط.

و فى تعين الأخذ بالطائفه الأولى و حمل المطلق على الغالب من عدم الإذهاب بدون الثلاثه او حمله على الاستنجاء بالماء او الأخذ بالأخيره و حمل الأدله على الغالب حيث انه لا ينفى بدو ثلاثه وجهان اوجههما الأول لأن ظهور المصدر فى التقيد اقوى من ظهور المطلق فى الاطلاق مضافاً الى ان الغالب و ان كان عدم النقاء بأقل من ثلاثه الا انه لا ينقى بالثلاثه و النافع فى الحمل على الغالب هو الأخير.

و أما دعوى ظهور الحسنه فى خصوص الاستنجاء بالماء فلا وجه له للمنع من انصراف الاستنجاء اليه حتى المستند الى ندره الوجود فضلًا عن ندره الاستعمال، و قوله ينقى ما ثمه و يبقى الريح لأدله فيه على كون مورد السؤال خصوص الاستنجاء بالماء لو لم يكن فيه شهاده على خلافه لبقاء الريح غالباً بعد الاستجمار دون الغسل.

و أما دعوى ان المراد ان كان زوال العين لا يصح تحديد الاستنجاء بالماء به و ان كان ما يعمه و زوال الأثر لا يصح تحديد الاستجمار به و قد عرفت منعها سابقاً و ان النقاء مفهوم واحد و ان اختلف محققه و مصاديقه بحسب ما ينقى به و لا ينافى ذلك اراده النظافه العرفيه اذ النظافه العرفيه ايضاً يختلف حصولها بسبب الماء و الحجر فاطلاق الاستنجاء يدل على اراده المعنى الأعم من النقاء كل بحسبه، و نظير ذلك فى التحديد بالاذهاب و النقاء موثقه يونس

قلت: لأبى عبد اللّه" عليه السلام" عن الوضوء الذى افترضه اللّه لمن جاء من الغائط او بال قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط و يتوضأ مرتين مرتين

و قد يقال ان المسئول عنه الوضوء الذى افترضه اللّه و هو لا يشمل الاستجمار، و الإنصاف انه ايضاً فى غير محله لأن المراد من الوضوء فيه ما يعم التنظيف الشرعى و العرفى و هو يشمل الاستجمار بل الانصاف ان رفع اليد عن اطلاق الموثقه و الحسنه مع وقوعهما فى مقام التحديد بعيد جداً فبعد الدوران بينه و بين حمل الأمر بالثلاث على الاستحباب تقدم الثانى، قوله و يجزى ذو الجهات الثلاثه من الحجر لاستبعاد مدخليه الثلاث بما هو كذلك بل فى بعض الأخبار اطلاق ثلاث مسحات، نعم قوله بثلاثه احجار غير شامل للواحد ذى الجهات و يمكن اراده تثليث المسحات منه ايضاً و انما عبر بثلاثه احجار لكونه الفرد الغالب من اختيار تثليث المسحات، و منه يظهر الكلام فى وجوب تثليث الخرق و وحدتها و ان الأحوط ثلاثه منفصلات لاستصحاب

النجاسه بدونها، و دعوى الاستبعاد لا مجال لها و اطلاق تثليث المسح فى بعض الأخبار قابل للتقيد بقوله ثلاثه

احجـار، فالانصـاف انه لا ينبغی ترک الاحتياط باختيار المنفصل من الخرق و الأحجار قوله: و يكفی كل قالع، يعنی للنجاسه من دون خصوصيه للأحجـار و العود و التراب الخشن كمـا فی الروايه بـل و فی تعليل المنع عن الاسـتنجاء بالروث و الرّمه بأنه طعام الجن اشـعار الی وجود المقتضـی فيهمـا بـل فی كـل شـی ء سوی ما يكون هناک مانع و عليه فلا فرق بين الأصابع و غيره كانت الأصـابع منه او من جـاريته و زوجته، نعم يعتبر فيه الطهـاره للانصـراف و اسـتبعاد كون الملاقـاه المقتضـيه للتنجيس مطهراً بـل و اسـتفاده ذلـک من اشـتراط البكـاره، بـل التحقيق انه لو اسـتنجی بـالنجس لاـ يكفی بعـده الاـ المـاء لتنجس المحـل بغير نجاسـه الاسـتنجاء، و لاـ يشترط البكـاره و ان صـرح بهـا فی بعض الأخبـار لكنـک عرفت ان اراده الطـاهر منها محتمل بل مظنون و عليه فيكفی المتنجس بالاستنجاء او بغير الاسـتنجاء بعد غسله و تطهيره بل لو اخذنا بظاهر البكاره اقتضـی ذلک عدم جواز اسـتجمار الغير به ايضـاً فضـلًا عن اسـتعماله ثانيـاً فی الاسـتجمار الآـخر و لعل بعض ذلک مخالف للاجماع، و يجب فی الغسل بالماء ازاله العين و الأثر بمعنی الأجزاء الصـغار التی لا تری لما عرفت ان النقاء بالماء عرفاً كذلک بل لا يطلق علی اقل من ذلک النقاء و ان صـدق عليه عند الاسـتجمار، نعم لا يعتبر زوال اللون و الريح لعدم الدليل مع صدق النقاء عرفاً و شـرعاً، و فی المسح يكفی ازاله العين و لا يضر بقاء الأثر بمعنی الأجزاء الصغار الغير المرئيه لما عرفت من صدق النقاء و الاذهاب.

المسأله الأولی: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجی بها عصی، لكن يطهر المحل علی الأقوی،

المسأله الأولی: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجی بها عصی، لكن يطهر المحل علی الأقوی، (۱)

الـتی تثبت احترامهـا من الشـرع تكليفـاً و هـل تقتضـی طهر المحـل ان لم يوجب اسـتعماله ارتـداد المستنجی الأـظهر، نعم و أما الاسـتنجاء بـالعظم و الروث فلو منعنـا عنه لم يطهر المحـل لاستصـحاب نجاسـته و ظهور الاخبـار المانعه فی الوضع، نعم لـدعوی حملهـا علی الكراهه بقرينه التعليـل بـأنه طعـام الجن بضـميمه ان التحديـد بالإذهاب و النقاء تحديـداً لجميع جهات الاسـتنجاء لا خصوص حد الازاله كما هو الظاهر من الموثقه و الحسنه يتجه جداً.

المسأله الثانيه: فی الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبه فی المحل يشكل الحكم بالطهاره، فليس حالها حال الأجزاء الصغار

، بـل المنقول عن الشـافعی و ابی حنيفه عـدم طهـاره المحـل بالاسـتجمار و ان ثبت العفو فی الشـريعه لكنه خلاـف ظاهر اطلاق الأصـحاب بل و الأخبار بل كاد يكون قوله فی صـحيحه زراره لا صـلاه الا بطهور و يجزيک من الاستنجاء ثلاثه احجار نصاً فی ذلـک مضافاً الی النبوی لا تسـتنجوا بالعظم و الروث فإنه لا يطهران و ان كان من المحتمل بل المظنون و اراده النقاء من التطهير فيه و لـذا حملنا النبوی علی الكراهه فيما مضـی و كيف كان فظاهر الأخبار طهاره المحل بالاسـتجمار بل ظاهرها الطهاره بمجرد النقـاء و ذهـاب الغائـط و ان بقيت الرطوبه فی المحـل فيكون حال الرطوبه حال الأجزاء الصـغار الغير المرئيه بل يمكن ان يكون المراد من الأـثر الـذی لاـ يجب ازالته فی الاسـتجمار مـا يعم الرطوبه المزبوره، و عـدم وجوب ازالتهـا ظـاهر فی طهارتهـا و ليس بملاک التعبد الا ان يدعی ان الغالب عند عدم تلين البطن عدم بقاء

۱– فی حصول الطهـاره بالاسـتنجاء بـالعظم او الروث إشـكال و أمـا حصولها بالاسـتنجاء بالمحترمات فهو مبنی علی عـدم تبـدل

النجاسه العرضيه بالنجاسه الذاتيه الكفريه.

شی ء من الرطوبه فی المحل بعد الاستجمار و إلیه یشیر قول علی" علیه السلام":

کنتم تبعرون بعری و الیوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار

و انما امر بالماء لإزاله الرطوبه ثمّ علی تقـدیر نجاسه الرطوبه فهل یعتبر طهاره المحل ازالتها بالاسـتجمار او یکفی جفافها بنفسـها لکـل وجه و الاـحوط الاـول کما ان الاحوط عـدم البقاء علی طهاره الرطوبه و ان کان الظاهر کفایه جفافها و لو بنفسـها فی طهر المحل لإطلاق ادله الاستجمار.

المسأله الثالثه: فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر ان لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه،

فلا یجزئ مثل الطین و الوصله المرطوبه، نعم لا تضر النداوه التی لا تسری

، و الا لتنجست تلک الرطوبه فیکون ما یسـتنجی به نجساً و قد عرفت اعتبار طهارته مع قطع النظر عن الاستنجاء او دعوی ان هذه النجاسه ایضاً معلوله عن الاستنجاء مرفوعه بأنها زائده عن النجاسه اللازمه له.

المسأله الرابعه: اذا خرج مع الغائط نجاسه اخری کالدم

او وصل الی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء و لو شک فی ذلک یبنی علی العدم فیتخیر

، لان الثابت زواله بالاستجمار هو خصوص نجاسه النجوی دون غیره، نعم خروج النجاسه علی وجه لا یلاقی المحل و لا الملاقی له علی وجه مؤثر فی اکتساب الملاقی بالفتح النجاسه الزائده لا یضـر فی طهر المحل بالاسـتجمار، نعم مع الشک فی ذلک یبنی علی العدم علی اشـکال فی سـقوط استصحاب النجاسه بذلک لما قرر نظیر الشک فی انه محدث بالاکبر او الاصغر فی محله من ان نفی الفرد الطویـل بالاستصـحاب لا یترتب علیه قطع استصـحاب النجاسه الا ان یقال انه لو شک فی تأثیر الاسـتجمار من جهه وجود مانع و الاصل عدمه فلیس الشک ناشئاً عن اختلاف نوع النجاسه بل لو کان الشک فی خروج النجاسه الخارجه متأخر عن نجـاسه المحـل بـالنجو امکن استصـحاب بقـاء خصوص النجاسه النجوی دون غیرها هـذا و لک الانصاف عـدم خلو المسأله عن الاشـکال خصوصـاً اذا کـان الشـک فی خروج النجـاسه الاـخری معه علی النحو المؤثر فی النجو و دعوی استصـحاب بقاء مرتبه النجاسه النجویه و عدم تأثیرها بغیرها حسنه فیما اذا لم یحتمل تکونهما معاً من اول حدوثها.

المسأله الخامسه: اذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شک فی انه استنجی ام لا بنی علی عدمه،

علی الأحوط (۱) و ان کان من عادته، بل کذا لو دخل فی الصـلاه، ثمّ شک، نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاه صحت، و لکن علیه الاستنجاء للصلاه الآتیه، لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد

، للاستصـحاب و دعوی کون الشک من قبیل الشک بعد تجاوز المحل مدفوعه بأنها مبنیه علی تعمیم المحل (اذ لیس للاستنجاء

محل شرعی لجواز تأخیره شرعاً الی وقت آخر فهو نظیر من التزم بالصلاه اول الوقت ثمّ شک فی اثناء الوقت بأدائها) للمحل العادی نوعاً او شخصاً و هو محل اشکال او منع و منه یظهر انه لا فرق بین جریان عادته علی

١- بل علی الأظهر و احتمال جریان قاعده التجاوز مع الاعتیاد ضعیف.

ذلک او عدمه، نعم لو کان ذلک منه بعد الدخول فی الصلاه قوی البناء علی الاستنجاء بالنسبه الی ما مضی من افعال الصلاه و حینئذ فلو تمکن من الاستنجاء فی اثناء الصلاه من غیر حصول مناف بنی علیها و الا قطع الصلاه و استنجی و منه یظهر قوه البناء علی الصحه لو کان ذلک منه بعد الصلاه کما انه مما ذکرنا ظهر ان البناء علی الاستنجاء مطلقاً لو کان معتاده ذلک کما فی المتن بعید.

المسأله السادسه: لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء

و ان شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه، لکن الأحوط الدلک (۱) فی هذه الصوره

، فانه یغنی علی عدمه و دعوی انه مثبت بالنسبه الی حصول الغسل مدفوعه بجریان السیره علی اجراء هذا الاصل فی موارد الغسل و الغسل بالضم و الفتح، و دعوی ان المرجع فی مثل استصحاب النجاسه مدفوعه بامکان المنع من کونه من قبیل الشک فی مسح النجاسه الموجوده بل هو من قبیل الشک فی تحقیق مطهر النجاسه الشخصیه.

المسأله السابعه: اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات، کفی مع فرض زوال العین بها

، و هکذا بحاشیه الجدار ثلاث مرات لما عرفت من ان المناط المسح بکل قالع بل عرفت ان المناط النقاء فیطهر المحل بتحققه بکل وجه.

المسأله الثامنه: یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً او روثاً او من المحترمات و یطهر المحل

، و أما اذا شک فی کون مائع ماءً مطلقاً او مضافا لم یکف فی الطهاره، بل لا بد من العلم بکونه ماءً

، اما اصل الجواز التکلیفی فلاصاله البراءه و أما تحقق الطهاره بالمسح به فیشکل فی غیر الاخیر لو قلنا باشتراط عدم کون ما

۱- بل الأظهر ذلک.

یستنجی به عظماً او روثاً لان التمسک بالعمومات من قبیل التمسک فی الشبهه المصداقیه، نعم للمصنف کلام فی المقام و بظاهره اجراء اصاله عدم المانع ان احرز من العموم المقتضاه و من المخصص کونه من قبیل المانع و لعله بنائه علی الطهاره فی المقام ناشئ من ذلک الاصل و به یفرق بین الشک فی کون ما غسل به المحل مطلقاً او مضافاً و بینما نحن فیه و قد اوضحنا الکلام علیه فی غیر المقام من الکتاب.

فصل الاستبراء

اشاره

قوله و الاولی فی کیفیاته: ان یعبر حتی تنقطع دریره البول ثمّ یبدأ بمخرج الغائط فیطهّره ثمّ یضع اصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح الی اصل الذکر ثلاث مرات ثمّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوه الی رأسه ثلاث مرات ثمّ یعصر رأسه ثلاث مرات، فی الوسائل عن ابی عبد اللّه" علیه السلام" فی الرجل یبول ثمّ یستنجی ثمّ یجد بعد ذلک بللًا قال:

اذا بال فخرطه ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمز ثمّ استنجی فان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی

و هکذا باقی الاخبار المذکوره فی الوسائل فانها لیس فیها اعتبار انقطاع دریره البول، و أما قوله فی الصحیحه اذا انقطعت دریره البول فصب الماء و قول روح بن عبد الرحیم بال ابو عبد اللّه و انا قائم علی رأسه فلما انقطع شخب البول قال بعده هکذا الی فناولته فتوضأ مکانه، فلا یدلان علی کون ذلک من آداب الاستبراء، نعم یمکن ان یقال ان محل الاستبراء لما کان عقیب البول یعتبر تحققه بتمامه و لا یتحقق الفراغ من البول الا بعد قطع دریره البول مع ان اعتبار الاستبراء لما کان لاستظهار تنقیه المجری عما یبقی فیه بعد البول وجب ان یتحقق بعد الفراغ منه لکی یستظهر النقاء فان الواقع من افعاله فی اثناء و قبل الفراغ کالواقع منه قبله لا دخل له فی تنقیه المجری بعد الفراغ، و أما الابتداء بمخرج الغائط قبل الاستبراء کما فی موثقه عمار سألته عن الرجل اذا اراد ان یستنجی فایما یبدأ بالمقعده او بالاحلیل فقال بالمقعده ثمّ بالاحلیل و لعل الوجه فیه انه لما کان المعتبر فی الاستبراء عندهم المسح من عند المقعده کان المناسب ان یقع ذلک بعد الاستنجاء من الغائط و الا لتنجس الید و سرت النجاسه الی ما بین المقعده و اصل الذکر و منه الی رأسه فناسب ان یکون الاستبراء بعد الاستنجاء من الغائط کما انه یناسب ایضاً ان یکون الاستنجاء من الغائط بعد صب الماء علی محل البول فیستنجی من البول ابتداء ثمّ من الغائط ثمّ یستبرء فإن خرج شی ء یستنجی من البول ثانیاً، ثمّ ان الطریق المسطور فی الکتاب للاستبراء فی عدد المسحات و کیفیتها لا ینطبق علی شی ء من اخبار الباب، نعم یمکن ان یستظهر اولویه اعمال الیسری بما دل علی کراهه الاستنجاء بالیمین و انه من الجفاء الا اذا کان هناک عذر بناء علی ان یکون الاستبراء من شئون الاستنجاء و ان منعت عن ذلک فیکفی فیما ذکره ما دل علی المنع من مس الذکر بالیمین فان المروی فی الوسائل عن ابی جعفر" علیه السلام":

اذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه

كما يمكن استظهار استحباب استعمال الوسطى من نوادر الراوندى عن النبى" صلى الله عليه و آله" انه قال:

من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثمّ يمسها ثلاثاً

و لعل لضعف سنده لم يعتبروه وجوباً و كيف كان فمن استبرأ على الوجه المزبور فى الكتاب عمل بتمام ما ورد فى الاخبار بل قوله فى الروايه الاولى مسح ما بين المقعدين و الانثيين ثلاث و غمز ما بينهما ان حمل ما بينهما على ما بين اصل

الذكر من عند الانثيين و رأسه اشتمل على المسحات التسع بعد اراده التثليث من الغمز بقرينه ما قبله و على ذلک يمكن استظهار المسحات التسع من الروايه الاخيره ايضاً، و أما تعين اعمال السبابه فليس فى شى ء مما عثرت عليه من الاخبار، نعم هو اقوى فى التنقيه و الاستظهار اذا وقع بهذه الكيفيه و كيف كان ففائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضيتها كما هو المصرح به فى الاخبار الثلاثه السابقه مضافاً الى منقول الاجماع عليه فى كلمات جماعه و ظاهرهم كظاهر الاخبار الحكم بكون الخارج بولًا ان كان ذلک قبل الاستبراء و هو كذلک كما هو مقتضى تفريع عدم البأس على الاستبراء فى الاخبار المزبوره بل تصريح بعض ما ورد فيمن بال ثمّ اغتسل بأنه يجب عليه الوضوء و لا ينقض غسله، و هو يلحق بالاستبراء فى الفائده المزبوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى فان احتمل كونه بولًا كان ذلک من اجل احتمال خروجه من الاعلى ام لا وجهان اولهما مختار المتن نظراً الى حصول الفرض من الاستبراء و من تنقيه المجرى و عدم بقاء شى ء من البول فيه و هو حسن لو علم ان العله فى الاستبراء ذلک و يمكن التشكيک فيه باحتمال ان يكون ذلک مؤثراً فى خروج ما كان فى معرض الخروج من البول من محله، و كون الحكمه او العله فى البول بعد المنى ذلک كما يظهر من الروايه لا اثر له فيما نحن فيه فالاحتياط لا ينبغى ان يترک، و على أى حال فلا يكفى الظن بالنقاء و عدم البقاء لعدم الدليل على حجيه هذا الظن فلا يترتب عليه ما يترتب على العلم بنقاء المجرى و عدم بقاء شى ء فيه و عدم كون الخارج منه و لا يضر احتمال البقاء و كون الخارج من البول بعد الاستبراء للدليل بل هذا هو الفائده فى الاستبراء و الا فهو لا يوجب القطع بالنقاء، و ليس على المرأه استبراء لاختصاص دليله بالرجال على وجه لا يمكن اجراءه فيها و دعوى انها تستبرئ عرضاً او انها تصبر قليلًا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً لا دليل عليها، و على أى حال فعلت ذلک او لم تفعلها فالرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه للاستصحاب و اصاله عدم خروج البول.

المسأله الأولى: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى

، فلا يترک الميسور من اعماله بالميسور اذ ليس الحكم تعبدياً محضاً حتى لا يفهم حكم مثل هذه الفروض من ادلته كذا قيل و هو حسن لو علم بنقاء المجرى بذلک و عدم وجود شى ء فيه و علم ان المناط و العله فى الاستبراء رفع احتمال كون الخارج من البول الباقى فى المجرى و فى كلا المقدمتين، تأمل فى الرجوع الى ما دل على نقض الوضوء بالبلل الخارج قبل الاستبراء هو الاولى الا ان يدعى انصرافها الى من امكن فى حقه ذلک فيكون المقطوع الذكر فى حكم الانثى.

المسأله الثانيه: مع ترک الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه، و ان كان تركه من الاضطرار بعدم التمكن منه.

كما مر من عدم الخلاف و ظهور الاناطه فى اخبار الاستبراء و اطلاق الامر بالوضوء لما يخرج ممن بال قبل الغسل بعد تقيدها باخبار الاستبراء و من ذلک عرفت انه لا فرق فى ذلک بين ان يكون عدم الاستبراء اختباراً او اضطراراً بل عرفت شمول الاطلاق لمقطوع الحشفه او الذكر ايضاً فى وجه.

المسأله الثالثه: لا يلزم المباشره فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائده ان باشره غيره كزوجته او مملوكته

، لا يعتبر المباشره فى الاستبراء بل

لاـ يبعد اعتبار كونه باليد فيحصل بكل ما يؤدى ذلك يعنى الغمز و النتر لوضوح ان المقصود منه تنقيه المجرى و اخراج بقيه البلل و هو حسن ان اتضحت العله بل مطلقاً لان المتبادر من الاوامر فى مثل هذه الموارد مطلوبيه وجود متعلقها و لا بفعل الغير من دون مباشره و لا يلتفت الى الظهور النوعى فى المباشره فتأمل.

المسأله الرابعه: اذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر فى كونها بولًا او غيره،

فالظاهر لحوق الحكم ايضاً من الطهاره ان كان بعد استبرائه، و النجاسه ان كان قبله، و ان كان نفسه غافلًا بأن كان نائماً مثلًا، فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك و كذا اذا خرجت من الطفل و شك وليه فى كونها بولًا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه

، يلحقه الحكم يعنى يحكم ببوليتها ان كان خروجها قبل الاستبراء و بطهارتها ان كان بعده و ان كان نفس الشخص غافلًا و غير شاك فى الرطوبه كأن كان نائماً و كذا اذا خرجت من الطفل او المجنون و شك وليه بل غيره مطلقاً فى كون الخارج بولًا او غيره و ذلك لظهور الاخبار فى كون الاستبراء سبباً للحكم بطهاره الخارج و معه لا فرق بين ان يكون الشاك نفس من خرجت منه الرطوبه كما هو مورد الاخبار او غيره.

المسأله الخامسه: اذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه،

و لو مضت مده، بل و لو كان من عادته، نعم لو علم انه استبرأ و شك بعد ذلك فى انه كان على الوجه الصحيح ام لا، بنى على الصحه

، للاستصحاب و عدم جريان قاعده التجاوز فيه اذ لم يتقرر له محل حتى يكون فيه محلًا للتقسيم بين التجاوز و عدمه نعم ان فرضنا انه كان من عادته الاستبراء وقت الاستنجاء او الكون فى الخلاء و عممنا المحل فى اخبار التجاوز الى المحل العادى و اتفق شكه بعد تجاوز المحل لم يبعد جريان القاعده نعم لو علم انه استبرأ و شك فى صحته و فساده جرى اصاله الصحه و الفراغ.

المسأله السادسه: اذا شک من لم یستبرء فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه،

و لو کان ظانّاً بالخروج، کما اذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی انها خرجت منه او وقعت علیه من الخارج

، للاستصحاب و ان ظن الخروج لعدم اختصاص حجیه الاستصحاب بغیر مورد الظن بالخلاف.

المسأله السابعه: اذا علم ان الخارج منه مذی لکن شک فی انه هل خرج معه بول ام لا،

لا یحکم علیه بالنجاسه، الّا ان یصدّق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذی او مرکب منه و من البول

، لا یلحقه حکم الرطوبه المشتبهه الا ان یرجع الشک الی ان بعض الخارج بول او مذی فمن علم انه خرج منه مقدار من المذی و شک فی خروج ازید منه و ان کان یعلم انه لو کان ازید کان الزائد بولًا یبنی علی الطهاره و من علم ان الخارج ما عدا القطره الاولی مثلًا مذی و شک فی ان القطره الاولی مذی او بول یلحقه الحکم بل فی المتن ان الصوره الاولی ایضاً ان رجعت الی الشک فی ان هذا الموجود بتمامه مذی او مرکب من المذی و البول لحقه الحکم و فیه تأمل ان لم یرجع الی ما ذکرنا.

المسأله الثامنه: اذا بال و لم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول،

فلا یجب علیه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملًا بالعلم الإجمالی، هذا إذا لم کان ذلک بعد أن توضأ، و أما إذا خرجت منه قبل ان یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم، فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل

، لإطلاق الأخبار و معاقد الاجماعات الحاکمه علی ان الرطوبه المشتبه قبل الاستبراء بول و لکن الاطلاق اشکال لظهور سیاقها فی بیان الحکم المشتبه بین البول و غیره من الحبائل دون المنی و حینئذ فان کان خارجاً من المتطهر بعد البول بالوضوء جمع بین الطهارتین للاستصحاب الحدث بعد فعل احدهما و ان کان خارجاً قبله امکن استصحاب الحدث الأصغر و من آثاره جواز الدخول فی الصلاه بالوضوء فیکون حاکماً علی استصحاب الحدث الکلی، فتلخص ان المشتبه بین البول و المنی لا فرق فی خروجه قبل الاستبراء او بعده من المتطهر فی وجوب الجمع بین الطهارتین عملًا بالعلم الإجمالی لما عرفت من انصراف الاطلاقات و انما نکتفی بالوضوء لو خرج من المحدث لاستصحاب الحدث الأصغر و عدم تبدله الی الأکبر.

فی مستحبات التخلی و مکروهاته

قال اما الأول فان یطلب خلوه او یبعد حتی لا یری شخصه او یلج حفیره تأسیا بالنبی " ص " فإنه لم یرَ علی غائط قط و

قال" علیه السلام" من اتی الغائط فلیستتر و عنه تطهر.

[فصل فی الوضوء]

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه

قوله فان الوضوء اما شرط فی صحته فعل کالصلاه و الطواف مطلقاً فریضه و نافله لقوله لا صلاه الا بطهور و قوله الصلاه ثلاثه اثلاث ثلاث طهور الحدیث بل ظاهر بعض الأخبار المفتی به عند جمع تحریم الدخول فی الصلاه بغیر طهاره و لو حال التقیه و أما الطواف تنزیلًا لقوله الطواف بالبیت صلاه و عن معاویه بن عمار لا بأس ان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف بالبیت فان فیه صلاه و الوضوء افضل یعنی فی غیر الطواف من المناسک، و ظاهر کصریح ما یأتی من المتن انه لیس شرطاً لصحه الطواف المندوب و ان کان شرطاً لصحه صلاته، و قوله و أما شرط فی کماله کقراءه القرآن لقوله" علیه السلام" بعد السؤال عن قراءه القرآن بعد البول و الاستنجاء:

لا حتی یتوضأ

و قوله:

لا یقرأ العبد القرآن علی غیر طهور حتی یتطهر

بل عن عده الداعی ان القراءه متطهراً خمس و عشرون و غیر متطهر عشر حسنات، و قوله و أما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن لقوله:

و لا تمس الکتاب

بعد السؤال عن قراءته القرآن و هو علی غیر وضوء، و فی روایه عبد الحمید المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه، و لا یضر اشتمالها علی غیر المحرم لغیر المتطهر قوله او رافع لکراهته کالأکل فان الجنب اذا اراد ان یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و اکل و شرب و فی دلاله مثله علی استحباب التوضی بالوضوء نظر و منع، و لعل مطلقات الأمر بالوضوء ایضاً قابل الحمل علی ذلک و ان کان یمکن حملها علی الصلاه علی ما ینصرف الیه من الوضوء الصلاه و لا ینافیه استحباب المضمضه و غسل ایضاً فیحمل علی التخیر کما یدل علیه صحیحه الحلبی قال:

قلت للصادق" علیه السلام" ا یأکل الجنب قبل ان یتوضأ؟ قال: انا لنکسل و لکن یغسل یده او یتوضأ و الوضوء افضل

و عن الوافی انه یشبه ان یکون مما صحّف و کان انا لنغتسل، و یمکن ان یکون علی اصله و یراد من ضمیر المتکلم مع الغیر جمیع الناس یعنی نحن معاشر الناس نکسل عن العباده فعبَّر بذلک و اراد غیر نفسه، قوله او شرط فی تحقق امره کالوضوء لیکون علی الطهاره و استدل له فی الحدائق بالمروی عن الدیلمی

من احدث و لم یتوضأ فقد جفانی

الحديث، و قوله:

كان اصحاب رسول اللّه اذا بالوا توضئوا او تيمموا مخافه ان تدركهم الساعه

الحديث.

و يمكن الاستدلال له ايضاً بقوله:

يا أنس اكثر من الطهور يزد اللّه فى عمرك و ان استطعت ان يكون بالليل و النهار على طهاره فافعل

بل و بكل ما دل على استحباب الطهور، كقوله:

نعم ان اللّه يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

و لكن سيجى ء انشاء اللّه انه قد يستدل بها لكون الوضوء مستحباً نفسياً لأنه المراد من الطهور المأمور به، و الإنصاف ان لكل من المعنيين وجهاً فمثل هذه الأخبار و غيرها المشتمله على الأمر بالطهور و بعض ما اشتمل على الأمر بالوضوء يمكن ان يكون امراً نفسياً بنفس الوضوء و ان كانت الطهاره من آثاره بل و يمكن ان لا ـ تكون الطهاره المأمور بها الا ـ نفس الغسلات و المسحات فالتعبير عنها بالطهور نظير التعبير عن الثوريه فى الأخبار و يمكن ان يكون امراً غيرياً مقدمياً لتحصيل الطهاره النفسانيه، قوله: و الوضوء المستحب نفساً ان قلنا به قد عرفت ان مبنى استحباب الوضوء استحباب الغسلات و المسحات دون استحباب تحصيل الطهاره فان الوضوء عليه يكون

مستحباً غيرياً فمن يزعم انه مستحب نفساً يقول ان رفع الحدث من آثاره المرتبه عليه شرعاً مطلقاً او عند قصد ذلك عند التوضى و من منع استحبابه الشرعى يقول ان الثابت استحباب رفع الحدث و تحصيل الطهاره فلا يكون الوضوء الا مقدمه لا ندب اليه شرعاً و لم يثبت منه الأمر بنفس الغسلات ندباً و على ذلك فيشكل الاستحباب النفسى له اذ ليس لهم الا قوله:

نعم إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

و قوله" ص":

اكثر من الطهور يزد اللّه فى عمرك و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل

و من المعلوم ان من المحتمل قريباً ان يكون متعلق الأمر فيهما ما يتولـد من الوضوء يعنى الطهاره و رفع الحدث بل و لا دلاله فى مثـل مـا عن نوادر الراونـدى كـان اصـحاب رسول اللّه" ص" اذا بـالوا توضـئوا مخـافه ان تـدركهم السـاعه يعنى الموت فان من المحتمل بل المظنون انهم كانوا يتوضـئون لتحصـيل الطهاره و لو بملاحظه الروايه السابقه، نعم ما ينقل عن الحديث القدسى من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى و من توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفانى الى آخره ظاهر استحباب نفس الوضوء و الإنصاف.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.